

الدين الخالص

أو

ارشاد الخلق الى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام
محبي السنة وعميت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

عبد الرحمن بن محمد بن الخطيب الشنقيطي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرصوان وأسكنه فسيح الجنان

الجزء الأول

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة
١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسعه وعمه بالرضوان وحشرة مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة للمكبة المحمودية السبكية

أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الخامسة سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، المنفرد بتشريع الأحكام ، فليس لغيره تعالى تشريع حتى سيد الأنام ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في حق رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف عجز آية ١٥٨ . (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر عجز آية ٧ . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) [١] والقائل « بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني »^(٢) [٢] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أما بعد : فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي (سبك الأحد : مركز أشمون منوفية) قد فشا في الأزمنة الأخيرة الزيف في العقائد التوحيدية ، والتعبد بالبدع المضادة لسنة خير البرية ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فيعتقد) أحدهم عقيدة زائفة (فإذا) نهيت عنها يقول لا أرجع عنها إذ هي العقيدة السلفية (ويتمتع) ببدع الملحدين « وإذا » نهاه مؤمن عن ذلك وأرشده إلى العمل بالشرع الذي شرعه رب العالمين على لسان رسوله الأمين « قابله » بقوله : هي بدع استحسناها

(١) صدر حديث أخرجه أحمد والشيخان عن معاوية بن أبي سفيان . ص ٩٣ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٢١ ج ١ فتح الباري (من يرد الله به خيراً يفقهه) .
(٢) أخرجه الخطيب عن جابر . وفي سنده ضعف لكن له طرق ترفعه إلى درجة الحسن . انظر رقم ٣١٥٠ ص ٢٠٣ ج ٣ فيض القدير .

الشيخ فلان والشيخ فلان ، ويذكر أشخاصاً من المتساهلين في دينهم من متأخري التقليدين « والسبب » في ضلال أولئك الجهلة « زلة » بعض المنسويين للعلم المتعرضين للتأليف ، حيث سطروا في تأليفهم بعض العقائد الزائفة ، واستحسنوا بعض البدع المضادة للشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وينسب نفسه إلى مذهب أحد الأئمة رضى الله تعالى عنهم ، فيعتقد الجاهل أن تلك العقائد والبدع قالها هذا الإمام . ولم يفقه أن جميع الأئمة المجتهدين متبرئون من كل عقيدة فاسدة وبدعة في العبادة . وقد قالوا لأصحابهم : خذوا العلم من حيث أخذنا . أى من الكتاب والسنة . وقالوا : نحن بريئون ممن يخالف الكتاب والسنة . وقالوا : ليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن الله لم يجعل لأحد معه كلاماً ، وجعل قوله يقطع كل قول . وقال الشافعى في رسالته : إذا وجدتم قولى يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعملوا بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضربوا بقولى عرض الحائط . وقال مالك رحمه الله : من استحسن بدعة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة . وقال : ما لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديناً لم يكن اليوم ديناً وغير ذلك . (والأدهى) أنك لو أرشدت أحد أولئك التقليدين - التقليد الأعمى - إلى العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك البدع ، هاج وماج وأشاع وأذاع أنك تريد إبطال المذهب الذى نسب نفسه إليه بهتاناً وزوراً . وصاح أمثاله بذلك معه ويشتدّ منهم الجدال والنزاع الذى يناسب حالهم ويتعصبون تعصب الجاهلية الأولى ، فإننا لله وإنا إليه راجعون « ومن شدة » عمى البصيرة « دعواهم » على من تمسك في قوله وعمله بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجانب البدع « أنه ضل وأضل » وخرج على مذاهب المسلمين ، وأحدث الفتن والشحناء بين المؤمنين .

(فدعاني) ذلك إلى وضع كتاب أبين فيه عقيدة المؤمنين وكيفية العبادة التي شرعها رب العالمين أمراً ونهياً وتقريراً وعليها الأئمة المجتهدون ، ذكراً دليلاً لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو إجماع الأئمة ، ليكون المتعبد على بصيرة تامة من دينه ، ويخلع ربة التقليد من عنقه . وقد ذكرت بعد كل حديث من أخرجه من الأئمة ، وبينت حاله من صحة وحسن وضعف غالباً ، وأردت بالشيخين البخاري ومسلما ، وبالثلاثة أبا داود والترمذي والنسائي ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه ، وبالحمسة الشيخين والثلاثة ، وبالسته الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والسته . وبالجماعة مالكا والسبعة ، وسميته « الدين الخالص » أو « إرشاد الخلق إلى دين الحق » والله أسأل أن ينفع به النفع العميم . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وسبباً للنجاة والفوز « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » وهو حسبي ونعم الوكيل .

مقدمة

على العاقل أن يعلم أن يعلم أن جميع أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، ولا هم لأحدهم إلا الوصول إلى الحق الصحيح ، وبيانه بالدليل الصريح ، وإرشاد الناس إليه وحثهم على التمسك به والاعتصام بحبله . وتنفيهم من البدع التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيما رواه العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم . ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون . ووجت منها القلوب . فقال قائل يا رسول الله : كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعمى فسرى اختلافاً

كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح^(١) [٣] .

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذم البدع وأنها ضلالة « فمن » زعم أن بعض البدع في العبادة قد تكون حسنة « فقد أخطأ » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل بدعة ضلالة ولفظ « كل » موضوع للأفراد . فعنى الحديث : أن كل فرد من أفراد البدع ضلالة . وموضوعه العبادة كما علمت « ومن أدعى » أن الحديث دخله التخصيص بحديث « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعنیه وزرّها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جرير بن عبد الله^(٢) [٤] .

« فدعواه » باطلة لأن الحديث إنما ورد في الحث على مكارم الأخلاق العادية التي بها ارتباط القلوب وانفاق الكلمة والقضاء على أسباب التباغض والنفور ،

(١) ص ١٨٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) وص ٩٧ ج ١ مستدرک (كل محدثة بدعة .) وص ٤٤ ج ١ سنن الدارمي (اتباع السنة) وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمسك بالكتاب والسنة) .

(٢) ص ٣٥٧ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٢٦ ج ١٦ نووى مسلم (العلم) وص ٤٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (من سن سنة حسنة أو سيئة) .

وأيضاً فإن الاستئنان فيه ليس المراد به الاختراع . وإنما المراد به العمل بما ثبت بالكتاب والسنة النبوية . وذلك لأن سبب الحديث هو الحث على الصدقة المشروعة . فقد قال جرير بن عبد الله : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتأبي النمار متقلدى السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) الآية ، والآية التي في الحشر : (اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَنْظَرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ) تصدق رجل من درهمه من ثوبه من صاع برّه من صاع تمره ، حتى قال ولو بشقّ تمره . فجاءه رجل من الأنصار بعرة كادت كفه تعجز عنها بل محجرت . ثم تتابع الناس حتى رأيت كوميين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهال كأنه كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سنّ في الإسلام (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ^(١) [٥] . (قال) الشاطبي : فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سنّ سنة حسنة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال « من سنّ في الإسلام . . . » الحديث . فدل

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٠٢ ج ٧ نووى مسلم (الحث على الصدقة)
 وص ٢٥٠ ج ٢ تيسير الوصول . و (مجتأبي) أى لابسى (النمار) جمع نمره بفتح
 فكسر وهى كساء من صوف مخطط . و (كوميين) بفتح الكاف وضما : أى صبرتين
 من طعام . و (مذهبة) كمرسلة : أى مستنيرة صافية .

على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي . وهو العمل بما ثبت كونه سنة^(١) .

(وأما) البدعة التي قسموها إلى حسنة وغيرها فهي اللغوية (ومن المعلوم) أن البدع ليست من الدين ، فكيف يتقرب بها إلى الله عز وجل . وهل يصح من عاقل أن يعبد الله تعالى بغير ما شرع ؟ وأن سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي فعله وقوله وتقريره . وأن ما تُرك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة . كالأولى والثانية يوم الجمعة تركهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع . فتركهما سنة (وكذا) الترقية بين يدي الخطيب ورفع الصوت حال السير مع الجنائز وسائر البدع في العبادة . تركها مطلوب شرعا لأنها ضلالة يجب البعد عنها (وقد) أجمعوا على أن كل بدعة حدثت رُفِعَ مثاها من السنة ؛ لحديث غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثاها من السنة » أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) [٦] .

(وقال) عبد الله بن الديلمي « بلغني أن أولَ ذهاب الدين تركُ السنة يذهبُ الدين سنةً سنةً كما يذهبُ الحبلُ قُوَّةً قُوَّةً » أخرجه الدارمي^(٣) [١] .

(فالمطلوب) ممن يريد حفظ دينه من الضياع وسلامة عقيدته من الفساد ، ألا يركن إلى أي كتاب ادّعى صاحبه استحسان أي بدعة في العبادة أو مال إلى

(١) ص ٢٣٩ ج ١ - الاعتصام (ليس المراد بالحديث الاستئنان بمعنى الاختراع) .

(٢) ص ١٩٤ ج ١ - الفتح الرباني (التحذير من الابتداع في الدين) .

(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمي (اتباع السنة) .

عقيدة فاسدة ، وإلا ضل وخاب ، وغرق في غياهب التباب . هذا ، والمعلوم أن الدين هو ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وأنه مأمور بتبليغه من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص قال الله تعالى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) » « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » (٤) النجم . وقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » (٦٧) المائدة . وقال : « فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » (١١٢) هود . وقال « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (١٢٨) آل عمران . وقال : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » (٤٧) الحاقة^(١) وما إلى ذلك من الآيات الناطقة بأنه لا مُشرِّع إلا الله تعالى . (ولو أدرك) المتعرضون للتأليف ذلك ما قالوا بتحسين أى بدعة سيما وأن كل بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان وأبو داود عن عائشة . وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) [٧] .

(ولو عقلوا) أن الأحكام لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة (ما أثبتوا) شيئاً من هذه المخالفات في كتبهم . (وإذا) كانت البدع ليست من الدين فما الدليل على حسنها؟ (وهل) الدين كان ناقصاً فأكمل بالبدع التي ليست منه؟ ألم يبلغهم قول الله عز وجل : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) أى لو ادعى علينا شيئاً لم نقله لقتلناه صبراً كما يفعل الملوك بمن يكذب عليهم ، أو المعنى انتقمنا منه بالحق ، فاليمين على هذا بمعنى الحق كقوله تعالى - (إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين) أى من قبل الحق . والوتين ، عرق بالقلب يتصل بالرأس إذا انقطع مات صاحبه .

(٢) ص ٢٥ ج ١ تيسير الوصول (الاستمسك بالكتاب والسنة) .

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣) المائدة (١) ؟ أم بلغهم ولم يفقهوه ؟ أم اعتقدوا أن الدين الذي شرعه الله سبحانه وتعالى كامل ولكن البدع أكل منه ؟ فلذا تركوا العمل بالكثير منه وعكفوا على العمل ببدعهم ، وغفلوا عن قول ابن مسعود رضی الله عنه « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) [٣] .

الدين

يجب على كل مكلف أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله تعالى أرسل جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام بالإسلام وهو الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره . قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (رَبَّنَا وَأَجْمَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) (١٢٨) البقرة . وقال : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٦٧) آل عمران . وقال حكاية عن سيدنا سليمان (أَلَّا تَتْلُوا عَلَىٰ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ) (٣١) النمل . وقال : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (١٩) آل عمران . وقال : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَالِسِينَ) (٨٥) آل عمران . أي ومن يطلب غير دين النبي محمد

(١) قال طارق بن شهاب : قالت اليهود لعمر بن الخطاب رضی الله عنه : إنكم لتقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت أنزلت يوم عرفة وأنا والله برفة في يوم جمعة يعني (اليوم أكلت لكم دينكم) أخرجه الحمسة إلا أبا داود [٢] ص ١١٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة المائدة) .

(٢) ص ١٨١ ج ١ مجمع الزوائد (الاقتداء بالسلف) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو في الآخرة من الخاسرين ، ولا يخرج من النار أبد الآبدن ، لأن الله تعالى جعل شرعه ناسخاً لجميع الشرائع .

هذا . والدين يطلق على الطاعة وعلى الطريقة الثابتة والملة المتبعة ، فهو يشمل الشرائع كلها . فإذا صدق العبد بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو مؤمن (والإيمان) لغة : التصديق القابى ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا) أى بمصدق ، وشرعا التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ، والتصديق بالأوامر والنواهي كافتراض الصلاة وتحريم قتل النفس المعصومة والزنا « روى » أبو ذرّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى ^(١) [٨] .

(والإسلام) لغة الانقياد والاستسلام . ومنه إيمان الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (١٤) الحجرات ، لأنهم تلفظوا بكلمة الشهادة بلا تصديق (وشرعاً) انقياد ظاهرى مع اعتقاد باطنى بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصوم والحج .

(١) ص ٥٣ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ١٠ فتح البارى (التياب البيض)
و ص ٩٤ ج ٢ نووى مسلم (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة) وذكره تيسير الوصول
بلفظ آخر ، ص ١١ ج ١

فكلُّ من الإيمان والإسلام المنجيين لا ينفك عن الآخر . وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ، لأنَّ المصدق ذلك التصديق للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا بدَّ أن يكون خاضعاً لما جاء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والخاضع هذا الخضوع لا بدَّ أن يكون مصداقاً ذلك التصديق .

هذا . وقوام الذين ثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان . وقد بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عمر رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشعرِ لا يرى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفهُ منَّا أحدٌ حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربها وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق . فلبثت ملياً ، ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم . أخرجه أحمد والحمسة إلا البخارى ^(١) [٩] .

(١) ص ٦٢ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٣ ج ١ تيسير الوصول (حقيقة الإيمان =

دلّ الحديث على أنّ الأحكام الشرعية علمية وعملية . فالعلمية ستة :

(الأول) الإيمان بالله ، وهو اعتقاد وجود الله تعالى متصفاً بكل كمال يليق بجلاله ، منزها عن كل نقص . وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه .

(الثاني) الإيمان بالملائكة ، وهو أن تؤمن بوجودهم ، وأنهم عباد مكرمون لا يتصفون بذكورة ولا أوثنة ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

(الثالث) الإيمان بالكتب ، وهو أن تصدق بأنّ الله كتباً أنزلها على بعض رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام منها : القرآن وهو أفضلها أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والإنجيل أنزل على سيدنا عيسى . والتوراة أنزلت على سيدنا موسى . والزيور أنزل على سيدنا داود . وصحف سيدنا إبراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام .

== (الإسلام) و (القدر) بفتحين ، هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . وقيل فهما غير ذلك . قال الأجهورى :

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه لحقق
والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

هذا . ولما كان الإيمان بالقدر مستلزما للإيمان بالقضاء ، لم يتعرض له في الحديث . (أن تلد الأمة ربها) أى سيدتها . وهو كناية عن كثرة اتخاذ الجوارى . فتلد الجارية بنتا أو ابنا من سيدها . والولد بمنزلة أبيه في السيادة . و (العالة) بفتح اللام الخفيفة جمع عائل وهم الفقراء . و (رعاء) بكسر الراء جمع راع ويجمع على رعاة بضمها ، (والشاء) جمع شاة ، (ويتناولون في البنيان) أى يتفاخرون بطوله وارتفاعه . والمراد أن الأسافل يصيرون أصحاب ثروة ظاهرة .

(الرابع) الإيمان بالرسول ، وهو أن تؤمن بأن الله تعالى أرسل رسلا من البشر مبشرين الطائعين بالجنة ، ومنذرين المخالفين بالعذاب الأليم . متصفين بما يليق بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفضانة ومالا يؤدى إلى نقص في مراتبهم العلية ، ولا إلى نفرة الناس عنهم ، منزهين عما لا يليق بمقامهم من كذب وخيانة وكتمان وبلادة . .

(الخامس) الإيمان باليوم الآخر . وهو يوم القيامة . وسيأتى أن أوّله من الموت أو البعث ، وبما اشتمل عليه من سؤال القبر وعذابه ونعيمه وبعث وحشر وميزان ونشر كتب الأعمال وتعليقها في الأعناق وأخذها باليمين لقوم وبالشمال لآخرين ، وقراءة كل كتابه قال تعالى : (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) ^(١) وما إلى ذلك مما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) الإيمان بالقدر كله ، أى التصديق والإذعان بأن كل ما قدر الله في الأزل لا بدّ من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدر الخير والشرّ قبل خلق الخلق . « روى » ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » أخرجه مسلم والترمذى ^(٢) [١٠] .

وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره . قال الله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٤٩) القمر . وقال : (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) (٢) الفرقان

(١) الإسراء : ١٣ و ١٤ (وطائره) عمله .

(٢) ص ٢٠٣ ج ١٦ نووى مسلم . و ص ١٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ذم القدريّة) .

وقال : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (٣٠) الدهر . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » أخرجه أحمد ومسلم^(١) [١١] .

(وقال) طلق بن حبيب : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : قد احترق بيتك . فقال : ما احترق ، لم يكن الله ليفعل ذلك بكلمات سمعتهن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما . اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها . إن ربي على صراط مستقيم » أخرجه ابن السني^(٢) [١٢] .

وقد تكفل بتفصيل هذه الأحكام :

علم التوحيد

التوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد . وشرعا أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا ويعرف بمعنى الفن المدون بأنه علم يبحث فيه عن معرفة العقائد الدينية . وهي التي يجب على كل مكلف ذكر أو أنثى حر أو رقيق

(١) ص ١٢٢ ج ١ - الفتح الرباني ، وص ٢٠٤ ج ١٦ نووي مسلم (كل شيء بقدر) و (العجز) بالرفع عطفًا على كل أو بالجر عطفًا على شيء . والمراد به البلادة والتسوية في الأمور ، والكيس ضده ، وهو الخدق والنشاط في الأمور .

(٢) ص ١٣٠ ج ٣ الأذكار النووية . وبأسفلها الفتوحات الربانية (ما يقال عند الصباح والمساء) .

أن يعتقد بها . فيجب عليه أن يعرف الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة والجائزة في حقه تعالى . وأن يعرف الصفات الواجبة للأنبياء والرسل والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام . وأن يعرف ما جاء في الكتاب والسنة من أحوال الموت والتبر وما بعدها . ومن لم يعرف ذلك فليس بمسلم ويخلد في نار جهنم (والمعرفة) هي الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل (والواجب) الأمر الثابت الذي لا يقبل الانتفاء ككون الجسم متحركاً أو ساكناً وكونه صغيراً أو كبيراً وكونه ناعماً أو خشناً . ونحوه مما لا بد للجسم منه (والمستحيل) الأمر المنفي الذي لا يقبل الثبوت ككون الجسم متحركاً ساكناً أو طويلاً قصيراً ، أو حيواناً جماداً في آن واحد (والجائز) ما يقبل الثبوت والانتفاء ككون الجسم صغيراً في وقت كبيراً في وقت آخر ، وكونه صغيراً في وقت طويلاً في آخر ، وكونه حياً في وقت ميتاً في آخر .

هذا . والكلام هنا في ثلاثة أصول : إلهيات ، ونبويات ، وسمعيات .

(١) الإلهيات هي ما يتعلق بالله تعالى

من واجب ومستحيل وجائز

١ — الواجب في حقه تعالى : يجب على المكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بالصفات الجليلة القديمة الثابتة بالأدلة التفصيلية وهي ثلاث عشرة :

(١) الوجود — فهو تعالى موجود بلا ابتداء قبل وجود جميع الحوادث من عرش وكرسى وسموات وسائر العالم (والدليل) على ذلك خلقه تعالى السموات وما فيها من الكواكب والملائكة ، والأرض وما فيها من الجبال والرمال والأشجار والأحجار والبحار والأنهار والحيوانات والجمادات ، لأن الصنعة لا بد لها من صانع

موجود . وقد قال الله عز وجل (ذَلِكُمْ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (٦٢) غافر . وقال تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(١) (الأنعام) وقال (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) أى خالق كل شىء فسوى خلقه . وقال (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) وقال (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا)^(٢) الفرقان . ومن البدهى أنّ موجد الشىء لا يكون معدوماً ، لأنّ المعدوم لا يعطى الوجود .

(٢) القِدَم — ومعناه أنه لا أول لوجوده تعالى ، وأنه لم يسبقه عدم ، لقوله تعالى (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) (٦٢) الزمر . إذ معناه أن كل شىء غير الله مخلوق لله ، فلا يجوز أن يكون غيره خالقاً له ، لأنه لو كان مخلوقاً لكان محتاجاً لغيره كيف وهو ذو الغنى المطلق . وفقر كل شىء إليه محقق ؟ (وعن عمران) بن حُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إني عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » قالوا بشرتنا فأعطينا ، فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم » قالوا : قبانا . جئناك لتنتقمه في الدين ولتسألك عن أوّل هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرضَ وكتب في الذكر كلّ شىء » أخرجه البخارى^(١) [١٣] .

(١) ص ٣١٧ ج ١٣ فتح البارى (وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) و (اقبلوا البشرى) المراد بها أن من أسلم نجاً من الخلود في النار ثم يجازى على وفق عمله . وذكر بعضهم في هذا الحديث « كان الله ولا شىء معه وهو الآن على ما عليه كان » وهي زيادة ليست في شىء من كتب الحديث . ذكره العيني على البخارى . في بدء الخلق (وكان عرشه على الماء) أى لم يكن تحت العرش إلا الماء الذى خلق قبله (وكتب في الذكر كل شىء) . أى قدر كل الكائنات وأثبتها في اللوح المحفوظ .

(٣) البقاء — ومعناه أنه لا انتهاء لوجوده تعالى ، وأنه لا يلحقه عدم ، لقوله تعالى : (وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) (٢٧) الرحمن ، وقوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) (٨٨) القصص ، ولأن من ثبت قدمه استحالة عدمه . فهو الأزلي القديم بلا بداية والأبدى الباقي بلا نهاية (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٣) الحديد .

(٤) مخالفته تعالى للحوادث — ومعناها عدم مماثلته لشيء منها لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (١١) الشورى ، ولأنه لو مائل شيئاً منها لكان حادثاً مثلها . والحدوث مستحيل في حق الخالق عز وجل .

(٥) قيامه تعالى بنفسه — ومعناه أنه تعالى موجود بلا موجد وغنى عن كل ما سواه ، وأنه منتصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (١٥) فاطر ، وقوله تعالى : (وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) (٣٨) محمد ، ولأنه لو احتاج إلى شيء لكان حادثاً وحدوثه محال لما تقدّم فاحتياجه محال .

(٦) الوحدانية في الذات والصفات والأفعال — ومعناها أن ذاته ليست مركبة ، وليس لغيره ذات تشبه ذاته ، وأنه ليس له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، وليس لغيره صفة كصفته ، وأن الأفعال كلها خيرها وشرها اختياريها واضطرابيها مخلوقة لله وحده بلا شريك ولا معين . قال الله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (١٦٣) البقرة ، وقال : (لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (٢٢) الأنبياء ، وقال : (وَاللَّهُ خَاقِكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (٩٦) الصافات ، وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

عَيْنِكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (٣) فاطر ، وقال تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) أى قل يا أيها النبي- لمن سألك عن صفة ربك جل وعلا- هو المعبود بحق المتصف بكل صفات الكمال ، الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ، المقصود فى قضاء حوائج الخلق على الدوام ، الذى ليس بوالد ولا مولود ولا شبيه له ولا نظير .

(دلت) السورة على أمور : (١) إثبات ألوهية الله تعالى المستلزمة لانصافه بكل صفات الكمال كالعلم والقدرة والإرادة .

(ب) إثبات أحديته الموجبة تنزهه تعالى عن التعدد والتركيب وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتجزئ والمشاركة فى الخلقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة .

(ج) إثبات صمديته تعالى المتضمنة استغناءه عن كل ما سواه وافتقار كل ما عدها إليه فى الوجود والبقاء وسائر الأحوال .

(د) إبطال زعم من زعم أن له ولداً كاليهود والنصارى بقوله : (لَمْ يَلِدْ) لأن الولد من جنس أبيه ، والله لا يجانس أحد ولا يجانس أحداً ، ولا يفتقر إلى من يعينه أو يخلفه لامتناع احتياجه وفنائه .

(هـ) إثبات قدمه بقوله : (لَمْ يُولَدْ) أى لم يفصل عن غيره . وهذا لا نزاع فيه . وإنما ذكر لتقرير ما قبله إذ المعبود أن مالا يولد لا يلد .

(و) نفي مماثلة شئ له تعالى فى أى زمان كان « ومن زعم » أن نفي الكفء فى الماضى لا يدل على نفيه فى الحال والكفار يدعون « فقد غفل » لأن ما لم يوجد فى الماضى لا يكون فى الحال ضرورة أن الحادث لا يكون كفتناً للقديم .

(٧) الحياة — وهي صفة قديمة قائمة بالذات العلية تصحح لموصوفها الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر ، وما إلى ذلك من الصفات اللاتقة به تعالى (وحياته) ليست بروح . ودليها قوله (اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (٢) آل عمران ، وقوله : (وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) (١١١) طه ، وقوله : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) (٥٨) الفرقان .

(٨) العلم — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود : واجباً كان أو جائزاً ، وبكل معدوم : مستحيلًا كان أو ممكنًا . فهو تعالى يعلم وجود ذاته وصفاته وأنها قديمة لا تقبل العدم . ويعلم أنه لا شريك له ، وأن وجود الشريك محال . ويعلم جواز حدوث الممكن وعدمه . ويعلم في الأزل عدد من يدخل الجنة ومن يدخل النار جملة واحدة فلا يزداد في ذلك العدد ولا ينقص منه . ويعلم أفعالهم وكل ما يكون منهم . ويعلم أنه عالم بكل الأمور لا تخفى عليه خافية . قال تعالى : (أَلَا يَتْلُمَنَّ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١٤) الملك ، وقال : (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) (٩٨) طه . وقال : (اتَّقُوا اللَّهَ أَنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) (١٢) الطلاق ، وقال : (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) (٢٥٥) البقرة ، وقال : (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) (٢٢) الحشر ، وقال : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (١٩) غافر ، وقال : (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٧٥) الأنفال .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » قفلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا . فقال للذى في يده اليمنى : « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ،

فلا يُزاد منهم ولا يُنقص منهم أبداً» وقال للذي في شماله : « هذا كتاب من رب العالمين . فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد منهم ولا يُنقص منهم أبداً » فقال أصحابه : فقيم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ قال : « سدّدوا وقارّبوا فإن صاحب الجنة يُحتم له بعمل أهل الجنة وإن عمِلَ أىَّ عمل . وإن صاحب النار يُحتم له بعمل أهل النار وإن عمِلَ أىَّ عمل » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « بيديه فبندهما » ثم قال : « فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير » أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح ^(١) [١٤] .

ولأنه تعالى لو لم يكن عالماً لكان جاهلاً ، ولو كان جاهلاً لكان حادثاً ، وحدوثه محال لما سبق . فالجهل عليه تعالى محال . هذا . وعلم الله تعالى ليس كسببياً ولا يوصف بكونه ضرورياً أو نظرياً أو بديهياً أو يقينياً أو تصورياً أو تصديقياً ، لأنه صفة قديمة لا تعدّد فيها ولا تكثّر .

(٩) الإرادة — وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كوجود الخلق في زمن دون غيره . وفي مكان دون آخر ، وهكذا ، لقوله تعالى : (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (٦٨) القصص ، وقوله تعالى : (اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) (٤٩) الشورى ، وقوله تعالى : (فَعَالٌ لَمِياً يُرِيدُ) (١٦) البروج ، وقوله تعالى : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ

(١) ص ١٣٨ ج ١ - الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (العمل مع القدر) و (أجمل) الحساب جمع آحاده وكل أفرادها . والمراد أحصاهم حتى أتى على آخرهم فلا زيادة ولا نقصان . و (السداد) الصواب فى القول والعمل . والمقاربة القصد فهما .

لِلإِسْلَامِ) (٢٥) الأنعام . وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١٨٥) البقرة .

(١٠) القدرة — وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (٥٨) الذاريات . وقوله تعالى : (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (عج ٥٠) الروم . وقوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا) (٤٥) الكهف . ولأنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ، وعجزه محال ، كيف وهو خالق كل شيء ؟

(تنبيه) علم أن الإرادة والقدرة يتعلقان بكل ممكن من أفعالنا الاختيارية . وماله سبب كالإحراق عند مماسة النار . وما لاسبب له كخلق السماء . وتعلق القدرة فرع تعلق الإرادة الذي هو فرع تعلق العلم إذ لا يوجد الله تعالى شيئاً ولا يُعدمه إلا إذا أَرَادَ وجوده أو إعدامه وقد سبق في علمه أنه يكون أو لا يكون .

(١١) السمع — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود واجباً أو ممكناً صوتاً أو لوناً أو ذاتاً أو غيرها ، فهو يسمع ديب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء بلا أذن ولا صماخ .

(١٢) البصر — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العملية تحيط بكل موجود — واجباً أو جائزاً جسماً أو لوناً أو صوتاً أو غيرها بلا حدقة — إحاطة غير إحاطة العلم والسمع . والدليل على أنه تعالى سميع بصير قوله تعالى : (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (٥٦) غافر . (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (عج ٥٧) الحج ٢٨ لقمان ، ولأنه تعالى لو لم يكن سمياً بصيراً لكان أصم أعمى وهو نقص . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(١٣) الكلام — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تدل على كل موجود واجباً أو جائزاً ، وعلى كل معدوم محالاً أو جائزاً . وليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ، ولا يوصف بجهر ولا سر ولا تقديم ولا تأخير ولا وقف ولا سكوت ولا وصل ولا فصل ، لأن هذا كله من صفات الحوادث ، وهي محالة عليه تعالى . ودليله قوله تعالى : (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) (١٦٤) النساء ، ولأنه تعالى لو كان غير متكلم لكان أبكم ، والبكم نقص محال في حقه تعالى . والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وباقي الكتب المنزلة ، تدل على بعض ما يدل عليه الكلام القديم ، قال تعالى : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) (١٠٩) الكهف وقال : (وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) (٢٧) لقمان . وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة وهي غير القدرة ، والوجه والنفس والعين واليد والأصابع والقدم^(١) والمحبة والرضا والفرح والضحك والغضب والكره والكره والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة ، فيجب الإيمان به بلا كيف فنقول : له تعالى يد لا كالأيدي . ونفوض معرفة ذلك ، وتفصيله إلى الله تعالى ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك ، لأن فيه إبطال الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا . وغضبه ومكره واستهزأؤه غير أنتقامه وغير إرادة الانتقام . بل من صفاته بلا كيف . وهذا مذهب السلف في المشابهات . وبه نقول . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

هذا ما يلزم اعتقاده ومعرفته تفصيلاً من الواجب في حقه تعالى .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها إلى بعض (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذي عن أنس [١٥] ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول . وفيه (وقدم رب العزة) كفاية عن أهل النار الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه و (فيزوي) أي يضم ويجمع .

(وأما الواجب) معرفته إجمالاً فهو أن يعتقد المكلف أن الله تعالى متصف بكالات موجودة تليق به تعالى لانهاية لها يعلمها الله تعالى تفصيلاً ويعلم أنها لانهاية لها ، لأنه لو انتفى عنه تعالى شيء من الكمال الذي يليق به لكان ناقصاً والنقص محال في حقه لاستزامه الحدوث المحال عليه تعالى .

ب — المستحيل في حق الله تعالى : يستحيل في حقه تعالى بالأدلة التفصيلية

السابقة ثلاث عشرة صفة مقابلة للصفات الواجبة له تعالى على الترتيب السابق . وهي العدم والحدوث « وهو الوجود بعد عدم » والفناء ، ومماثلته تعالى للحوادث « في الذات » بأن يكون جسماً مركباً أو حالاً في مكان أو مخصوصاً بزمان أو موصوفاً بالكبر أو بالصغر أو يكون له شبيه « وفي الصفات » بأن تكون حياته كحياة الحوادث وعلمه كعلمهم وهكذا « وفي الأفعال » ألا يكون مؤثراً في شيء ، وإنما له مجرد الكسب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فهو لا يماثل موجوداً ولا يماثله موجود ، ولا يحدّه مقدار ولا تحويه أقطار ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (ومن المستحيل) في حقه تعالى احتياجه لموجد أو ذات يقوم بها . والتعدد « في الذات » بأن يكون مركباً يقبل الانقسام أو يكون هناك ذات كذاته « وفي الصفات » بأن يكون له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، أو يكون لغيره صفة كصفته « وفي الأفعال » بأن يكون لغيره تأثير في شيء من الأشياء بطبعه أو بقوة مُودعة فيه . فأيست النار مُحْرِقَةً بطبعها ولا بقوة خلقت فيها . وإنما الخالق للإحراق هو الله تعالى عند خلقه النار . ولو شاء خَلَقَ النار دون الإحراق لكان . كما حصل لخليمه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وليس الماء مُرَوِّياً بطبعه ولا بقوة خلقت فيه وإنما الخالق للرّبيّ الله تعالى عند شرب الماء . وليس اللبوس ساتراً وواقياً للبرد أو الحرّ بنفسه ولا بقوة خلقت فيه . بل الخالق لما ذكر هو الله تعالى عند لبس الثياب . فمن يعتقد تأثير شيء من الأسباب في مسببه بطبعه فهو كافر أو بقوة خلقتها الله فيه فهو فاسق . ومن

اعتقد عدم تأثيرها وأن الله هو المؤثر ولكن يستحيل خلق السبب بدون مسببه أو عكسه فهو مؤمن يخشى عليه إنكار معجزات الأنبياء فيكفر ، أو إنكار كرامات الأولياء فيفسق . والاعتقاد الصحيح اعتقاد أن المؤثر في السبب والمسبب هو الله تعالى مع إمكان تخلف أحدهما عن الآخر خرقاً للعادة (ومن المستحيل) في حقه تعالى الموت وما في معناه كالنوم والإغماء . قال الله تعالى : (اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ) (ومنه) الجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والغفلة والذهول والنسيان ، (ومنه) وجود شيء من الحوادث بلا إرادته تعالى بأن يكون بطريق الطبع أو العلة . فلا يقع في الملك والملكوت قليلٌ أو كثيرٌ صغيرٌ أو كبيرٌ خيرٌ أو شرٌّ إلا بقضائه وقدره . (ومنه) العجز عن ممكن ما والصمم وما في معناه كسمعه الجهر دون السر ، وكاختصاصه بالأصوات دون الذوات وسائر الموجودات (ومنه) العمى وما في معناه كالعمى -- بفتحتين مقصوراً -- وهو عدم الإبصار ليلاً -- والجهر -- بفتحتين وهو عدم الإبصار نهائياً (ومنه) البكم وهو الخرس وما في معناه كالفهامة والعمى والسكوت ، وكون كلامه تعالى بحروف وأصوات . هذا مادلت على استحالته في حق الله تعالى الأدلة التفصيلية ، وهي أدلة الواجب التفصيلي ويجب على كل مكلف أن يعتقد بعد ذلك أن الله تعالى منزه عن كل نقص كما أنه متصف بكل كمال .

ج - الجائز في حق الله تعالى يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فهو متفضل بالخلق والاختراع والتكليف والإنعام والإحسان لا عن وجوب ولا إيجاب . فلا يجب عليه شيء مما ذكر . ولا يستحيل عليه تعالى فعل ما يضرّ عباده ، بل يجوز أن يمله بهم بطريق العدل ، إذ للمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء . فهو الخالق للإيمان والطاعة والسعادة والعافية ، وسائر النعم فضلاً

منه وإحساناً^(١). وهو الخالق للكفر والمعاصي والشقاوة والأمراض والفقر ونحو ذلك عدلا منه في مملوكه ، قال تعالى: (وَاللَّهُ يُخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) عجز آية (١٠٥) البقرة. وقال: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (٦٨) النقص. وقال (فَمَالٌ لِمَا يُرِيدُ) (١٦) البروج. وقال: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ) (٩٣) النحل. وقال: (مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ) (٨٦) الأعراف. وقال: (لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) (٢٣) الأنبياء. فيجوز في حقه تعالى عقلا (تعذيب) المطيع عدلا منه لأنه الخالق للطاعة مع تنزهه عن الانتفاع بها. وإنما ينتفع بها العبد الذي وفقه الله لكسبها ، (وإثابة) العاصي فضلا منه لأنه الخالق للمعصية مع تنزهه عن التضرر بها. وإنما يتضرر بها من خذله الله باكتسابها عدلا منه. قال تعالى: (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا) (٤٩) الكهف. وقال: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (٤٦) فصلت^(٢) وقال: (وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فِيمَنْ يَفْرِئُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عجز (٢٨٤) البقرة. وقال: (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ

(١) قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) عجز (١٨٥) البقرة وقال تعالى (وما الله يريد ظلما للعباد) عجز آية ٣ غافر. وفي الحديث القدسي « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفى فيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه مسلم عن أبي ذر [١٦] عجز حديث ٧٨٢ ص ١٦٣ - الإتحافات السنية .

(٢) (و(ظلام) صيغة تدل على النسب كتمار ، ولبان أى ليس منسوباً للظلم. وائس المراد انتفاء كثرة الظلم عن الله تعالى بحسب بل المراد انتفاء الظلم عنه تعالى وأبلغ منه انتفاء إرادته عنه تعالى كما قال سبحانه (وما الله يريد ظلما للعباد) عجز ٣١ غافر .

وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (١٧) فاطر . وفي الحديث القدسي « يا بني آدم ما خلقتكم لأستكثر بكم من قلة ، ولا لأستأنس بكم من وحشة ، ولا لأستعين بكم من وحدة على أمرٍ عجزتُ عنه ، ولا لجرُّ منفعة ، ولا لدفع مَضرة . بل خلقتكم لتعبدوني طويلاً وتشكروني كثيراً وتُسبِّحوني بكرة وأصيلاً . ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وحنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحرُّكم وعبدكم ، أجمعوا على طاعتي ما زاد ذلك في ملكي مثقال ذرَّة . ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وحنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحرُّكم وعبدكم ، أجمعوا على معصيتي ما نقص ذلك من ملكي مثقال ذرَّة » (١) [١٧] وقال تعالى : (وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (٦) العنكبوت . وهم الفقراء إليه وهو الغني الحميد . (ومن الجائز) رؤيته تعالى بالأبصار وغيرها خرقاً للعادة بلا اتصال الأشعة به تعالى ولا كيفية ولا انحصار في جهة . قال الله تعالى : (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (٢٣) القيامة . وسيأتي تمامه في بحث الرؤية إن شاء الله تعالى .

(ومن الجائز) إنزال الكتب وإرسال الرسل مُبَيِّنِينَ للناس ما نزل إليهم مبشرين الطائمين بالجنة والنعيم ، ومنذرين العاصين بالنار والعذاب الأليم . قال تعالى : (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ، وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ) (٤) آل عمران . وقال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ) وقال : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبَشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) (٨٩) النحل وقال : (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) (١٦٥) النساء .

هذا . ومما تقدم تعلم أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بصفات الجلال والكمال التي تليق بعظمته تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وأنه تعالى منزّه عن كل نقص ، وعن مشابهة الحوادث ، تعالى الله عن ذلك .

المتشابه

أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة ، فقد أجمع السلف والخلف رضى الله عنهم على أنها مصروفة عن ظاهرها ، لقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) وقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (١١) الشورى (ثم اختلفوا) في بيان معاني تلك الآيات والأحاديث (فالسلف) يفوضون علم معانيها إليه تعالى . فيقولون إن الاستواء في آية (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه — لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، مع جزمهم بأنه جل جلاله يستحيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه ، لأنه تعالى إله قديم موصوف باستوائه على العرش قبل خلق العرش ، لأن القرآن الذي منه هذه الآية موجود قبل إيجاد العرش ، فكيف يعقل أنه تعالى استقرّ على عرش غير موجود ؟ ولما خاق الخلق لم يحتاج إلى مكان يَحِلُّ فيه . بل هو غنى عنه . فهو تعالى لم يزل بالصفة التي كان عليها (والخلف) يقولون فيها : الاستواء معناه الاقتدار والتصرف أو نحو ذلك ، ومذهب السلف أسلم ، لأنه يَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ مَعْنَى فِي الْآيَةِ غَيْرَ مَا فسرَها به الخلف .

(ووجه) صحة مذهب الخلف أنهم فسروا الآية بما يدلّ عليه اللفظ العربي . والقرآن عربيّ (وَحَمَلَهُمْ) على التفسير المذكور ولم يفوضوا كما فوض السلف

(وجود) المشبهة والجسمة في زمانهم زاعمين أن ظاهر الآيات يدل على أنه تعالى جسم ، ولم يفتهموا أنه مستحيل عليه عز وجل الجسمية والحلول في الأمكنة . وقد اغترت بعض العوام بقولهم فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحال في السماء . فكفروا والعياذ بالله تعالى ، والنفس أمارة بالسوء ، والشياطين تحسن لها ارتكاب ما تُخلد به في النار (فوجب) عليهم أن يبينوا للعامة معنى تلك الآيات والأحاديث المتشابهة — حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية — بما يصح انصاف الله تعالى به ، ليعرفوا الحق فيعملوا عليه ويتركوا الباطل وأهله فلا يكفرون . فجزاهم الله تعالى خير الجزاء (وقد) ثقل العلامة أحمد زرروق عن أنى حامد أنه قال : لا خلاف في وجوب التأويل عند تعين شبهة لا ترتفع إلا به اه (والحاصل) أن الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد وإنما خالفوهم في تفسير التشابه للمقتضى الذي حدث في زمانهم دون زمان السلف كما علمت . بل اعتقادهم واحد ، وهو أن الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشيء من صفات الحوادث وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث ، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقر على عرش ولا في سماء ولا يمر عليه زمان وليس له جهة إلى غير ذلك مما هو من نعوت المخلوقين (فمن اعتقد) وصفه تعالى بشيء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف . نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد (ومنشأ وقوع) بعض الجهلة من أهل زماننا في الكفر باعتقادهم أن الله تعالى استقر على العرش وحل في السماء وأنه في جهة من الجهات ، وأن له مكاناً ونحو ذلك مما هو من صفات المخلوق (وجود) بعض مؤلفات لبعض من ينتسبون إلى العلم مال مؤلفوها إلى أن الله سبحانه وتعالى جسم يشبه الحوادث يحل في مكان وله جهة ويتصف بالتحوّل والانتقال إلى غير ذلك من الضلال والإضلال . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (واطلع) عليها من لا علم عنده بأصول الدين الصحيحة فاعتقد أن ما ذكر فيها حق وعقائد صحيحة ، وأعانته على ذلك الاعتقاد المكفر من

كفر قبله بسبب هذا الاعتقاد (ويقولون) لهم : هذه كتب أكابر العلماء المحققين . وهذه العقيدة عقيدة السلف ، ومن لم يعتقدها يكون كافراً مخلداً في النار معطّلاً لصفات الله إلى غير ذلك من البهتان الفظيع^(١) (ومن) جهلهم استدلالهم على دعواهم الباطلة أن الله تعالى استقرّ على العرش ، بقول بعض السلف كمالك بن أنس رضی الله تعالى عنه جواباً للسائل عن معنى (الرحمن على العرش استوى) الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالاً . ثم أمر به فأخرج . ولا دليل فيها ، فإن معنى الاستواء معلوم أنه مصرح به في القرآن . ففي رواية تأتي للشافعي عن مالك^(٢) : الاستواء مذکور وكيفيته مجهولة يعني لا نعلم معناه ؛ لأنه لا يعلم معنى التشابه إلا الله تعالى . فهو ناطق بأنه لا يتعرض لبيان معناه لعدم علمه به . فكيف يدعى عليه أنه فسر الاستواء بالاستقرار والجلوس ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم (والأدهى) دعوى هذه الشذمة أن مَنْ لم يعتقد أن الله تعالى جهة ، وأنه في مكان ، فهو كافر لإنكاره وجود الله عز وجل . ويقولون لمن حضرهم من العوام بسطاء العقول : إذا كان الله تعالى ليس في جهة فوق ولا تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال ، فهو غير موجود . فيجب الكفر بالإله الذي لا جهة له ولا مكان . (فهذه الدعوى) ناطقة بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسم كالأجسام شبيهة بالحوادث . وهو كفر صريح نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله (فقد) عكسوا الحقائق لانعكاس بصيرتهم وفضيع مركب جهلهم . قال الله تعالى (وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) عجز (٣٣) الرعد (إذ لو كانوا) يسمعون أو يعقلون وتأملوا

(١) وقد نوه الشيخ الإمام في كتاب « إتحاف الكائنات » عن هذه الكتب وذكر

نصوص بعض الأئمة المحققين الذين تعرضوا للرد على أربابها وبيان فساد عقيدتهم الزائفة .

(٢) يأتي ص ٣٦ إن شاء الله تعالى (عبارة الفقه الأ لبر) .

قليلاً (عرفوا) أن (دعواهم) أن الإله القديم يتوقف وجوده على كونه في جهة من الجهات وله مكان (صريحة) في اعتقادهم عدم وجود الله سبحانه وتعالى لأنه لا مكان له ولا جهة ، مع أنه كان موجوداً قبل خلق الجهات والأمكنة ، وكان موجوداً ولا شيء معه كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وذلك من صفات الألوهية . كما أن الاحتياج إلى المكان والجهة من صفات الأجسام الحادثة . (وكيف) يتوهم من عنده شائبة عقل أن وجود الإله القديم يتوقف على اتصافه بصفات الخلق . إن هذا لمن أشنع الخيال والبهتان (والأغرب) أنهم يعتقدون أنهم سافقيون وهم كاذبون وبغيثهم جاهلون .

(ومن خرافاتهم) دعواهم أن من لم يعتقد أن الله عز وجل جالس ومستقر على العرش أو في السماء ، معطل لصفات الإله (مع العلم) الضروري أن ذلك ليس من صفات الله تعالى ، بل هو ضد صفاته سبحانه وتعالى ، ناف للألوهية بالكلية كما علمت .

(وأما) السلف والخلف فإنهم مجمعون على ثبوت صفات الله تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة المحمدية . وإنما خلافهم في تفويض معنى المتشابه وهو مذهب السلف . وفي بيان معناه وهو مذهب الخلف (قال الإمام) السلفي الجليل ابن كثير في تفسيره ما نصه : أما قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف فلنا في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هنا موضع بسطها . وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث ابن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً . وهو إمرارها كما جاءت من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل . والظاهر للتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبهه شيء من خاقه و (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) (١١) الشورى . بل الأمر كما قاله

الأمّة . منهم نعيم بن حاد الخزاعي شيخ البخارى قال : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه (فمن أثبت) لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله تعالى (ونفى) عنه تعالى النقائص ، فقد سلك سبيل الهدى اه (وقال) العلامة إسماعيل حقي فى تفسيره روح البيان : من قال إن الله فى السماء ، إن أراد به المكان كفر . وإن أراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر ، لأنها مؤولة . والأذهان السليمة والعقول المستقيمة لا تفهم بحسب السيقية من مثل هذه التشبيهات إلا عين التنزيه اه (ولذا) لم يتعرض السلف لتأويل التشابهات لكون العقول إذ ذاك كانت سليمة لا تفهم من التشابه إلا تنزيه الله عز وجل عن صفات الحوادث . (وتعرض) الخلف للتأويل لفساد عقول كثير من أهل زمانهم ففهموا من ظاهر التشابهات أن الله سبحانه وتعالى جسم يحل فى العرش أو السماء أو الجهة . وقد تقدم التنبيه على ذلك (قال) فى روح البيان : يقال لمن قال إن الله تعالى مكاناً : أين كان قبل خلق هذه العوالم ؟ ألم يكن له وجود متحقق ؟ فإن قالوا : لا ، فقد كفروا وإن قالوا بالحلول والانتقال ، فكذلك ، لأن الواجب لا يقارن الحادث إلا بالتأثير والفيض وظهور كالاته ، لكن لا من حيث إنه حادث مطابقاً بل من حيث إن وجوده مستفاض منه ؛ فافهم اه (وقال) أيضاً : من يُثبت له تعالى مكاناً فهو من الجسمة . ومنهم جهلة المنصوفة القائلون بأنه تعالى فى كل مكان ، ومن يليهم من العلماء الزائغين عن الحق الخارجين عن طريق العقل والنقل والكشف اه .

(والعلماء) الزائغون عن الحق هم الذين ذمهم الله تعالى بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (٧) آل عمران . وأى فتنة أفضع من كونهم كفروا بالله تعالى

لاعتقادهم أن الله تعالى جالس على العرش أو له مكان أو حلّ في جهة زعماً منهم أن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على ذلك وكفر بسببهم كثير من جهة العوام ضعفاء العقول كاشاع وذاع في كثير من البقاع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(وقال) البيضاوى في تفسير قوله تعالى : ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ (٥٤) الأعراف : استوى أمره أو استولى وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف . والمعنى أن له تعالى استواء على العرش على الوجه الذى عناه منزها عن الاستقرار والتمكن اه .

(وقال) العلامة الخطيب : الله تعالى لا يتصف بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها صفات الأجسام ولأنه تعالى خلق الأمكنة وهو غير متحيز ، وكان في أزله قبل خلق المسكان والزمان ولا مكان له ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) العارف الصاوى في تفسير قوله تعالى : (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ) (٥) النحل : المراد بالفوقية القهر لا الجهة لأنها مستحيلة عليه تعالى اه (وقال) الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى (ءَامِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) (١٦) الملك : المراد بها توقيره وتنزيهه تعالى عن الشغل والتحت ووصفه بالعلو والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها من صفات الأجسام ، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها ، وكان في أزله قبل خلق المسكان والزمان ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) أبو حيان في تفسيره : مُعْتَقَدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا جَارِحَةٍ لَهُ وَلَا يَشْبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَكْتِفٍ وَلَا يَتَحَيَّزُ وَلَا تَحْمَلُهُ

الحوادث اهـ . (وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) (٣) الأنعام: إنما ذهب أهل العلم إلى الخروج عن ظاهره (في السموات وفي الأرض) لما قام عليه العقل من استحالة حلول الله تعالى في الأماكن ومماسة الأجرام ومحاذاته لها وتمييزه في جهة اهـ .

(وقال) الإمام النيسابوري في تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف: يقطع بكونه تعالى متعالياً عن المكان والجهة اهـ .

(وقال) عماد الدين الكندي في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ): حلول الله تعالى في الأماكن مستحيل، وكذلك مماسة الأجرام أو محاذاته لها، أو تميزه في جهة، لامتناع جواز التغير عليه تبارك وتعالى، وقد استقرت القواعد على أن الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه الجهة ولا الظرفية اهـ .
بتصرف (وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) (٦١) الأنعام: الفوقية تمثيل للقهر لا للقاهر. وما أغبي الحشوية وأجدهم حيث التزموا فوقية الجهة والجسمية فيمن يستحيل عليه ذلك. فما بالحشوية إلا مكابدة المعقول ومكابرة المنقول اهـ .

(وقال) العلامة ابن العادل الدبلي في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ) (٨٤) الزخرف: قال ابن الخطيب: وهذه الآية من أدل الدلائل على أنه تعالى غير مستقر في السماء، لأنه تعالى بين في هذه الآية أن سبته بإلهية السماء كنسبته بإلهية الأرض. فلما كان إلهاً للأرض مع أنه غير مستقر فيها، فكذلك وجب أن يكون إلهاً للسماء مع أنه لا يكون مستقراً فيها اهـ .
(وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ مَعَكُمْ) (٨٤) التوبة: لا بد فيه من التأويل. فإذا جَوَّزْنَا التَّأْوِيلَ فِي مَوْضِعٍ وَجِبَ تَجْوِيزُهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ اهـ فيجب التأويل في آية

(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه - بصرفها عن ظاهرها . وهو الاستقرار والجلوس . وكذلك سائر التشابهات من الآيات والأحاديث (وقال) أيضاً في تفسير قوله عز وجل (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) قال ابن الخطيب : هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها بانساق المسلمين ، لأن ذلك يقتضى إحاطة السماء به من جميع الجوانب ، فيكون أصغر منها . والعرش أكبر من السماء بكثير . فيكون حقيراً بالنسبة إلى العرش وهو باطل بالاتفاق . ولأنه قال (قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْ لِلَّهِ) (١٣) الأنعام . فلو كان فيهما لكان مالاً لنفسه . فالمعنى إما من في السماء عذابه . وإما مَنْ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ وَمَلِكُهُ وَقُدْرَتُهُ ، كما قال الله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) (٣) الأنعام . فإن الشيء الواحد لا يكون دفعة في مكانين . والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله تعالى وتعظيم قدرته اهـ . (وقال) الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخارى في تفسير الاستواء على العرش : قالت المجسمة : معناه الاستقرار . وهو قول فاسد ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام . ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالخلق اهـ .

(وقال) العلامة النووى في شرح صحيح مسلم : مذهب السلف في أحاديث الصفات أنه يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن الله ليس كمثل شيء وأنه منزّه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات الخلق اهـ (وقال) القاضى عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ومجتهدم ومقلدم ، أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى كقوله تعالى : (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ) ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم اهـ . (وقال) العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم . قال القاضى عياض : لم يختلف المسلمون في تأويل ما يوم أنه

تعالى في السماء كقوله تعالى : (ءَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وقد أطلق الشرع أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش « فالتمسك » بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في العقل غيره وهي قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) « عصمة » لمن وفقه الله تعالى اه .

(وقال) العلامة أحمد زرروق في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . قال أبو حامد : إنه تعالى مستو - على العرش على الوجه الذي قاله ، وبالمعنى الذي أراده - استواء منزهاً عن الماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون في قبضته اه . وهو مذهب السلف الصالح . ومنهم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

(وقال) العلامة الكبير الشيخ زين الدين الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ا) وَيَكْفُرُ « بقوله » يجوز أن يفعل الله فعلا لا حكمة فيه ، وبإثبات المكان لله تعالى فإن قال : الله في السماء . فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر . وإن أراد المكان كفر . وإن لم يكن له نية ، كفر عند الأكثر وهو الأصح . وعليه الفتوى (ب) « وبقوله » الله جلس للإنصاف أو قام له وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت اه بحذف .

(وقال) الإمام الشافعي في كتابه الفقه الأكبر : فصل وأعلموا أن البارئ لا مكان له . والدليل عليه هو أن الله تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفته الأزلية كما كان قبل خلقه المكان . لا يجوز عليه التغيير في ذاته والتبديل في صفاته ، ولأن من له مكان وله تحت يكون متناهي الذات محدوداً . والمحدود مخلوق . تعالى الله عن ذلك . ولهذا المعنى استحجال عليه الزوجة والولد ، لأن ذلك

لا يتم إلا بالمباشرة والاتصال والانفصال . فكذلك الزوجة والولد في صفته تعالى محال (فإن قيل) قال الله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (يقال) له إن هذه الآية من التشابه التي يحار في الجواب عنها وعن أمثالها من لا يريد التبخر في العلم ، أى يمر بها كما جاءت ولا يبحث عنها ولا يتكلم فيها ، لأنه لا يأمن الوقوع في الشبهة والورطة إذا لم يكن راسخا في العلم . ويجب أن يعتقد في صفة البارئ ما ذكرناه . وأنه لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان منزه عن الحدود والنهايات ، مستغن عن المسكان والجهات ليس كمثل شيء . ويتخلص عن هذه للمالك (ولهذا) زجر مالك السائل حين سأله عن هذه الآية فقال : الاستواء مذكور وكيفيته مجهولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . ثم قال : فإن عُدتَ إلى مسألتك أسرت بضرب رقبتيك . أعاذنا الله تعالى وإياكم من التشبيه اه كلام الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه (ونحوه) للإمام أبي حنيفة في الفقه الأكبر وشرحه (وقال) العلامة الجليل سعد الدين التفتازاني في كتابه تهذيب الكلام (والقول) بأنه تعالى جسم على صورة إنسان أو غيره وفي جهة العلو مماسا للعرش أو محاذيا له تمسكا بأن كل موجود جسم أو جسماني ومتعيز أو حال فيه ومتصل بالعالم أو منفصل عنه (جهالة) والنصوص مؤولة اه .

(قال) محشيه محمد وسيم : وأما ما تقرر في فِطْرَةِ العقلاء مع اختلاف آرائهم من التوجه إلى العلو في الدعاء ورفع الأيدي إلى السماء ، فليس من جهة اعتقادهم أنه في تلك الجهة بل من جهة أن السماء قبلة الدعاء ، منها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار المحيي للأقطار اه .

(وقال) المحقق الدواني على العقائد العنصرية : ويستحيل عليه تعالى التعيز والجهة ولا يصح عليه الحركة والانتقال اه . (وقال) القدوة السنوسى في عقيدة أهل التوحيد الكبرى : ومن هنا — يعنى من وجوب قدمه تعالى وبقائه —

تعلم وجوب تنزّهه تعالى عن أن يكون جرماً أو قائماً به أو محاذياً له أو في جهة له أو مرتسماً في خياله ، لأن ذلك كله يوجب مماثلته للحوادث ، فيجب له ما وجب لها . وذلك يقدر في وجوب قدمه وبقائه ، بل وفي كل وصف من أوصاف ألوهيته اه . (وقال) العلامة الدسوقي في حاشيته على أم البراهين : إنه يستحيل عليه تعالى أن يكون له جهة ، لأن الجهات من عوارض الجسم والله تعالى يستحيل أن يكون جسماً اه . (وقال) العلامة المهددي في شرحه على السنوسية : وكذا يستحيل عليه تعالى أن يكون في جهة ، لأنه لو كان في جهة لزم أن يكون متحيزاً اه . أى وكونه تعالى متحيزاً محال عليه عز وجل .

(وقال) العلامة الفخر الرازى في كتابه أساس التقديس : ظاهر قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (١٦) ق . وقوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ) (٤) الحديد . وقوله : (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ) (٨٤) الزخرف . ينفي كونه مستقراً على العرش وليس تأويل هذه الآيات أولى من تأويل الآية التي تمسكوا بها معنى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) اه .

(وقال) أيضاً في كتابه المذكور : إن الدلائل العقلية القاطعة التي قدمنا ذكرها تبطل كونه تعالى مختصاً بشيء من الجهات . وإذا ثبت هذا ظهر أنه ليس المراد من الاستواء الاستقرار . فوجب أن يكون المراد هو الاستيلاء والتهر ونفاذ القدر وجريان الأحكام الإلهية . وهذا مستقيم على قانون اللغة ، وتامه فيه .

(وقال) العلامة جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى الحنبلى في كتابه « دفع شبهة التشبيه » : الحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالتحيز ، لأنه لو كان متحيزاً لم يخل إما أن يكون ساكناً في حيزه أو متحركاً عنه ، ولا يجوز أن يوصف بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق ، ومن جاور أو باين فقد تناهى ذاتاً ، والتنهات إذا اختص بمقدار استدعى مخصصاً ، وكذا ينبغى أن يقال ليس بداخل

في العالم وليس بخارج منه ، لأن الدخول والخروج من لوازم التجهيزات . فهما كالحركة والسكون وسائر الأعراض التي تخص الأجرام اه . (وقال) أيضاً : قال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد : إن الله عزّ وجلّ لا يوصف بالمكان اه . (وقال) ومن الآيات قوله تعالى (ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ) قد ثبت قطعاً أن الآية ليست على ظاهرها ، لأن لفظة « في » للظرفية . والحق سبحانه وتعالى غير مطروف . وإذا منع الحسن أن ينصرف إلى مثل هذا بقي وصف العظيم بما هو عظيم عند الخلق اه .

(وقال) أيضاً : من زعم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالانتقال والتحول فهو لا يعرف ربه تعالى . ومن نسب هذا إلى الإمام أحمد فقد كذب اه . (وقال) المحقق الجليل على القارى في شرح المشكاة : قال جمع من السلف والخلف : إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني اه . ومحل الخلاف في كفره إن اعتقد جهة العلوّ لله تعالى مع اعتقاد أنه تعالى لا مكان له ولا تمييز ولا اتصال بعرش ولا سماء ولا غيرها من الحوادث ، وإلا فهو كافر بإجماع عقلاء المسلمين .

(وجملة القول) أن الأدلة القطعية والبراهين النقلية ناطقة بأنه تعالى ليس له جهة ، وليس في جهة ، وليس جالساً على العرش ولا حالاً في السماء ولا غيرها ، ولا يتصف بالتحول والانتقال ، وليس جسماً ولا جوهرًا ولا عرضاً ، ولا غير ذلك من صفات الحوادث^(١) .

(١) وقد أفتى الشيخ سليم البشري رحمه الله بأن من اعتقد الجهة لله تعالى من التمجيم فهو كافر ومن اعتقدها مع التنزيه فهو فاسد العقيدة ضال فيها . قال : إلى حضرة الفاضل الشيخ أحمد على بدر بيلصفورة : قد أرسلتم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٢٥ هـ مکتوباً ، صحوبا بسؤال عن حكم من يعتقد ثبوت الجهة له تعالى . فحررنا لكم الجواب =

(ومن الآيات المتشابهات) قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

= الآتى وفيه الكفاية لمن اتبع الحق وأنصف : اعلم أن مذهب الفرقة الناجية وما عليه أجمع السنيون أن الله تعالى منزّه عن مشابهة الحوادث مخالف لها في جميع سمات الحدوث ومن ذلك تزهره عن الجهة والمكان كما دلت على ذلك البراهين القطعية فإن كونه في جهة يستلزم قدم الجهة أو المكان وهما من العالم - وهو ماسوى الله تعالى - وقد قام البرهان القاطع على حدوث كل ماسوى الله تعالى بإجماع من أثبت الجهة ومن نفاها ولأن المتمكن يستحيل وجود ذاته بدون المكان مع أن المكان يمكن وجوده بدون المتمكن لجواز الخلاء فيلزم إمكان الواجب ووجوب الممكن وكلاهما باطل ولأنه لو تحيز لكان جوهرآ لاستحالة كونه عرضا ولو كان جوهرآ فإما أن ينقسم وإما ألا ينقسم وكلاهما باطل فإن غير المنقسم هو الجزء الذى لا يتجزأ وهو أحقر الأشياء - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - والنقسم جسم وهو مركب . والتركيب ينافى الوجود الذاتى فيكون المركب ممكنا يحتاج إلى علة مؤثرة وقد ثبت بالبرهان القاطع أنه تعالى واجب الوجود لذاته غنى عن كل ماسواه مفترق إليه كل ماعده سبحانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير هذا وقد خذل الله أقواما أغواهم الشيطان وأذلهم اتبعوا أهواءهم وتمسكوا بما لا يجدى فاعتقدوا ثبوت الجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واتفقوا على أنها جهة فوق إلا أنهم افترقوا (فمنهم) من اعتقد أنه جسم مماس للسطح الأعلى من العرش . وبه قال الكرامية واليهود وهؤلاء لانزاع فى كفرهم (ومنهم) من أثبت الجهة مع التزیه وأن كونه فيها ليس ككون الأجسام وهؤلاء ضلال فساق فى عقيدتهم وإطلاقهم على الله مالم يأذن به الشارع . ولا مربية أن فاسق العقيدة أقيح وأشنع من فاسق الجارحة بكثير سيما من كان داعية أو مقتدى به (ومن نسب) إليه القول بالجهة من التأخرين أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن تيمية الحنبلى . وقد انتدب بعض تلامذته للذب عنه وتبرئته مما نسب إليه وساق له عبارات أوضح معناها وأبان غلط الناس فى فهم مراده واستشهد بعبارات له أخرى صريحه فى دفع التهمة عنه وأنه لم يخرج عما عليه الإجماع . وذلك هو المظنون بالرجل لجلالة ورسوخ قدمه . وما تمسك به المخالفون القائلون بالجهة أمور واهية وهمية لا تصلح أدلة عقلية ولا تقليد قد أبطلها العلماء بما لا مزيد عليه وما تمسكوا به ظواهر =

اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) (١٠) الفتح (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ) (١١) الذريات .

= آيات وأحاديث موهمة كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله (إليه يصعد الكلم الطيب) وقوله (تخرج الملائكة والروح إليه) وقوله (وأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض) وقوله (وهو القاهر فوق عباده) وكحديث « إنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول : هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » وكقوله للجارية الخرساء (١) « أين الله؟ » فأشارت في السماء « حيث سألت بأين التي للمكان ولم ينكر عليها الإشارة إلى السماء بل قال : إنها مؤمنة (ومثني) هذه يحجب عنها بأنها ظواهر غنية لا تعارض الأدلة القطعية اليقينية الدالة على انتفاء المكان والجهة . فيجب تأويلها وحملها على محامل صحيحة لاتأبأها الدلائل والنصوص الشرعية إما تأويلا إجماليا بلا تعيين للمراد منها كما هو مذهب السلف، وإما تأويلا تفصيليا بتعيين محاملها وما يراد منها كما هو مذهب الخلف كقولهم : إن الاستواء بمعنى الاستيلاء كما في قول القائل :

قد استوى شر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وصعود الكلم الطيب إليه قبوله إياه ورضاه به لأن الكلم عرض يستحيل صعوده . وقوله من في السماء أى أمره وسلطانه أو ملك من ملائكته موكل بالعذاب ، وخرج الملائكة والروح إليه صعودهم إلى مكان يتقرب إليه فيه ، وقوله : فوق عباده أى بالقدرة والغلبة فإن كل من قهر غيره وغلبه فهو فوقه أى عال عليه بالقهر والغلبة كما يقال : أمر فلان فوق فلان أى أنه أندر منه وأغلب . ونزوله إلى السماء محمول على لطفه ورحمته وعدم المعاملة بما يستدعيه علو رتبته وعظم شأنه على سبيل التمثيل وخص الليل لأنه مظنة الخلوة والخضوع وحضور القلب ، وسؤاله للجارية (بأين) استكشاف لما يظن به اعتقاده من أبنية المعبود كما يعتقد الوثنيون . فلما أشارت إلى السماء فهم أنها أرادت خالق السماء فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بإيمانها . وقد بسط العلماء في مطولاتهم تأويل كل ما ورد من أمثال ذلك عملا بالقطعي وحمل للظني عليه فحرام الله عن الدين وأهله خير الجزاء ومن العجيب أن يدع مسلم قول جماعة المسلمين وأئمتهم ويتمسّدق بترهات المتدعين وضلالهم . أما سمع قول الله تعالى (و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فليتب إلى الله تعالى من تلتطخ بشيء من هذه القادورات ولا يتبع =

(١) كذا قال العلامة عضد الدين عبد الرحمن في المواقف . ولم تركونها خرساء لغيره وظاهر الحديث يردّه فيه أنها قالت (في السماء) وقالت : أنت رسول الله

(وقد) اتفق علماء السلف والخلف المعول عليهم على أن اليد في هذه الآيات ونحوها مصروفة عن ظاهرها ، لأن الله تعالى منزّه عن الجارحة لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١١) الشورى . (واختلفوا) في بيان المراد منها (فالسلف) يفوتضون علم المراد منها إلى الله تعالى . لقوله عز وجل (وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (والخلف) يقولون : المراد منها القدرة والنعمة ، بناء على أن الوقف في الآية على قوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ولكلّ وجهه .

(ومن الآيات) المتشابهات (وَبِئْسَ وَجْهٌ رَبِّكَ) (٢٧) الرحمن . (وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) (٨٨) القصص . (فالسلف) يقولون : له وجه لا كوجود هنا لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى^(١) (والخلف) يقولون : المراد بالوجه الذات . وعبر عنها بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم . يقول أحدهم : فعلت لوجهك أي لك ، وقس على هذا باقى الآيات المتشابهة .

(ومن) الأحاديث المتشابهة حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيّه ؟ من يستغفرني

== خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والنكر ولا يحملنه العناد على التحدى والإصرار عليه فإن الرجوع إلى الصواب عين الصواب والتحدى على الباطل يفضى إلى أشد العذاب (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلّل فلن تجد له وليا مرشدا) نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أثبتوا الوجه لله تعالى ووقفنا مع كلامه الذى لا ريب فيه كما صرح به فى الآيتين المذكورتين—وقالوا له تعالى وجه لا كالوجود فراراً من تشبيهه بالحوادث التى يتزعم الله تعالى عن مماثلتها واتباعاً لقوله تعالى (ليس كمثل شئ) وهو السميع البصير) وكذلك القول فى المتشابه من اليد والرجل والساق والذات وغيرها من بقية المتشابهات الواردة كتاباً وسنة .

فأغفر له ؟ أخرجه مالك والحسة إلا النسائي^(١) [١٨].

وهو مصروف عن ظاهره بإجماع السلف . (قال) العلامة ابن جماعة في كتابه « إيضاح الدليل » ما ملخصه : اعلم أن النزول الذي هو الانتقال من علو إلى سُفل لا يجوز حمل الحديث عليه لوجوه : (الأول) أن النزول من صفات المحدثات ، ويتوقف على ثلاثة أجسام . مُنْتَقِلٍ . وَمُنْتَقَلٍ عَنْهُ . وَمُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ . وذا مجال على الله تعالى . (الثاني) لو كان النزول لذاته حقيقة لتجددت له كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله ، لأن ثلث الليل يتجدد على أهل الأرض شيئاً فشيئاً . فيلزم انتقاله في سماء الدنيا ليلاً ونهاراً من قوم إلى قوم ، وعوده إلى العرش في كل لحظة على رأى المجسمة القائلين بأنه تعالى ينزل بذاته ونزوله من العرش إلى سماء الدنيا . ولا يقول ذلك ذو لب . (الثالث) أن القائل بأنه تعالى فوق العرش ، وأنه ملاءه ، كيف يرى أن سماء الدنيا تسعه تعالى ؟ وهي بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة . فيلزم عليه أحد أمرين : إما أنساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه ، أو تضاول الذات المقدسة عند ذلك حتى تسعها السماء ونحن نقطع بانتفاء الأمرين . ولذا ذهب جماعة من السلف إلى عدم بيان المراد من النزول مع قطعهم بأن الله منزّه عن الحركة والانتقال . وذهب المؤولون إلى أن المراد بالنزول هنا الإقبال بالرحمة والإحسان وإجابة الدعاء (وقيل) في الكلام مضاف مقدر والمعنى ينزل أمرُ ربنا أو مَلَكٌ ينزل بأمره . وهو في القرآن كثير منه قوله تعالى : (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) (٢٦) النحل . ومعلوم أن الرب لم يأت البنين . وإنما أتاه عذابه وأمره بهلاكه . (وقال) ابن حامد الحنبلي المجسم : في الحديث ما يتعالى الله عنه . وهو أنه ينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يرى منه ، ولقد نادى

(١) ص ٣ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الدعاء ووقته)

الحنابلة بسوء كلامه واعتقاده هـ . (فأنت) ترى أن اعتقاد ابن حامد الحنبلي وأحزابه دليل واضح على أنهم ما عرفوا أن الله سبحانه وتعالى إله قديم لا يتصف بالجسمية ولا التحوّل والانتقال ، لأن ذلك كله من صفات الحوادث . وأن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يرى منهم (ولو كانوا) يسمعون أو يعقلون ، لعرفوا أن الله تبارك وتعالى إله قديم موجود قبل خلق العالم يستحيل عليه الحركة والسكون وغيرهما من صفات المخلوق . قال الله تعالى : (وَهَنَ يُضَلِّلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) (٢٣) غافر (وقال) الإمام نجر الدين الرازى فى كتابه أساس التقديس ص ١٣٤ ما حاصله : فأمّا الحديث المشتمل على النزول إلى سماء الدنيا فالسكلام عليه أن النزول قد يستعمل فى غير الانتقال . وذلك لوجوه (منها) قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) (٦) الزمر . ونحن نعلم بالضرورة أن الجمل أو البقر ما نزل من السماء إلى الأرض على سبيل الانتقال . وقوله تعالى : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ) (٦) . الفتح والانتقال على السكينة محال (ومنها) أنه إن كان المقصود من النزول من العرش إلى سماء الدنيا أن يسمع نداؤه فهذا لم يحصل . وإن كان المقصود مجرد النداء . وإن لم نسمع فهذا مما لا حاجة فيه إلى النزول . وهذا عبث غير لائق بحكمة الله تعالى . (ومنها) أن من يقول بظاهر الحديث يرى أن كل السموات بالنسبة للكبرى كقطرة فى بحر والكبرى بالنسبة للعرش كذلك . ثم يقول إن العرش مملوء منه والكبرى موضع قدمه . فإذا نزل إلى سماء الدنيا فكيف تسعه ؟ فإمّا أن يقال بتداخل أجزائه فى بعض ، وهذا يقتضى أنها قابلة للتفرّق وبقتضى جواز تداخل جملة العالم فى خردلة واحدة وهو محال . وإمّا أن يقال إن تلك الأجزاء فنيت عند النزول إلى سماء الدنيا . وهذا مما لا يقوله عاقل فى حق الله تعالى (فثبت) أن القول بالنزول على الوجه الذى قالوه باطل . وأنه يتعين حمل هذا النزول على نزول رحمته إلى الأرض فى ذلك الوقت . وخص هذا الوقت بذلك لوجوه (منها) أن التوبة التى يؤتى بها فى جوف الليل شأنها أن

تكون خالية عن شوائب الدنيا خالصة لوجه الله تعالى ، لأن الأغيار لا يظلمون عليها ، فتكون أقرب إلى القبول (ومنها) أن الغالب على الإنسان في جوف الليل الكسل والنوم ، فلولا الرغبة الشديدة في نيل الثواب العظيم لما تحمل مشاق السهر ، ولما أعرض عن اللذات الجسمانية ، ولذا احتيج في الترغيب في الطاعة والعبادة بالليل إلى مزيد أمور تؤثر في تحريك دواعي الاشتغال بالطاعة والتعهد لتكون الدواعي إليه أتم وأوفر ، ويكون الثواب أكمل . ولذا أثنى الله تعالى على من تحلى بالطاعة في الليل . قال تعالى (كَانُوا قَائِلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (١٨) الذاريات . وقال : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١٧) السجدة . (وقيل) النزول في الحديث كناية عن المبالغة في الإكرام والإحسان . وذلك أن من نزل من الملوك عند إنسان لإصلاح شأنه والاهتمام بأمره يكون وجوده عنده مبالغة في إكرامه فلما كان النزول مستلزماً لغاية الإكرام وكال الإحسان ؛ أطلق اسم النزول على الإكرام المذكور . (وقيل) إن « يُنزل » في الحديث بضم الياء من الإنزال ، أى أن جمعا من أشرف الملائكة ينزلون في ذلك الوقت بأمر الله تعالى اه . (وقال) الإمام ابن الجوزى الحنبلى فى كتابه « دفع شبهة التشبيه » ص ٤٦ : روى حديث النزول عشرون صحابياً وقد تقدم أنه يستحيل على الله عز وجل الحركة والنقلة والتغير فيبقى الناس رجلين (أحدهما) المتأول بمعنى أنه يقرب برحمته . وقد وصف أشياء بالنزول فقال : (وَأُنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) (٢٥) الحديد . وإن كان معدنه فى الأرض . وقال : (وَأُنزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) (٦) الزمر ومن لم يعرف الجمل فكيف يتكلم فى نزوله^(١) (والثانى) الساكت عن الكلام فى ذلك مع اعتقاد التنزيه .

(١) الجمل من الأنعام وهى فى الأرض فالإنزال بمعنى الخلق

والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة ، وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان يحتاج إلى ثلاثة أجسام : جسم عال هو مكان الساكنه ؛ وجسم سافل ، وجسم منتقل من علو إلى سفل . وهذا لا يجوز على الله عز وجل (قال) ابن حامد : هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وهذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله (وقال) أبو يعلى : النزول صفة ذاتية ولا نقول نزوله انتقال ، وهذا مغالط (ومنهم) من قال يتحرك إذا نزل . وما يدرى أن الحركة لا تجوز على الله تعالى . وقد حكوا عن الإمام أحمد ذلك . وهو كذب عليه . ولو كان النزول صفة ذاتية لذاته لكانت صفته كل ليلة تتجدد . وصفاته قديمة كذاته هـ .

(وقال) العلامة ابن أبي جرة في كتابه « بهجة النفوس » ص ٣٩ ردًا على المجسمة (وأما) ما زعموا من الجسمية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى (فليس) لهم في ذلك حجة أيضا ، لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم : جاء زيد ، يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره . والنزول مثله كقولهم : نزل الملك ، يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه . فإذا أرادوا أن يخصوا الذات قالوا : نفسه ، فيؤكدونه بذلك أو بالمصدر . وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل في كتابه (وكلم الله موسى تكليماً) فأكده بالمصدر رفعا للمجاز (فلو قال) الشارع عليه الصلاة والسلام هنا : ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر (لكان) الأمر ما ذهبوا إليه . ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكد ، دل على أنه لم يرد الذات ، وإنما أراد نزول رحمة ومن فضل وطول على عباده . وشبه هذا معروف عند الناس ، لأنهم يقولون : تنازل الملك لفلان ، وهم يريدون

كثرة إحسانه وإفضاله إليه لا أنه نزل إليه بذاته وتقرّب إليه بحسده . فهذا مشاهد في البشر ، فكيف بمن ليس كمثل شيء ؟ لقد أعظموا على الله الفرية اه (ومما تقدم) تعلم بطلان ما زعمه الجسمة كابن حامد وأبي يعلى وأضرابهما من أنه تعالى على العرش بذاته وينزل منه وينقل إلى سماء الدنيا (وأن) ما في مختصر الصواعق لابن القيم من أن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفرج ابن الجوزي صرّحوا بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا بذاته (كذب) وافترأ عليهم . فقد تقدم لك قول ابن الجوزي أنه يستحيل على الله تعالى الحركة والنقلة والتغير . والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة . وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان لا يجوز على الله سبحانه وتعالى . وقد ردّ ما ذهب إليه ابن حامد وأبو يعلى . قال ومن نسب ذلك إلى الإمام أحمد فقد كذب عليه (ومنه) تعلم أيضا كذب ما نسب في مختصر الصواعق إلى حماد بن زيد من قوله : إن الله في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . وعلى فرض ثبوته عنه فيحرم التمسك به لمنافاته صريح الآيات القرآنية كقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وإجماع سلف الأمة وخلفاء على أن الله تعالى يستحيل عليه أن يكون له مكان لأنه يستلزم المائلة والاحتياج وها محالان في حقه تعالى (وكذا) ما نسبه إلى ابن عبيد البرّ من أن أهل السنة مجمعون على حمل المثلثات على الحقيقة لا على الحجاز ، فهو كذب وافترأ . فهاهي ذى كلمتهم متفقة على أنه يجب صرف المثلث عن ظاهره لقيام الأدلة القطعية عقلية ونقلية على استحالة ظاهرها في حقّ الله تعالى .

(ومن) هذا القبيل ما رعه ابن تيمية في كتابه «شرح حديث النزول» من أن إسحاق بن راهويه وعبد الله بن طاهر وجههور المحدثين وأحمد بن حنبل يقولون : إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش (فإنه) علاوة على ما فيه من التناقض يلزم عليه إثبات المسكان لله تعالى . وقد ثبت بالدليل القاطع العقلي والنقلية استحالة

كون الإله سبحانه وتعالى في مكان وإلا لزم احتياجه تعالى وانقسامه ، وكل منقسم مركب وكل مركب ممكن ، وكل ممكن حادث . فكيف ينسب ذلك إلى قادة الأمة . سبحانه هـ - ذا بهتان عظيم (ومن هنا) تزداد علماً ببطلان قول ابن تيمية أيضاً في كتابه المذكور : والصراب المأثور عن سلف الأمة وأئمتها أنه لا يزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى سماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه هـ . (فإنه) مع كونه افتراءً على سلف الأمة وأئمتها خرافات ومناقضات لا يصح صدورها ممن عنده شائبة تمييز . وهل يتصور من عنده أدنى عقل أن الله سبحانه وتعالى يكون في سماء الدنيا بذاته مع بقاء ذاته على العرش ؟ فضلا عن علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على أنه تعالى يستحيل عليه المكان والتحول والانتقال . وعلى أنه يجب صرف التشابهات عن ظاهرها (ومن) تمسك بظاهرها فهو مخالف للمعقول والمنقول مارق من الدين قائل بالتشبيه والتجسيم مبتغ سبيلا غير سبيل المؤمنين . قال الله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (٧) آل عمران (ومن غفلتهم) اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالتحول والانتقال والنزول إلى سماء الدنيا . ويستدلون على معتقدتهم الفاسد بأحاديث الأحاد . مع أنها لا يصح أن يستدل بها في العقائد . وإنما يستدل بها في الفروع بإجماع أئمة الدين (قال) الإمام الرازي في كتابه أساس التقديس : (أما) التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز لوجوه (الأول) أن أخبار الأحاد مضمونة ، فلا يجوز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته . وإنما قلنا إنها مضمونة لأنها أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين . وإذا لم يكونوا معصومين كان الخطأ عليهم جائزاً والكذب عليهم جائزاً . فحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مضموناً فثبت أن خبر الواحد مضمون ووجب ألا يجوز التمسك به في العقائد لقوله تعالى في شأن الكفار (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٢٨) النجم . وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (١٦٩) البقرة . فترك

العمل بهذه العمومات في فروع الشريعة ، لأنه يكسني فيها بالدليل الظني . ووجب أن يبقى العمل بتلك العمومات في العقائد فقط . والعجب من الحشوية أنهم يقولون : الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز ، لأن تعيين ذلك التأويل مظنون ، والقول بالظن في القرآن لا يجوز . ثم إنهم يتكلمون في ذات الله تعالى وصفاته بأخبار الآحاد مع أنها في غاية البعد من القطع واليقين . وإذا لم يجوزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطريق المظنون ، فلأن يمتنعوا عن الكلام في ذات الحق تعالى وفي صفاته بمجرد الروايات الضعيفة أولى اه . (ومن هذا) القبيل استدلالهم على دعواهم الباطلة « أن الله تعالى في السماء » بحديث معاوية بن الحكم قال : كانت لي جارية ترعى غنما لي قبيل أحد ، فاطمعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم فصككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعظم ذلك علي فقلت أفلا أعتقها ؟ قال انتني بها . فأنيت بها فقال لها أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال . أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ^(١) [١٩] .

(فمع) كونه حديث آحاد لا يصح الاستدلال به على معرفة العقائد (هو) مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف (قال) الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه « دفع شبهة التشبيه » ص ٤٥ بعد أن روى الحديث ما نصه : قلت قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا تحويه السماء ولا الأرض ولا تضمه الأقطار . وإنما عُرِف بإشارتها تمظيم الخالق جل جلاله عندها اه . (وقال) الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح صحيح مسلم في الكلام على حديث الجارية ص ٢٤١ ج ٢ : أراد

(١) ص ٤٤٧ ج ٥ . مسند أحمد . و ص ٢٣ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام في

الصلاة) وهو عجز حديث يأتي صدره رقم ٥ ص ٣ ج ٤ دين (مبطلات الصلاة)

معرفة ما يدل على إيمانها ؛ لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض . وكلّ منهم يسأل حاجته من معبوده . والسماء قبلة دعاء الموحدين ، فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهمه فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحّدون . ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصره في السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة (وقيل) إنما سألتها بآين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله تعالى في نفسها (وقال) القاضي عياض : لم يختلف المسلمون في تأويل ما يؤمّ أنه تعالى في السماء كقوله (أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) (١) (فقد بيّن هذان الإمامان معنى حديث الجارية بما يصح إطلاقه على الله تعالى . ونقل الإجماع على تأويل كل ما يؤمّ أنه تعالى في السماء أو جالس على العرش أو نحو ذلك من صفات الحوادث ، لقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فمن اعتقد خلاف ذلك فهو ضالّ مضلّ هالك .

(وقال) الإمام النووي : هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شيء وتزويجه عن سمات المخلوقات (الثاني) تأويله بما يليق . فمن قال بهذا قال : كأن المراد امتحان الجارية (١) هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده ؟ وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء ؟ كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة ، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرأ في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين (ب) أو هي من عبدة الأوثان التي بين أيديهم ؟ فلما قالت : في السماء ، علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اهـ ص ٢٥ ج ٥ شرح مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) .

وقد أفردت هذا المبحث بكتاب (إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف

والخلف في التشابهات . وردَّ شبهة الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات (فمن أراد استيفاء المقام بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة ، والنصوص الواضحة ، فلينظره . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

(٢) الأنبياء والرسل

يجب على كل مؤمن أن يعتقد أن الله تعالى قد أرسل لعباده أنبياء ورسلًا مبشرين ومنذرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . قال (وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) (٧٨) غافر (وأن) سيدنا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم الأنبياء . أرسله الله تعالى للإنس والجن كافة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (٤٠) الأحزاب . وقال (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) (٢٨) سبأ . وقال (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ . فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِزَّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٣١) الأحقاف وقال تعالى (قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (٢) الجن .

(وقال) علقمة : قلت لابن مسعود : هل صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن منكم أحد ؟ قال ما صحبه منا أحد ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة ، فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به ؟ فبقنا بشر ليلة بات بها قوم فلما

أصبحنا . فإذا هو جاء من قبل حِراء . قال : فدكروا له الذي كانوا فيه . فقال :
 أنا نى داعى الجن فأنيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم .
 وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرَّ
 ما يكون لحمًا . وكلُّ بكرة أو روثة علف لدوابكم . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
 فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
 والترمذى . وقال حسن صحيح ^(١) [٢٠] .

وهو أفضل الرسل لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (١٠٧)
 الأنبياء . ومنهم الأنبياء والمرسلون . وقوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) (١٢٨)
 التوبة . وقرئ (من أنفسكم) بفتح الفاء وكسر السين . وقد نهى أصحابه عن
 خطابه كسائر الناس . قال تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (٦٣) النور . وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأسمائهم ولم يُنهِوا
 عن ذلك (يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا) (٣٢) هود (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا
 مَرْجُوعًا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) (٦٢) هود (قَالُوا يَا هُودُ
 مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ) (٥٣) هود (قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَئِن
 لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمْنَاكَ) (٤٦) مريم (إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ
 يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) (١١٢) المائدة .

(وعن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، ويبدى لواء الحمد ولا فخر . وما من

(١) ص ١٦٣ ج ١ تفسير الوصول (سورة الأحقاف) و (اغتيال) مبنى للمجهول أى
 قتل سرا (واستطير) أى طارت به الجن. و (ذكر اسم الله عليه) هذا لمؤمنهم. وأما
 غيرهم فطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه كما فى رواية الترمذى .

نبي يومئذ : آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنا أول شافع وأول مشفع . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح ^(١) [٢١] .

(وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سمع ناسا من أصحابه يتذاكرون فى تفاضل الأنبياء فقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم . إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نبي الله وهو كذلك ، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا نخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا نخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلق الجنة ، فيفتح الله لى قفد خانيتها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث غريب ^(٢) [٢٢] .

(وأفضل الخلق) بعد نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم : سيدنا إبراهيم ، ثم سيدنا موسى ، ثم سيدنا عيسى ، ثم سيدنا نوح ، ثم سيدنا آدم أبو البشر ، ثم باقى الرسل على تفاضل بينهم . ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم رؤساء الملائكة كجبريل وإسرافيل . ثم رؤساء الأمة الحمدية : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم باقى العشرة ^(٣) ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم عامة الملائكة . هذا . واعلم أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن فى أحدهم . وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم فلا يجوز الخوض

(١) ص ٢ ج ٣ مسند أحمد . ورقم ٢٦٩٣ ص ٤٢ ج ٣ فى فض القدير .

(٢) ص ٢٦ ج ١ سنن الدارمى (ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل)

وص ٢٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٣) (باقى العشرة) أى للبشرين بالجنة وهم الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد

ابن أبى وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف . وأبو عبيدة بن الجراح

فيه ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من سب أصحابي لعنة الله والملائكة والناس أجمعون . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده عبد الله بن خراش وهو ضعيف^(١) [٢٣] .

هذا . وقد أيد الله تعالى كل رسول منهم بمعجزات^(٢) خارقة للعادة كفاقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم^(٣) ، وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء^(٤) وقلوب

(١) ص ٢١ ج ١٠ مجمع الزوائد (إثم من سب الصحابة) (وعن عبد الله بن مغفل) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه . أخرجه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب [٢٤] ص ٥٤ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣٦٠ ج ٤ محفة الأحوذى (من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) المعجزة هي الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد من يشاء من عباده مقرونة بالتحدى عند دعوى النبوة . وهي بمثابة تصديق من الله تعالى لمن أظهر المعجزة على يديه كأنه يقول : صدق عبدي في كل ما يباغعه عنى إذ من الحال أن يؤيد الله تعالى الكاذب . فإن تأييد الكاذب تصديق له وتصديق الكاذب كذب . والكذب على الله تعالى محال .

(٣) قال ابن عباس رضى الله عنهما : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . أخرجه البخارى [٤] ص ١٥٩ ج ٨ فتح البارى (باب قوله الذين قال لهم إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) وقال ابن عباس : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها ذكره البغوى [٥] ص ٤٩٨ ج ٥ معالم التنزيل (قوله تعالى يانار كونى بردا وسلاما على إبراهيم)

(٤) عصا موسى عليه السلام ذكرها الله تعالى في غير آية قال تعالى : وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم (٦٠) البقرة . وقال تعالى : فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين (١٠٧) ونزع يده =

البحر وتفجير الماء من الحجر^(١) . وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لسيدنا عيسى^(٢) ، وكانشق القمر لسيدنا محمد^(٣) ونبع الماء من يده الشريفة . وتكثير القليل من الطعام والشراب وتكليم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . (قال) أنس رضى الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحانت صلاة العصر . فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فوضع يده فيه وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس عن آخرهم . أخرجه الشيخان^(٤) [٢٦] .

(وقال) جابر رضى الله عنه : عطش الناس يوم الحديدية فاتوا رسول الله

== فإذا هي بيضاء للناظرين (١٠٨) الأعراف . وقال تعالى : وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون (١١٧) فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون (١١٨) - الأعراف .

(١) قال تعالى : وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأتم تنظرون (٥٠) - البقرة . وقال تعالى : فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانقلب فكان كل فرق كالطود العظيم (٦٤) - الشعراء

(٢) قال تعالى : ويعلمه الكتاب والحكمة والنوراة والإنجيل (٤٨) ورسولا إلى بنى إسرائيل أنى قد جئتكم بأية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكون وما تدخرون في بيوتكم إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٤٩) آل عمران (٣) قال تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر (١) وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (٢) وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر (٣) ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر (٤) حكمة بالغة فما تغى النذر (٥) (وقال ابن مسعود) انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشقتين فقال صلى الله عليه وسلم : اشهدوا . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٥] ص ٣٣٥ ج ٣ تيسير الوصول (معجزات متفرقة) (٤) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب)

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يديه ركوة وقالوا ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في ركوتك ، فوضع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فتوضأنا وشربنا . قيل لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة . أخرجه الشيخان ^(١) [٢٧] .

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسيرٍ فنفتد أزواد القوم حتى هموا بتجر بعض حائلهم . فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها ، ففعل . فجاء ذو اليربيرة ، وذو التمر بتمره ، وذو النواة بنواته . قيل : ما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء . فدعا عليها حتى ملأ القوم مزاولهم فقال عند ذلك : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكّ فيهما إلا دخل الجنة . أخرجه مسلم ^(٢) [٢٨] .

(وقال) جابر رضى الله عنه : كنا في حفرة الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحمصاً شديداً فانكفأت إلى امرأتى فقلت هل عندك شيء ؟ فبأنى رأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحمصاً شديداً فأخرجت إلى جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ، ففرغته إلى فراغى وقطعتها في برمتها . ثم ولت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (الركوة) بفتح فسكون ما يعد للماء وجمعها ، ركاء وركوات بفتحات .

(٢) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب — المعجزات) و (المزاول) جمع مزود بكسر فسكون ، ما يجعل فيه الزاد .

وسلم . فقالت : لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينم معه .
 فجئته فساررتَه فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنًا صاعًا من شعير كان
 عندنا . فتعال أنت ونفر معك ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 فقال : « يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سوراً فحَيَّيْهِلاً بكم » ثم قال
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُنزلنَّ برُمَّتكم ولا تُخزِنَنَّ عَجِينكم حتى
 أُجىء وجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقدِّمُ الناس حيث جئتُ
 امرأتى فقالت : بك وبك . فقلت : قد قَعَلتُ الذى قَلتُ فأخرجتُ له العجين
 فبصق فيه وبارك . ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك . ثم قال : ادعى خابزة
 فلتخبز معك ، واقدحى من برمتكم ولا تُنزلوها ، فأقسم بالله لأكلوا حتى
 تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتتَّعَطَّ كماهى ، وإن عجينا ليخبز كما هو . أخرجه
 الشيخان ^(١) [٢٩] .

(١) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول . و (المحص) بضم فسكون أو بفتحيتين
 أو بفتح فسكون الجوع . « فانكفات » أى رجعت إلى امرأتى واسمها
 سهيلة . و (البهيمه) تصغير بهمة وهى ولد الضأن ذكرًا كان أو أنثى . (والداجن)
 الشاة التى تألف البيت وتتربى فيه (ففرغت) أى فرغت امرأتى من طحن الشعير مع
 فراخى من ذبح البهيمه . و (البرمة) بضم الباء القدر . و (لا تفضحنى رسول الله)
 تعنى تحذيره من أن يأتى بمن لا يكفهم الطعام القليل الذى عندها . (والسور) بالضم
 غير مهموز — كلة فارسية — معناها الوليمة والطعام الذى يدعى إليه . قال الأزهري:
 فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تكلم بالفارسية . وقد همز إشارة إلى
 القلة كأنه بقية . وحيلاً أى تعالوا وعجلوا . و (بك وبك) أى فعل الله بك كذا
 وفعل بك كذا . وهذا كناية عن الكلام الذى عانت به زوجها حيث خالف قولها :
 لا تفضحنى رسول الله . و (بارك) أى دعا بالبركة وغطت القدر ، غلت .
 وغطيطها ، صوتها .

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : أتيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً بتَمَرَاتٍ فقلت: يا رسول الله، ادع الله بالبركة، فضَمَّهِنَّ ثُمَّ دعا لي فيهنَّ بالبركة . فقال : خذهنَّ واجعلهنَّ في مِرْوَدِكَ هذا ، وكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك فخذ ولا تنثره نثرأ ، ففعلتُ ، فقد حملت منه كذا وكذا من وَسَقٍ في سبيل الله ، فكنا نأكل منه ونطعم . وكان لا يفارق حَقْوِي حتى كان يوم قُتِلَ عثمان رضى الله عنه فإنه انقطع فسقط فحزنتُ عليه . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب ^(١) [٣٠] .

(وقال) على رضى الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فخرجنا معه في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لكنه روى من عدة طرق ^(٢) [٣١] .

(وقال) جابر بن سمرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن بمكة حجراً كان يسلم على ليالى بعثت ، إنى لأعرفه الآن . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب ^(٣) [٣٢] .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : بم أعرف أنك رسول الله ؟ قال أن أدعوك هذا العِدْق من

(١) ص ٣٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (المزود) القرية و (الحقو) بفتح فسكون ، ووضع شد الإزار وهو الحاصرة . ثم سمي به الإزار .
 (٢) ص ١٢ ج ١ سنن الدارمى (إيمان الشجر به صلى الله عليه وسلم) و ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (تسكيم الجمادات له) .
 (٣) ص ٣٢٩ منه . و ص ٩٥ ج ٥ مسند أحمد .

النخلة فيشهد لي أني رسول الله ، فدعاه فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع إلى موضعك فعاد إلى موضعه والتأم فأسلم الأعرابي . أخرجه الترمذى وقال : هذا حسن غريب صحيح ^(١) [٣٣] (وقال) معن بن عبد الرحمن : سمعت أبي رحمه الله يقول : سألت مسروقاً : من آذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه قال : آذنت بهم شجرة . أخرجه الشيخان ^(٢) [٣٤] .

(وقال) أنس رضى الله عنه : خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى لزيق جذع . فلما صنعوا له المنبر فخطب عليه حنّ الجذع حنين الناقة . فزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسه فسكن . أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ^(٣) [٣٥] .

(وله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم معجزات كثيرة غير ما ذكر . أهمها وأفضلها القرآن : فإنه المعجزة المستمرة إلى قرب القيامة وقد تحدّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرب إلى معارضته وأحدّهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه . فاستولى عليهم العجز وبلغ منهم العي مبلغه وخرست ألسنتهم فلم تحر جواباً قال تعالى : (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) ٨٨ - الإسراء .

(١) (٣ ، ٢ ، ١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (تسكلم الجمادات له صلى الله عليه وسلم) (العذق) بكسر فسكون : السبابة . (وإلى لزيق) بكسر فسكون أى إلى جبه

وقال : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِمِثْلِ سُورِ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١٣ - هود . وقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَاذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ٢٣ - البقرة .

(وإنما) كان القرآن معجزاً لأنه في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة^(١) ، وهي توخى معاني الألفاظ وأسرار التركيب وترتيب الكلام حسماً تقتضيه المقاصد والأغراض . وهذه هي المزية التي امتاز بها عن سائر الكلام . فعجز المعاندون من العرب عن معارضته مع شهرتهم وامتيازهم عن غيرهم وتفوقهم في الفصاحة . ولا يلتفت إلى ما قاله بعض الكفرة المعاندين من أنه شعر وكهانة وأساطير . فإنهم قوم لا يعقلون ولا يفقهون . ولو عقلوه وتدبروه ما وسعهم إلا الإيمان به : (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (٤٦) الحج

(١) قال القاضي عياض في الشفاء : اعلم أن القرآن منطوق على وجوه من الإعجاز كثيرة أهمها أربعة : (أولها) حسن تأليفه والثمام كله وفصاحته ووجوه إيجازه وبلاغته الحارقة (أى المتجاوزة) عادة العرب الذين هم فرسان الكلام وأرباب هذا الشأن (الثانى) صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب الخالف لأساليب كلام العرب وكل من هذين النوعين الإيجاز والبلاغة بذاتها والأسلوب الغريب بذاته نوع إعجازه على التحقيق . لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما (الثالث) ما انطوى عليه من الإخبار بالغيبات وما لم يكن فوجد كما ورد (الرابع) ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البادية والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا لفظ من أحبار أهل الكتاب الذى قطع عمره في تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجهه ويأتى به على نضه وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب : فهذه الوجوه الأربعة من إعجازه بينة لا نزاع فيها . انظر ص ٥٤٢ وما بعدها ج ١ شرح الشفاء للقارى .

وقال : (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) ٤٦ — النور .
وقدرّد الله عليهم في أكثر من آية . قال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠)
وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (٤١) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا
مَا تَدَّكَّرُونَ (٤٢) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤٣) — الحاقّة .

صفات الرسل : يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات .

(١) الصدق في كل الأقوال ولو عادية « لأن ما ظهر على أيديهم من المعجزة — وهي أمر خلقه الله تعالى « مخالف للعادة مقرون بالتحدي ، أى واقع عند دعوى الرسالة مع عدم إمكان معارضته بمثله « مُنزَل » منزلة قول الله تعالى : صدق عبدى في كل ما بلغه عنى . كتظليل الغمام وانشقاق القمر وغيرها مما تقدم .

(ب) ويجب في حقهم العصمة — أى الأمانة — وهي حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من المعاصى كبيرها وصغيرها^(١) ، لأن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم غير الخاصة بهم . قال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

(١) قال في العقد الثمين : إن الله تعالى قد نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصودون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار . وما وقع في قصص بعضهم من بعض المفسرين لا يلتفت إليه (وما جاء) في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها (فإنما) هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما يشاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية كما قيل : إن حسنات الأبرار سيئات المقربين . ولا خلاف بين العلماء في عصمتهم عن تعمد الكبائر وإنما الخلاف في أن عصمتهم عن ذلك بدليل السمع أو بدليل العقل (فالأول) مذهب أهل السنة (والثانى) قول المعتزلة . وأما وقوع الصغائر لحوزه البعض . والمحققون من المحدثين لم يجوزوا إلا وقوع الصغائر سهواً . وأما الكبائر مطلقاً والصغائر عمداً فلا وعلى ذلك الكثير .

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (٣١) — آل عمران . وقال
 (فَتَمَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
 تَهْتَدُونَ) ١٥٨ — الأعراف . وقال : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ)
 ١٥٧ — الأعراف . وقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)
 ٢١ — الأحزاب . وقال (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ) ٩٠ —
 الأنعام . وقال : (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ٧ —
 الحشر . والله سبحانه وتعالى لا يأمر بمعصية . قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
 بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢٨) — الأعراف .

(ج) ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام تبليغ كل ما أمروا بتبليغه إلى
 الخلق قال الله تعالى (يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) ٦٧ — المائدة .

(وعن معاوية) رضى الله عنه أن النبي صلى عليه وعلى آله وسلم قال : إنما
 أنا مبلغٌ والله يهدي وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي . أخرجه الطبراني في الكبير
 بسندين أحدهما حسن^(١) [٣٦] .

(د) ويجب في حقهم الفطانة وهي ملكة يقتدر بها على إقامة الحججة على
 الخصم وإقناعه بالحق ، لأن الله تعالى اختارهم للنبوّة والرسالة وتعليم الخلق فلا بدّ
 أن يكونوا أهلاً لذلك .

(ويستحيل) في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات للأدلة
 السابقة ، فيستحيل في حقهم الكذب ، والعصيان بارتكاب كبيرة أو صغيرة

ظاهرة أو باطنية^(١) (ويستحيل) عليهم البلادة، وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (١٥٩) — البقرة .

(ويحوز) في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل وصف بشرى لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العالية: كالأكل والشرب والمشى في الأسواق والنوم والجوع والعطش والجماع الحلال والمرض غير المنفر والبيع والشراء والسهو للتشريع وبيان ما يترتب عليه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وكذا النسيان في غير الأحكام التي لم تبلغ . قال تعالى (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) (٢٠) — الفرقان . وقال عز وجل (واقصد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) (٣٨) — الرعد (وفي حديث) عائشة رضی الله عنها . قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تؤتر؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينم قلبي . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٢) [٣٧] .

(وقال) ابن عباس رضی الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال في العقد الثمين : ويستحيل عليهم الكذب وإلا لم يكونوا أمناء، وحيه سبحانه . وقد علم الله سبحانه منهم الصدق والأمانة فأخترهم لتبليغ رسالته وحفظ أمانته وأمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم . ومن المعلوم أن عمله تعالى محيط بما لا نهاية له فلزم أن تصديقه تعالى لهم لما علمه منهم وأن جميع أقوالهم وأفعالهم على وفق ما يختاره سبحانه وتعالى ورضاه .

(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح الباري (قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) و ص ٢٦٩ ج ٧ — المنهل العذب (صلاة الليل) .

بيت الليالى المتتابعة طازياً وأهله لا يجدون عشاء . وكان أكثر خبزهم خبز الشعير . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه^(١) [٣٨] .

(وفى حديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم ولكن « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا سئيت فذكرونى » أخرجه السبعة إلا الترمذى^(٢) [٣٩] .

(وعن) أبى أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح والسواك والحياء » أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى^(٣) [٤٠] .

(وحكمة) اتصافهم بما ذكر ، التشريع لأممهم وإظهار فضلهم والتنبيه على خسة الدنيا عند الله تعالى وعدم رضاهم بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه^(٤) .

- (١) رقم ٦٩٦٠ ص ٩٩ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
 (٢) ص ١٢٨ ج ٤ — الفتح الربانى . و ص ٣٤١ ج ١ فتح البارى (التوجه نحو القبلة) و ص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة) و ص ١٤٦ ج ٦ — المنهل العذب . و ص ١٨٤ ج ١ مجتبى . و ص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك فى صلاته) .
 (٣) ص ٤٢١ ج ٥ مسند أحمد . و رقم ٩١٩ ص ٤٦٥ ج ١ فيض القدير .
 (٤) قل فى العقد الثمين : وفى حصول الأعراض لهم رفع لدرجاتهم من غير قدح فى رسالتهم إذ لا يخل شئ من الأعراض البشرية بمنصبهم ولا يتمتع فى حقهم إلا ما يقدر فى ثبوت الرسالة . وليس فى ذلك إلا مضاعفة الأجور (وفيه) أيضاً أعظم دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام وأهم مبعوثون من عند الله تعالى وأن تلك الخوارق التى ظهرت على أيديهم هى بمحض خلق الله تعالى تصديقاً لهم عليهم الصلاة والسلام إذ لو كانت لهم قوة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من الأمراض والجوع وألم الحر والبرد وغير ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة (وفيه) أيضاً رفق بضعفاء العقول لئلا يعتمدوا فىهم الألوهية بما يرون لهم من الخوارق والخواص التى =

(٣) السمعيات

هي أمور لا تعرف إلا من طريق النقل من كتاب أو سنة ، لا يقبل إيمان عبد حتى يصدق بها تصديقا جازما . المذكور منها هنا ستة :

== اختصم الله تعالى بها ، ولهذا رد سبحانه وتعالى على النصارى قولهم بالوهية عيسى وأمه بانتقارهما إلى الأعراض البشرية من أكل الطعام وغيره . هذا والحق أن أفعال الرسل دائرة بين الإيجاب والندب لا غير ، لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة فقط كما يقع من غيرهم . بل لا يقع منهم إلا بصحابة لنية يصير بها قرينة . وأقل ذلك أن يقصدوا التسريع . وذلك من قرينة التعليم . والمؤمن إذا نوى بمباحاته جميعا مثل ذلك من النيات انقلبت طاعات كما إذا نوى بنومه وأكله وشربه التقوى على طاعة الله فإنه يكون عبادة . فكيف بسيد المرسلين الذي فاق بالقيام بمحقوق العبودية جميع البرية (وقد) ثبت أنه تورمت قدماءه من كثرة قيامه لمولاه مع ما جابه وأولاه (واعلم) أنه وإن جاز لحوق الأمراض بهم فهي لا تتعدى أبدانهم الشريفية إلى قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف فلا يخل المرض بشيء منها ولا يكدر عليها صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة . وكذلك النوم والجوع لا يستوليان على قلوبهم . ولهذا كانت تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى غيره عن الوصال في الصوم مع أنه كان يفعله قائلاً : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني » . أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة [٤١] يأتي بالصوم رقم ٩٢ (وصال الصوم) ص ٣١٢ ج ٨ دين . وإنما تصاب ظواهرهم بالأمراض تعظيماً لأجرهم والله تعالى قادر على أن يكون ثواب ذلك من غير ذلك . ولكنه اختار ذلك سبحانه لحكمة لو لم يكن منها إلا زيادة تصديقهم والرفق بضعفاء العقول من تابعهم لكفى (وفيه) أيضاً تشريع للأمة ليكون لهم قدوة فلا يضجروا عند زوال الحوادث وليصبروا كما صبر من هو أفضل وأعلى منهم (الأنبياء) وليعلموا قيمة الدنيا وأنها حقيرة عند الله تعالى . ففي الحديث : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » أخرجه الترمذي عن سهل بن سعد [٤٢] ص ٢٦١ ج ٣ تحفة الأحوذى (هوان الدنيا على الله — الزهد) .

١ - الملائكة : وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى . لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصفون بذكورة ولا أنوثة . خلقوا من نور (الحديث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة قالت : يا ربنا أعطيت بنى آدم الدنيا يأكلون ويشربون ويركبون ويلبسون ونحن نُسبِحُ بحمدك ولا نأكل ولا نشرب ولا نأهوا ، فكما جعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة . قال لا أجعل صالح ذرية من خلقته بيدي كمن قلت له كن فكان . أخرجه الطبراني في الكبير^(١) [٤٣] .

(وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار . وخلق آدم مما وصف لكم . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٤٤] .

وهم كما وصفهم الله تعالى (عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) (٢٧) الأنبياء . وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (٦) التحريم . لهم القدرة على التشكل بالصور

(١) قال الشهاب الألوسى : ثبت في الصحيح أنه سبحانه قال في جواب الملائكة : « اجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة » وعزى وجلالى لا أجعل من خلقته بيدي كمن قلت له كن فكان . ص ٣٧٤ ج ٧ روح المعاني . (وقال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) وأخرج البغوى نحوه عن جابر . انظر ص ٢٣٠ ج ٢ مصابيح السنة (بدء الخلق وذكر الأنبياء)

(٢) ص ١٢٣ ج ١٨ نووى مسلم (أحاديث متفرقة - - الزهد) . و (المارج) لهب النار الخالص من الدخان

اسميه كما في حديث جبريل^(١) ولقوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ) (٨١) هود . أى قالت الملائكة لسيدنا لوط عليه السلام حين جاءه على هيئة رجال حسان الوجوه في صفة أضياف لأجل إهلاك قومه .
 وقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا)^(٢) جردهم الله تعالى من الشهوات وجلبهم على الطاعات .

« وقوله » تعالى في حق سيدنا آدم عليه السلام حكاية عن الملائكة (قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ) (٣٠) البقرة « ليس من الغيبة بل القصد التعجب والاستفسار لعدم علمهم بحكمة خلقه » وتعليم « هاروت وماروت الناس السحر على القول بأنهما من الملائكة » إنما كان « ابتلاء من الله عز وجل ولثلايغتر أحد بعمل المبطلين . وذلك أن السحرة كثرت في ذلك الزمان . ومنهم من ادعى النبوة . فبعث الله هذين الملكين ليعلمنا الناس السحر ليتمكنوا من معارضة الكذابين » وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ « (١٠٢) البقرة .

فن عمل بما تعلم منه واعتقد حقيقته كفر . ومن توفى عن العمل به واتخذ ذريعة الاتقاء عن الاعتراض بمثله ، بقى على الإيمان ولا يكفر باعتقاد حقيقته وجواز العمل به (فائدة) مستقر الملائكة في الدنيا السموات ، وينزلون إلى الأرض بأمر الله تعالى . ومستقرهم في الآخرة الجنات ، وهم أنواع : منهم المسيح والمكبر

(١) تقدم بالحديث رقم ٩ ص ١١- أن جبريل جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .
 (٢) مريم : آية ١٧ — أى أرسل الله إلى مريم جبريل (فتمثل لها بشرا سويا)
 « مستوى الخلق لم يفقد من صفات الإنسان شيئا .

والمهال والراكم والساجد والقائم وحملة العرش والحافون حوله ، وأمناء الوحي ، والسياحون في الجهات ، والموكلون بالأرواح والأرزاق والأمطار (ومنهم) الحفظة وهم ملائكة تتعاقب على الإنسان ليحفظوه بأمر الله تعالى ، ويدفعون عنه كل مكروه ، وإذا جاء القدر تخلوا عنه ، والراجح أنهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار . قال تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً) (٦١) الأنعام . وقال : (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) (١١) الرعد . أى بأمره (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر . ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . أخرجه الشيخان والنسائي^(١) [٤٥] .

(فعليك) أيها العاقل أن تتذكر نعمة ربك عليك ، وتديم شكره على ما أولاك وأن تجتهد في طاعته ليديم عليك نعمته ، وأن تسكرم حفظتك بالبعد عن معصية ربك ، ففي الحديث « إن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء ، وعند الجماع فاستحيوهم وأكرموهم » ذكره ابن كثير^(٢) [٤٦] .

(ومنهم) الكتبة وهما ملكان عن اليمين والشمال صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات . قال تعالى : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدًا) (١٧) ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) ق . وقال تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كَرَامًا

(١) ص ٢٣ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة العصر) . و ص ١٣٣ ج ٥ نووى - سلم .

(٢) ص ٥٠٣ ج ٤ تفسير ابن كثير (له معقبات من بين يديه ومن خلفه)

٦٨ الأنبياء أفضل من الملائكة. الجن . تكليفهم . سماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم

كَاتِبِينَ (١١) يَفْعَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٢) الانفطار . فاتق الله أيها العاقل وخف ربك واعمل بما يرضيه ، وادع نفسك عن شهواتها حيث علمت أن عاينها شاهدين على عملها يسطران عليك ما يصدر منك خيراً أو شراً . وتذكر يوم يقال لك (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) (١٤) الإسراء .

هذا . والأنبياء أفضل من الملائكة عقلاً ونقلاً ، لأن الأنبياء ركبت فيهم الشهوة البشرية ، وقد تغلبت عليها عقولهم الشريفة ، فعصموا من الوقوع في المخالفة بخلاف الملائكة فإنهم جردوا من الشهوات وجبلوا على الخيرات وقد أمرهم الله بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام . وقال تعالى : (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) (٣٣) آل عمران والملائكة من العالمين .

ب - الجن : هم عالم غيبي لا يعلم حقيقتهم إلا خالقهم . خلقوا من نارياً كلون ويشربون وينامون . منهم الذكور والإناث ، والصالح والطالح ، والمؤمن والكافر . وهم في التكليف كالآدميين . لا يرون على فطرتهم . قال تعالى : (إنهم يראكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) (٢٧) الأعراف . حضر في بدء البعثة وفد منهم وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يره وقت حضورهم ، ولم يعلم بوجودهم (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم . انطلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟ قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها . فمَرَّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا

القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم (فقالوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْتَى بِهِ وَكِنُ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) (٢) الجن . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ) أخرجه الشيخان والترمذى (٤٧) .

وهذا الذى حكاه ابن عباس رضى الله عنهما ، إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمت حاله ، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرمهم . ثم بعد ذلك أتاه داعى الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل (٢) ويشهد له ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه (٣) .

ج - الأجل يجب الإيمان بأن الإنسان وسائر الحيوانات والجن والملائكة لا يموت أحد منهم حتى يتم أجله الذى قدره الله له (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (٦١) النحل . وأن ملك الموت هو الذى يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وله أعوان من الملائكة الكرام ، وأن كل إنسان يشاهد حال احتضاره مكانه الذى سيصير إليه ويخلد فيه من الجنة أو النار ، (قال البراء بن عازب : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فاتمينا إلى القبر ولما يُلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاسنا حوله وكان على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال : استمعيدوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من

(١) ص ١٧٦ ج ١ تيسير الوصول (سورة الجن) .

(٢) انظر ابن كثير فى تفسير (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن) .

(٣) تقدم رقم (٢٠) ص ٥١ (الأنبياء والرسل)

السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط^(١) من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر. ثم يحيى مملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السماء فأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجمعوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك ووجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يبرون على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتموا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له، فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة. فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله، فيقولان له وما دينك؟ فيقول: دينى الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، فينادى مناد فى السماء أن صدق عدى فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال فيأتيه من روجها^(٢) وطيبها ويفسح له فى قبره مد بصره. قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذى يسرك، هذا يومك الذى كنت توعد، فيقول له: من أنت فوجهك الوجه يحى بالخير؟

(١) (حنوط) كرسول، طيب يخلط للميت خاصة . وكل ما طيب به الميت من

مسك وغيره .

(٢) (الروح) بفتح الزاء وسكون الواو . الرحمة .

فيقول : أنا عمك الصالح ، فيقول : رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي . قال : وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح^(١) فيجلسون منه مدَّ البصر ، ثم يحيىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال : فتفرق في جسده فينتزعها كما يُنتزع السمود^(٢) من الصوف المبلول ، فيأخذها . فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرجُ منها كأن تن ربح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ »^(٣) فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ، فطرح رُوحه طرْحًا ، ثم قرأ : (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) (٣١) الحج . فتعاد روجه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : مَنْ ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : هاه هاه لا أدري ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فينادى مناد من السماء أن كَذَبَ فافرشوا له من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب مُنتن

(١) (المسوح) جمع مسح كحمل وحمول ، الثوب الحشن .

(٢) (السمود) بوزن التور ، الحديد التي يشوى بها اللحم .

(٣) الأعراف آية ٤٠ . وسم الخياط ثقب الإبرة

الريح فيقول : أبشر بالذي يسوءك ، هذا يومك الذي كنتَ توعده ، فيقول من أنت فوجهك الوجه يحىء بالشر ؟ فيقول : أنا عمك الخبيث ، فيقول : رب لا تقم الساعة . أخرجه أحمد وأخرج أبو داود صدره^(١) [٤٨] .

د - سؤال القبر ونعيم وعذاب - يجب الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته سؤال منكر ونكير بأن يردَّ الله عليه رُوحه وسمعه وبصره ، ثم يسألانه عن دينه وربيه ونبيه ، فإمّا أن يُنعم أو يعذب ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة التي بلغت حدَّ الشهرة «منها» ما تقدّم عن البراء «ومنها» حديث عثمان رضی الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا الأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه^(٢) [٤٩] .

(وحدیث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدُ الله ورسوله . فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويُفسح له في قبره سبعون ذراعاً وتملاً عليه خُضراً إلى يوم يبعثون . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال له لا دريت ولا تليت ويُضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٢ ج ٩ - المنهل العذب (كيف يجلس عند القبر) .

(٢) ص ٧٣ منه (الاستغفار عند القبر) و ص ٥٦ ج ٤ بهقي (ما يقال بعد الدفن)

يليه غيرُ الثقلين ويُصَيِّقُ عليه قبره حتى تختلف أضلعه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي^(١) [٥٠] .

(وعن عائشة) رضى الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال : إن عذاب القبر حقٌّ وإنهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم (الحدِيث) أخرجه الشيخان والنسائي^(٢) [٥١]

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنَّ الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن^(٣) [٥٢] .

هذا . والمنعم والمعذب عند أهل السنة الجسد والروح جميعاً .
(واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة . قال العلماء : السر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد . وإن عصّوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب . فلما أرسل الله النبي محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبّل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا ، وقبّض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال ، ولتمييز الله الخبيث من الطيب . وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة^(٤)

ومما تقدّم استفاد أنّ لأهل القبور حياة بها يُدرك أثر النعيم والعذاب، ولو فتفتت أجسادهم . وهو أمر غيبي لا ينبعث عن كيفيته . وحال صاحبه كحال النائم يرى

(١) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منسكرو منسكرو) (ولا تليت) أى ولا اتبع من يعرف قفلت مثل قوله .

(٢) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

(٣) ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ٢ سبل السلام طبعة صبيح .

الملاذ والمؤلمات ، ولا يرى من بجواره شيئاً . وإنما ستر عنا رحمة بنا « روى »
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن
يسمعكم من عذاب القبر . أخرجه أحمد والنسائي^(١) [٥٣] .

هذا . ولا يسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء . لحديث راشد بن سعد
عن صحابي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟
فقال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة . أخرجه النسائي^(٢) [٥٤] .

• - اليوم الآخر : هو يوم القيامة . وأوله من الموت ، لحديث هاني
مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى
يَبُلَّ لحيته فليل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكي ؟ فقال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « القبر أول منزل من منازل الآخرة . فإن
نجا منه فما بعده أيسر . وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » ، وقال صلى الله عليه
وسلم « ما رأيت مَنْظراً قط إلا والقبرُ أفضح منه » أخرجه الترمذى وقال : هذا
حديث حسن غريب . وأخرجه رزين وزاد : قال هاني : سمعت عثمان ينشد :

فإن تنج منها تنج من ذى عزيمة . وإلا فإني لا إخالك ناجياً^(٣) [٥٥]

(١) ص ١٠٣ ج ٣ سنن أحمد . و ص ٣٠٧ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر)
و (أن لا تدافنوا) لا يحتمل أن تكون زائدة والمعنى لولا الخوف من الموت والدفن
بسبب سماع ذلك لدعوت . ويحتمل أن تكون أصلية أى لولا خوف ترك دفن موتاكم
لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت الخ .

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) و (يفتنون) أى يمتحنون بالسؤال فى القبر
و (كفى ببارقة السيوف . . .) أى بالسيوف البارقة ، والمعنى أن ثباتهم فى الصف
وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى سؤالهم .

(٣) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

وقيل أوله من النشر « الخروج من القبور » وآخره دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله تعالى ، ليكون الإنسان منه على وجل . قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) (٣٤) لقمان . أى لا يعلم وقت مجيء القيامة إلا الله تعالى ، وقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً : يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَافِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (١) .

(وعن بريدة) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا يعلمهن إلا الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) أخرجه أحمد بسند صحيح (١) [٥٦] .

والكلام بعد ينحصر في أشراف الساعة ومشمولات القيامة :

(١) الأعراف ١٨٧ . (و) أيان مرساها (أى متى يكون منهاها) لا يجليها (أى لا يكشفها) ولا يظهرها في وقتها إلا الله تعالى . (ثقلت) أى ثقل عليها وخفى أمرها (و) عنها (متعلق بيسألونك ، أى يسألونك عنها كأنك عالم بها . يقال : أحفيت في المسألة بانعت فيها حتى علمتها .

(٢) ص ٢٣٠ ج ١٨ — الفتح الرباني .

(١) أشرط الساعة

للقيامة علامات صفري وكبرى (١) (فن الصفري) ما في حديث جبريل قال : فأخبرني عن أماراتها ؛ قال : أن تلد الأمة ربّتها ، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رِطاء الشاء يتطاولون في البنيان^(١) (ومنها) ما في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من أشرط الساعة أن يُرفع العلمُ ، ويَظهر الجهلُ، ويفسُوَ الزنا، ويُشربَ الخمرُ، ويكثرُ النساءُ، ويقل الرجال حتى يكونَ لمُحسِن امرأةٍ قيِّمٍ واحد. أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذى: حسن صحيح^(٢) [٥٧] .

(وما في) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يفيضَ المالُ ، وتظهرَ الفتنُ ، ويكثرَ الهرجُ قالوا : وما الهرج يارسول الله ؟ قال : القتل القتل القتل » . أخرجه ابن ماجه سند صحيح^(٣) [٥٨] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلمُ وتكثرَ الزلازلُ ويتقارب الزمانُ وتظهرَ الفتنُ ويكثرَ الهرجُ - وهو القتل - حتى يكون فيكم المال فيفيض » . أخرجه الشيخان^(٤) [٥٩] .

(ومنها) عدم البركة في الوقت وإضاعته في اللهو واللعب ، وهو المراد بما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمانُ ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ،

(١) تقدم رقم ٩ ص ١١ (قوام الدين ثلاثة) .

(٢) انظر رقم ٧٤٢٤ ص ٥٣٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٢٥٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (أشرط الساعة) و (الهرج) . فتح فسكون .

(٤) ص ٣٥٥ ج ٢ فتح الباري (ما قيل في الزلازل والآيات) .

واليوم كالساعة، والساعة كالضَّرْمَةِ من النار». أخرجه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب^(١) [٦٠].

(ومنها) إسناد الأمور لغير أهلها « روى » أبو هريرة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «متى الساعة؟ فقال: إذا ضيَّعت الأمانةُ فانتظر الساعة» قال وكيف إضاعتها؟ قال إذا أسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة». أخرجه البخارى^(٢) [٦١].

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببصرى » أخرجه الشيخان^(٣) [٦٢].

(قال النووى) هذه النار آية من أشراط الساعة ، وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً ، خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة ، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان^(٤) .

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(١) ص ٢٢١ ج ٣ تيسير الوصول (أشراط متفرقة . .) و (الضرمة) بفتحين ، احتراق السعفة (ورقة الجريدة اليابسة) والضرام — بالكسر : اشتعال النار فى الحلفاء ونحوها .

(٢) ص ٢٦٣ ج ١١ فتح البارى (رفع الأمانة — الرقاق) .

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (خروج النار قبل الساعة) . و (بصرى) بضم فسكون : مدينة بالشام .

(٤) ص ٢٨ ج ١٨ شرح مسلم (الفتن وأشراط الساعة) .

« لا تقوم الساعة حتى يُقاتلَ المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئَ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفي فتعال فاقتله إلا العرقد فإنه من شجر اليهود ». أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم^(١) [٦٣] .

ب علاماتها الكبرى: (روى) حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لن تقوم الساعة حتى يكون عشرُ آيات: طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاثة خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى الحشر. أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والطيالسي^(٢) [٦٤] وأهمها ست هالك بيانها:

١ - طلوع الشمس من المغرب هي أول الآيات الكبرى ظهوراً ، روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إن أول

(١) ص ٤٤ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشرط الساعة) و (العرقد) بفتح فسكون . نوع من الشجر له شوك عظيم معروف ببلاد بيت المقدس . وهناك يكون قتل اليهود . وكلام الحجر والشجر حقيقى بأن ينطقه الله تعالى وهو على كل شيء قدير . ويحتمل أن يكون كناية عما يكون من عدم تمكن اليهود من الفرار والاختباء بأن يدركهم المقاتلون فلا يتمكن أحد من الفرار .

(٢) ص ٢٧ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشرط الساعة) . و ص ٢٦٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (الآيات) . و ص ١٠٤ ج ٤ سنن أبى داود (أمارات الساعة) . و ص ٢١٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الحسب) . و ص ١٤٣ مسند الطيالسى . و (ثلاثة خسوف) قد وجد الحسب فى مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف هنا قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدرًا ؛ وقعر عدن : أى أقصى أرضها .

الآياتِ خروجاً طلوعِ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضحىً ، وأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها قريباً » . أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم وزادا : قال عبد الله - يعنى ابن عمرو - وأظنّ أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها^(١) [٦٥] .

(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون . وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(٢) [٦٦] .

(قيل) يكون ذلك في يوم أو في ثلاثة ، ثم تطلع من المشرق كعادتها ، وإذا طلعت من المغرب غربت في المشرق ، وحينئذ يفلق باب التوبة إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا)^(٣) .

(المعنى) لا ينفع الإيمان نفساً كافرة لم تكن آمنت من قبل ، ولا ينفع نفساً مؤمنة توبتها من المعاصى . وعليه إغلاق باب التوبة عام في الكافر والمؤمن المعاصى . (وقيل) المعنى : أو نفساً منافقة كسبت في إيمانها خيراً ، أى تصديقاً باطنياً . وعليه إغلاق باب التوبة خاص بالكافر . وصحح بعضهم أن عدم قبول

(١) ص ١٦٤ ج ٢ مسند أحمد . وص ١١٤ ج ٤ سنن أبي داود (أمارات الساعة)

و ص ٢٢٢ ج ٣ تيسير الوصول (أشراف متفرقة) .

(٢) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (طلوع الشمس من مغربها)

(٣) الأنعام : ١٥٨ (وبعض آيات الرب) طلوع الشمس من المغرب كما في

الحديث رقم ٦٥ .

التوبة خاص بمن شاهد طلوع الشمس من مغربها وهو مميز . أما من كان حينئذ غير مميز صبيًا كان أو مجنونًا ثم ميز بعد ذلك ، فإنه تقبل منه التوبة^(١) .

٢ — نزول الرخاء من السماء : قال الله تعالى : (فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) (١١) الدخان . قال ابن عباس وابن عمر والحسن وغيرهم : إنه دخان يأتي قبل يوم القيامة فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام ويدخل مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيد « أي المشوى » وتكون الأرض كلها كيبت أوقد فيه النار .

(وعن) أبي مالك الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن ربكم أنذركم ثلاثًا : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة ، يأخذ الكافر فينفخ حتى يخرج من كل مسامع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » أخرجه ابن جرير الطبري والطبراني بسند جيد^(٢) [٦٨]

(وقال) على رضى الله عنه : لم تمض آية الدخان بعد تأخذ المؤمن كهيئة الزكام وتنفخ الكافر حتى ينفد : أخرجه بن أبي حاتم وابن كثير^(٣) [٦] .

(١) والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن قبول التوبة مغيا بطلوع الشمس من مغربها فلا تقبل بعد (روى) عبد الله بن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطالع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » . أخرجه أحمد والطبراني [٦٧] ص ٢٨٢ ج ١١ فتح الباري الشرح (باب طلوع الشمس من مغربها) .

(٢) ص ٦٨ ج ٥ جامع البيان . و (الزكمة) بفتح فسكون ، نزول فضلات رطبة من الدماغ إلى الأنف .

(٣) ص ٤٢٢ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (ينفد) أى يفتى . وروى ابن جرير نحوه عن ابن عمر .

(وقال) عبد الله بن أبي مليكة : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : ما نمت الليلة حتى أصبحت ، قلت : لم ؟ قال : قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرّق ، فما نمت حتى أصبحت . أخرجه ابن جرير وابن كثير وقال : وهذا إسناد صحيح^(١) [٧] .

(وقال) ابن مسعود : إنه ليس من الآيات الكبرى ، بل هو عبارة عما أصاب قريشاً من الجهد والجوع حتى أكلوا العظام والميتة ، وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء ، فلا يرون إلا الدخان ، إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم بسنين كسنى يوسف لإبائهم اتباعه . ولكن الراجح الأوّل للأحاديث المرفوعة الصحاح والحسان التي فيها مقنع ودلالة ظاهرة على أنّ الدخان من الآيات المنتظرة ، وهو ظاهر القرآن . قال تعالى : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) أى بين واضح يراه كل أحد . وعلى ما فسر به ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وهكذا قوله تعالى : (يَفْشَى النَّاسَ) أى يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين ، لما قيل فيه « يفشى الناس »^(٢) .

(وقال النووى) فى شرح حديث « لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات » (تقدم رقم ٦٤) : هذا الحديث يؤيد قول من قال : إنّ الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وأنه لم يأت بعد ، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة ، وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان ، للجمع بين الآثار .

(١) ص ٦٨ ج ٢٥ جامع البيان . و ص ٤٢٣ ج ٧ - تفسير ابن كثير .

(٢) ص ٤٢٣ ج ٧ تفسير ابن كثير طبع المنار .

٣- خروج الدابة قال الله تعالى : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) (٨٢) النمل . وهي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا أو من غيره في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله تعالى وتعاليم الدين ، فتكلمهم ببطان الأديان . (وقيل) تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويا فلان أنت من أهل النار . (وقيل) تقول ما قاله الله تعالى (أَنَّ النَّاسَ) أى الكفار الموجودين وقت خروجها كانوا لا يؤمنون بالقرآن والبعث والحساب والعقاب .

(ومخرجها) ينقطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، ولا يبقى منيب ولا تائب ، ولا يؤمن كافر كما قال تعالى : (وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ) (٣٦) هود .

وهذه الدابة هي الجساسة المذكورة في حديث الدجال الآتى (رقم ٧١) (وقد ورد) فيها أحاديث (منها) حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتخطم أنف الكافر بالعصا وتجلو وجه المؤمن بالخاتم ، حتى يجتمع الناس على الخوان يعرف المؤمن من الكافر » أخرجه أبو داود الطيالسى والترمذى والحاكم^(٢) [٦٩] .

(١) أى اعدم فائدة ذلك ، لأنه حينئذ يظهر المؤمن والكافر عيانا بوسم الدابة ؛ فمن وسّمته بالكفر لا يمكن تغييره .

(٢) ص ٣٣٤ مسند الطيالسى (أوس بن خالد عن أبي هريرة) . و ص ١٥٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة النمل) . و (تخطم) بخاء معجمة وطاء مهملة كتضرب لفظا ومعنى ، وقيل تسمه (وتجلو) بالجيم أى تثير . و (الخوان) بالكسر ما يؤكل عليه والضم لغة .

(وحدیث) حذیفة بن أسید الغفاری أن النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم قال : « یكون للدابة ثلاثُ خَرَجاتٍ من الدهر . فتخرج خَرَجةً بأقصى الیمین فیفشو ذکرها فی البادية ، ولا یدخلُ ذکرها القرية — یعنی مكة — ثم تَکْمُنُ زماناً طویلاً ، ثم تخرج خَرَجةً أخرى قریباً من مكة فیفشو ذکرها فی البادية ، ویدخلُ ذکرها القرية . فبینما الناسُ یوماً فی أعظم المساجد علی الله حرمة — یعنی المسجد الحرام — لم یَرُعْهم إلا وهی فی ناحية المسجد تدنو ما بین الرکن والمقام ، تنفض عن رأسها التراب ، فارفضَ الناس عنها وثبتَ لها عصابة عرفوا أنهم لم یعجزوا الله ، فخرجت علیهم تنفض رأسها من التراب ، فمرت بهم فجَلَّتْ وجوههم حتی ترکتها كأنها الكواكب الذرية ، ثم وَلَّتْ فی الأرض لا یدرکها طالب ولا یفوتها هارب ، حتی إن الرجل لیتعوذ منها بالصلاة ، فتأتيه من خلفه فتقول : یا فلانُ الآن تصلى ؟ فیقبل علیها فتسُمُّه فی وجهه ثم تنطلق ویشتري الناس فی الأموال ، ویصطحبون فی الأسفار ، یُعرف المؤمن من الکافر ، فیقال للمؤمن یا مؤمن ، وللکافر یا کافر » أخرجه أبو داود الطیالسی وابن کثیر^(١) [٧٠] .

٤ - خروج المسيح الدجال : الدجال : الکذاب . وسمى المسيح — بالحاء المهملة علی الصحيح — لأنه یمسح الأرض ویقطعها فی أربعین يوماً ، ولأنه ممسوح العین الیمینی .

(روى) عامر بن شراحیل الشعبي عن فاطمة بنتِ قيس ، قالت : قال رسولُ الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم : إن تمیما الداری كان رجلاً نصرانياً فجاء فباع وأسلم ، وحدثنی حدیثاً وافق الذى كنتُ أحدثُکم عن المسيح الدجال : حدثنی أنه ركب فی سفينة بحرية مع ثلاثین رجلاً من لخمٍ وجُدَامٍ ،

(١) ص ١٤٤ . سند الطیالسی . و ص ٣٠٦ - ج ٦ - تفسير ابن کثیر .

فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرفثوا^(١) إلى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلها كثيرة الشعر لا يدرون ما قبلة من دبره من كثرة الشعر . فقالوا : وَيَلِكِ مَا أَنْتَ ؟ فقالت : أنا الجساسة . قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خالقاً وأشدّه وثاقاً ، مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : وَيَلِكِ مَا أَنْتَ ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين (اغتم) فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه ، فلقيتنا دابة أهلها كثيرة الشعر ، لا يُدرى ما قبلة من دبره من كثرة الشعر . فقلنا : وَيَلِكِ مَا أَنْتَ ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : أعمدوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعا . فقال : أخبروني عن نخل (يَيْسَان) قلنا : عن أى شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها هل يُثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك ألا يُثمر . قال : أخبروني عن بحيرة (طَبْرِيَّة) هل فيها ماء ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء . قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين (زُغَر) هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون

(١) و (أرفثوا) بفتح الهمزة وسكون الراء مهموزا : أى التجثوا إليها ، و (أقرب) بضم الراء : جمع قارب على غير قياس ، وهو سفينة صغيرة تكون إلى جانب الكبيرة . وقيل المراد بها هنا أخريات السفن وما قرب منها للنزول . و (أهلب) صفة لدابة أى غليظة الشعر كثيرة ، و (الجساسة) من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في السر .

من مأها . قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قلنا : قد خرج من مكة ونزل يثرب . قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب ، وأطاعوه . قال : ذلك خير لهم أن يُطيعوه ، وإني مُخبركم عني ، أنا المسيحُ الدجال ، وإني أُوشِكُ أن يُؤذَن لي في الخروج ، فأسيرُ في الأرض فلا أدعُ قريةً إلا هبطتها في أربعين ليلةً غيرَ مكة وطَيِّية ؛ فهما محرَّمتان على كِتابهما ، كلما أردتُ أن أدخل واحدةً منهما ، استقباني ملكٌ بيده السيفُ (صلَّتا) يصدني عنها ، وإنَّ عليَّ كل (نقب) منهما ملائكةٌ يحرسونها^(١) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وطعن (بمخصرته) في المنبر — : هذه طَيِّية ، هذه طَيِّية ، هذه طَيِّية ، ألا هل كنتُ حدثتكم ذلك ؟ فقال الناسُ : نعم ، قال : فإنه أعجبنى حديثُ تميم الداري ، إنه وافق الذي كنتُ أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة (الحديث) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً مسلم واللفظ له وابن ماجه^(٢) [٧١] .

(وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً كافياً ، لتكون منه على حذر ، وننجو من فتنته (فعن النوّاس) بن (سَمعان) قال : ذَكَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الدجالَ ذاتَ غداةٍ نَحَقُّضُ فيه ورفعَ حتى ظننناه في طائفةِ النخل ، فلما رُحنا إليه عرف

(١) (اغتلم) أي هاج وجاوز حده المعتاد . و (بيسان) بفتح فسكون : قرية بالشام . و (طبرية) بفتحين : بلدة بالأردن بالشام . و (زغر) بزاي مضمومة وعين معجمة مفتوحة : بلدة جنوبي الشام . و (صلنا) بفتح الصاد وضمها : أي مسلولاً ، و (النقب) بفتح فسكون : الطريق في الجبل .

(٢) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و ص ٢٦٣ ج ٢ — ابن ماجه (فتنة الدجال) . و (منحصرة) بكسر فسكون : عصا أو قضيب أو سوط يكون بيد الخطيب وغيره إذا تكلم .

ذلك فينا . فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداةً خَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فقال : غيرُ الدجال (أخوفنى) عليكم . إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤُ حجيجِ نفسه . واللهُ خليفَتى على كلِّ مسلم : إنه شاب (قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ) كَأَنى أَشْبَهَهُ بَعْبُدِ الْعِزَّى بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ (فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ) . إنه خارجُ خَلَّةٍ^(١) بين الشام والعراق ، فعثا يميناً وعثا شمالاً . يا عباد الله فاثبتوا . قلنا : يا رسول الله وما بُنِيَتْهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كَسَنَهُ ، ويوم كَشَمَرَهُ ، ويوم كَجَمَعَهُ ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليومُ الذى كَسَنَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره . قلنا : يا رسول الله وما إسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الریحُ ، فيأتى على القوم فيدعوهم . فيؤمنون به

(١) (سمعان) بكسر أو فتح فسكون . و (خفض ورفع) بالتشديد فهما ، أى حقر شأنه بكونه أعور مكتوب بين عينيه كافر ، وعظم فتنته لاشتمالها على خوارق العادات . والمشهور تخفيف الفاء فهما ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في تقريب وقت خروجه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع (حتى ظنناه) للبالغة في تقريبه (أنه في طائفة) أى ناحية وجانب (النخل) بالمدينة . و (أخوفنى) أفعال تفضيل قرن بنون الوقاية تشبيهاً له بالفعل ، وأضيف لياء المتكلم ، وفي الكلام حذف . و (الأصل غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم . و (قطط) بفتحين أى شعره شديد الجمودة . و (طائفة) . روى بالهمز ، وهى التى ذهب نورها ، وبغير الهمز ، وهى التى تنأت وبرزت مرتفعة وفيها ضوء . و (فواتح الكهف) أى أوائلها . وفى رواية (أواخرها) وعليه فيجمع بين الأول والآخر . والسكل أفضل . ولعل حكمة قراءة ذلك : التسلى بما وقع لأصحاب الكهف من الشدة ثم النجاة بعد الصبر . و (خلَّة) بالحاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحين ، هو الطريق بين البلدين . قال القرطبي : وقد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان . ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام .

ويستجيبون له ، فيأمرُ السماءَ فتمطرُ والأرضَ فتُنبتُ ، فتروحُ عليهم سارحهم أطولَ ما كانت ذُرًّا وأسبغَهُ ضروعا ، وأمدّه خواصر ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيرُدُّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيُصبحون مُمحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمرّ بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك فتنبهه كنوزها كيما سيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئًا شبابا ، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض^(١) ثم يدعوه فيقبل ويتهللُ وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزلُ عند المنارة البيضاء شرقَ دمشقَ بين مهرودتين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كالؤلؤ ، فلا يحلُّ لكافر يجرد ريش نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي

(١) (عاش) فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد . و (اقدروا) أى أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في الأيام المعتادة ، فصلوا الظهر . وإذا مضى بعده بقدر ما يكون بينه وبين العصر ، فصلوا العصر . وهكذا المغرب والعشاء والصبح حتى يتقضى ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوات ستة كلها مؤداة في وقتها فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت . ويقاس عليه اليومان : الثانى والثالث ، فيقدر لهما كالיום الأول (وفيه دليل) على أن من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن طلع الفجر قبل غياب الشفق كما في بعض الجهات القطبية يتعين عليه صلاتهما ، لأن الوقت سبب جلى نزل منزلة العلامة على السبب الحقيقى (وهو إيجاب الله فى الأزل) تيسيراً ، فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعلم . وسيأتى بيانه فى أوقات الصلاة إن شاء الله تعالى . (فتروح) أى ترجع الماشية آخر النهار على أحسن حال من كثرة المرعى . و (الذرا) بضم الذال : الأعلى والأسنمة ، جمع ذروة بضم الذال وكسرها (وأسبغهُ) أى أطوله ، لكثرة اللبن (وأمدّه) أى أطوله ، لكثرة امتلائها من الشبع . و (محمل) اسم مفعول من أحمل القوم ، أصابهم المحل (بفتح فسكون) أى الجذب وهو انقطاع المطر ويسس الأرض من الكلاب . و (يعاسيب) أى جماعة كنى عنها باليعسوب وهو أمير النحل لأنه متى طار تبعته جماعته . و (جزلتين) بفتح فسكون أى قطعتين متباعدين مقدار الرمية .

حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بياب لد فيقتله ، ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فيبنا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحزرت عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمروا أولئهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة . ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمم وتنتهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت^(١) فتحممهم فطرهم

(١) (المارة) بفتح الميم ، قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في موضع نزوله ؛ وقد وجدت منارة شرقي دمشق سنة إحدى وأربعين وسبعائة بالحجارة البيض ؛ وهذا من دليل النبوة الظاهرة ، وقد ورد أنه عليه السلام ينزل بيت المقدس وهذا أرجح ، ولا ينافيه سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرقي دمشق . و (مهرودتين) روى بالدال المهملة والذال المعجمة : أي حال كونه لابساً ثوبين مصبوعين بورس ثم بزعفران . و (جمان) بضم ففتح : حبات من الفضة ، يعنى يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه . و (نفسه) بفتح نين . و (طرفه) بفتح فسكون : أي بصره . (فيطلبه) أي يطلب عيسى الدجال . و (لد) بضم اللام وشد الدال ، بلدة قريبة من بيت المقدس . و (يدان) تشية يد ، أي لا قدرة ولا طاقة (فرز) أمر من التحريز ، أي ضمهم إلى الطور واجعله لهم حرزا . و (الحدب) بفتح نين ، المكان المرتفع . و (ينسلون) أي يمشون مسرعين . و (النعف) بنون وغين مفتوحين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم . و (فرسى) بفتح فسكون مقصوراً أي قتلى . و (زهمم) بفتح الزاي والهاء : أي دسمهم ورأثتهم الكريمة . و (البخت) بضم فسكون : الإبل .

حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيتٌ مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَقَةِ ثم يقال للأرض : أنديتِ ثمرتك ، ورُدِي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمَانَةِ ، ويستظلون بِقِحْفِهَا ويبارك في الرُّسُلِ حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس : واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها ، تهارج الحُمُرُ ، فعليهم تقوم الساعة : أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال : غريب حسن صحيح ^(١) [٧٢] .

(وقال) أبو سعيد الخدرى : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا قال : يأتي الدجال وهو مُحْرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينتهى إلى بعض السباخ التي تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خيرُ الناس أو من خير الناس ، فيقول له : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله

(١) ص ١٨١ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٣ ج ١٨ نووى مسلم (الدجال) .
 و ص ٢٦٤ ج ٢ — ابن ماجه . و ص ٢٣٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فتنه الدجال) .
 و (لا يكن) بفتح فضم أى لا يستر ولا يمنع من نزول الماء بيت من طين أو غيره .
 و (المدر) بفتحين ، الطين الصلب . و (الزلقة) بفتحين وقاف ، أو فاء : المرأة ،
 وروى بضم الزاى وسكون اللام . و (العصابة) الجماعة من الناس من عشرة إلى
 أربعين . و (القحف) بكسر فسكون ، مقعر قشر الرمانه ، شبهها بقحف الرأس
 وهو ما فوق الدماغ . و (الرسل) بكسر فسكون . اللبن . و (اللقحة) بكسر اللام
 أو فتحها : القرية العهد بالولادة . و (الفئام) بكسر فهمز : الجماعة الكثيرة .
 و (الفخذ) بفتح فسكون : الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن ، والبطن دون
 القبيلة . و (يتهارجون) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس بلا اكتراث كما يفعل
 الحمير . و (المهرج) بإسكان الراء : الجماع .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثه فيقول الدجال : رأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحيتُهُ أتشكرون في الأمر؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بصيرةً مني الآن . فيريد الدجال أن يقتله فلا يسלט عليه أخرجه أحمد والشيخان ^(١) [٧٣] .

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما بعث الله من نبيٍّ إلا أنذر أُمَّته الدجال ، وإنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه ، فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس بأعورَ ، وأنه أعورُ العين اليمنى كأن عينيه عنبَةٌ طافية . أخرجه الشيخان ^(٢) [٧٤] .

(وعن حذيفة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « إن مع الدجال إذا خرج ماءٌ و نار ، فأما الذي يرى الناس أنه نار فماء عذب ، وأما الذي يرى الناس

(١) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (تقاب) جمع تقب وهو الطريق . و (السياخ) جمع سبخة وهي أرض بجوار المدينة تعلوها الملوحة لا تنبت إلا قليلا . و (رجل) هو الحضرم عليه السلام كما في مسلم . (ثم يحييه) . (إن قيل) كيف ظهرت هذه الخوارق على يد الكذاب ، وإنما تكون معجزة لنبي؟ (يقال) هذا الكذاب يدعى الربوبية ، وأدلة الحدوث الظاهرة تكذبه ؛ أما النبي فأما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر ، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق .

(٢) ص ٢١٦ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (النجى) وفي رواية اليسرى ، وكلاهما صحيح ، والعور في اللغة العيب . وعيناه معينتان : إحداهما طافية بالهمز أى لا ضوء فيها . والأخرى طافية بلا همز أى ظاهرة ناشئة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم ليس بأعور والدجال أعور » بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسما وغيره من الدلائل القطعية ، لكون بعض العوام لا يهتدى إليها . انظر ص ٦٠ ج ١٨ شرح مسلم .

أنه ماء فنار تُحرق . فمن أدرك ذلك منك فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء بارد عذب . أخرجه الشيخان وأبو داود^(١) [٧٥] .

هذه الأحاديث التي ذُكرت في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق أنه شخص موجود معين ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أمور من إحياء الميت الذي يقتله ، وإظهار زهرة الدنيا وخصبها ، وجنته وناره ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر فتمطر ، والأرض أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ، ثم يُعجزه الله تعالى ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ويبطل أمره ، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم . و « يثبت الله الذين آمنوا » .

(وقال) بعض المعتزلة : إنه صحيح الوجود ، ولكن الذي يدعى مخارفُ وخيالات لا حقائق لها . وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهذا غلط ، لأنه لم يدع النبوة ، فيكون ما معه كالتصديق له ، وإنما يدعى الإلهية ، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ، ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته ، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه ، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ، ولهذا الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رِاع من الناس لسد الحاجة والفاقة ، رغبة في سد الرمق ، أو تقيّة وخوفاً من أذاه ، لأن فتنته عظيمة جداً ، تدهش العقول ، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر ، فلا يمكن بحيث يتأمل الضعفاء حاله ، ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه في هذه الحال ، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ، ونهبوا على نفسه ، ودلائل إبطاله . وأما أهل التوفيق ، فلا يغترون به ، ولا يخدعون لما معه لما ذكر من الدلائل المكذبة له

مع ما سبق لهم من العلم بحاله . ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة^(١) .

٥ - نزول - نبينا عيسى عليه السلام وفنمه الرجال :

دلت السنة وأجمعت الأمة على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل قرب الساعة ، ويقتل الدجال ، ويحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويمكث في الأرض ما شاء الله أن يمكث ، ثم يموت ويصلى عليه المسلمون .

(فمن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : والذي نفسى بيده لئوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً مقسطاً ؛ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها . أخرجه أحمد والحسنة إلا النسائي^(٢) [٧٦]

(١) ص ٥٨ ج ١٨ شرح مسلم .

(٢) ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (المسيح عيسى بن مريم) . و (ليوشكن) بكسر العجمة ، أى ليقربن سريعاً نزول عيسى عليه السلام ، حاكماً بهذه الشريعة المحمدية ، فإنها باقية لا تنسخ ، فلا ينزل نبياً بشريعة مستقلة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة . و (مقسطاً) أى عادلاً ، اسم فاعل من أقسط ضد القاسط وهو الجائر ؛ وعند أحمد من حديث عائشة (ويمكث في الأرض أربعين سنة) وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل : « ينزل عيسى بن مريم مصداقاً لعمد صلي الله عليه وعلى آله وسلم على ملته » . (فيكسر الصليب) حقيقة ، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (وقيل) : المراد من كسره إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب ، فأخبر الله في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ، ألقى الله شبه عيسى على الشخص الذى دلهم عليه واسمه يهوذا ، وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ، ورفع الله عيسى إلى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم ملك الروم قبيلاً له . إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل =

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزّل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا . فيقول لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراء ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . « . أخرجه أحمد ومسلم^(١) [٧٧] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج الدجال في خَفَقَةٍ من الدّين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يسيحُها في الأرض . اليومُ منها كالسنة ، واليومُ منها كالشهر واليوم منها كالجمعة . ثم سائر أيامه كأيامكم هذه ؛ وله حمار يركبه عرضُ ما بين أذنيه أربعون ذراعا . فيقول للناس ؛ أنا ربكم ، وهو أعورُ

= كان يذكر لهم أنه رسول . وكان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ، ويفعل العجائب ، فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصابوب فوضع عن جذعه وجىء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا . فمن ثم عظمت النصرارى الصلبان . ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم . ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل ، إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب ، وإلى بطلان دينهم ، وأن الدين الحق هو دين الإسلام الذى نزل عيسى لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصرارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك . انظر ص ٣٥ ج ١٢ عمدة القارى طبع منير (ويقتل الخنزير) إنما قتله حرمة اقتنائه وأكله ، لأنه نجس العين لا ينتفع به شرعا (ويضع الجزية) أى يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن قبول الجزية منهم في شريعتنا مغيا بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام (فقد) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث . الصحيح وأشابهه بنسخ قبول الجزية بنزول عيسى عليه السلام . وليس عيسى هو الناسخ . و (يفيض) بفتح المشاة التحتية : أى يكثر . وتنزل البركات وتكثر الخيرات ، بسبب العدل وعدم الظلم . وحينئذ تخرج الأرض كنوزها . وتقل الرغبات في اقتناء المال ، لقصر الآمال ، وعلمهم بقرب الساعة . فإن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، علم من أعلام الساعة الكبرى ، ولذا تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات .

(١) ص ٣٤٥ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (المسيح عيسى

ابن مريم) .

« وإن ربكم ليس بأعور » مكتوب بين عينيه « كافر » يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة . حرهما الله عايه ، وقامت الملائكة بأبوابهما ، ومعه جبال من خبز ، والناس في جهد إلا من تبعه . ومعه نهران أنا أعلم بهما منه : نهر يقول الجنة ، ونهر يقول النار . فمن أدخل الذي يُسميه الجنة فهو النار . ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة . ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ، ومعه فتنة عظيمة ، يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس^(١)؛ ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس . لا يسقط على غيرها من الناس . ويقول : أيها الناس ، هل يفعل مثل هذا إلا الرب عز وجل ؟ فيفر المسلمون إلى جبل الذخان بالشام ، فيأتيهم فيحاصروهم فيشد حصارهم ويجهدهم جهداً شديداً ، ثم ينزل عيسى بن مريم فينادى من السحر فيقول : أيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث ؟ فيقولون : هذا رجل جني . فينطلقون ، فإذا هم بعيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فتقام الصلاة . فيقال له : تقدم يا روح الله . فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم . فإذا صلوا صلاة الصبح ، خرجوا إليه ، فحين يراه الكذاب يثا كما يثا الملح في الماء ، فيمشى إليه فيقتله ، حتى إن الشجرة والحجر ينادى يا روح الله هذا يهودى . فلا يترك من كان يتبعه أحداً إلا قتله » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) [٧٨] .

(١) (خفقة) بفتح فسكون ، أى فى حال ضعف (من الدين) وقلة لأهله .
و (النهل) بفتح الميم والهاء مكان ورود الماء . و (معه جبال . . .) أى معه قدر الجبال من الخبز ، وفى رواية لمسلم ومعه جبال من خبز ولحم . و (الجهد) بفتح الجيم ، المشقة (فما يرى) ظاهره أن ما يظهر على يد الدجال من الخوارق خيالات وظاهر الروايات السابقة أنها حقائق ، وهى أكثر وأقوى إسنادا ، وعليها أهل السنة والجماعة كما تقدم .
(٢) ص ٣٦٧ ج ٣ ، سند أحمد . و (يناث) . يقال : مات الشيء - من بابى قال وباع - ذاب . وسمى عيسى روحا ، لأنه مخلوق من الريح ، وهو نفس جبريل .

والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة (قال) القاضي عياض : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك . وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله . فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة ومن وافقهم (وزعموا) أن الأحاديث مردودة بقوله تعالى : (وخاتم النبیین) وقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى ^(١) و بإجماع المسالمين على أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تنسخ (وهذا) استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ، وليس في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا . بل صحت الأحاديث أنه ينزل حاكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من أموره ما هجره الناس ^(٢) .

٦ — بأجوج وأجوج : قال الله تعالى : (قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ

(١) روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع « أيها الناس إنه لا نبي بعدى ولا أمة بعدكم » . (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير بسنتين رواة أحدهما ثقات [٧٩] ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الزوائد (لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ص ٧٥ ج ١٨ شرح مسلم (ذكر الرجال) .

يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ تَقْبًا * قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (١)

(ذو القرنين) كان ملكاً عادلاً لا نبيا على الصحيح . قال أبو الطفيل :
سُئِلَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ : أَمْ كَانَ نَبِيًّا أَمْ مَلِكًا ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ
نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا أَحَبَّ اللَّهُ وَأَحْبَبَهُ اللَّهُ ، وَنَاصَحَ اللَّهُ ، فَنَاصَحَهُ
اللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) [٨] .

وقد أثنى الله عليه بالعدل ، وأنه بلغ المشارق والمغارب وملك الأقاليم وسار
في أهلها بالعدالة التامة والسلطان المؤيد (قال ابن عباس) كان ذو القرنين ملكاً
صالحاً أثنى الله عليه في كتابه . وكان منصوراً وكان أنخضر وزيره [١٠] وذكر
الأزرقي وغيره أنه أسلم على يدي إبراهيم الخليل ، وطاف معه الكعبة المكرمة (٣)

(١) الكهف : ٩٤ - ٩٨ . و (خرجاً) أى أجرأ عظيماً . و (ردماً) أى
سداً . و (زبر) كعرف جمع زبرة أى قطعة . و (ساوى . .) أى سوى بين طرفي
الجلين . و (القطر) بكسر فسكون . النحاس المذاب .

(٢) ص ٣٢٢ ج ٥ معالم التنزيل . وص ٢٤٠ ج ٦ فتح الباري . وعن أبي الطفيل
أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب عن ذى القرنين . أنبيأً كان أم ملكاً ؟ قل لم
يكن نبياً ولا ملكاً ولكن كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه الله ونصح الله فنصحه الله
بعنه الله إلى قومه فضربوه على قبره فمات ثم أحياه الله لجهادهم وبعثه إلى قومه فضربوه على
قبره الآخر فمات فأحياه الله لجهادهم ، فلذلك سمي ذا القرنين . أخرجه ابن المنذر
وابن أبي حاتم وابن مردويه [٩] ص ٢٩٩ ج ٣ تفسير الشوكاني . وقيل لقب بذلك
لأنه بلغ قرنى الشمس مشرقها ومغربها . وقيل لأنه كان له ذؤابتان حسنتان .

(٣) ص ١٠٣ ج ٢ - البداية والنهاية .

(واختلف) في اسمه والصحيح أنه اسكندر بن فيلبس بن بطريوس^(١) وهو باني الإسكندرية وسمّاها باسمه .

(ويأجوج ومأجوج) بالهمز وعدمه ، اسمان أعجميان لقبيلتين من ولد يافث ابن نوح فهما من بني آدم وعلى أشكالهم وصفتهم ، (الحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك . فيقول : أخرج بعث النار . قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها^(٢) وترى الناس سُكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد . قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الواحد ؟ فقال : أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا . ثم قال : والذي نفسى بيده إني لأرجو أن تكونوا رُبْعَ أهل الجنة . فكبرنا . فقال : أرجو أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة . فكبرنا . فقال : أرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة . فكبرنا فقال : ما أتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثورٍ أبيض ، أو كشعرة بيضاء في جلد ثورٍ أسود . أخرجه أحمد والشيخان^(٣) [٨٠] .

(وعن) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوج

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٣ هامش البداية والنهاية .

(٢) رقم ٢٠٧ ص ٣٢ - الإتحافات السنية (يشيب الصغير . . .) (إن قلت) ليس في الآخرة شيب ولا حمل ولا وضع (نقول) يحتمل أن يكون ذلك عند زلزلة الساعة قبل الخروج من الدنيا فهو حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الهول والشدة يعنى لو تصور حمل هناك لوضع هذا الحمل . انظر ص ٢٣٩ ج ١٥ عمدة القارى (طبع منير)

(٣) انظر ص ٢٤٣ ج ٦ فتح البارى . (باب قول الله تعالى : ويسألونك عن ذى القرنين)

ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلاث أسم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . أخرجه الحاكم وابن مردويه^(١) [٨١] .

(وأما السد) فهو حاجز حصين بناه ذو القرنين بين الصَّدَفَيْن ، وهما جبلان عاليان جداً ملسان ، الفتحة التي بينهما مائة فرسخ^(٢) والفرسخ يسار في ساعة ونصف ، فتكون مدّة سيرها مائة وخمسين ساعة « أي اثني عشر يوماً ونصف يوم » وبناءه بقطع من الحديد كالصخر^(٣) وهي المرادة بقوله تعالى : (ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ) وجعل بين القطع المذكورة الحطب والفحم ، ووضع المنافخ والنار حول ذلك وقال : انفخوا فنفخوا حتى صار الحديد نارا ، ثم دعا بالنحاس المذاب فأفرغه على الحديد ، فدخل بين قطعه فصار شيئاً واحداً . فما استطاع بأجوج ومأجوج أن يظهروه ، أي يصعدوه لارتفاعه وملاسته . وقد كان ارتفاعه مائتي ذراع « وما استطاعوا له نقباً » أي خرقا لصلابته وعظم سمكه . وهم يعملون على خرقه دائماً فلم يقدرُوا . (زوى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بأجوج ومأجوج يمحفرون كل يوم حتى إذا كادوا يروّن شعاع الشمس ، قال الذي عليهم « أي رئيسهم » ارجعوا فستنحفره غدا ، فيعيده الله أشدّ ما كان ، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا ، حتى إذا كادوا يروّن شعاع الشمس ، قال الذي عليهم : ارجعوا فستنحفرونه غداً إن شاء الله تعالى

(١) انظر ص ١٣٤ راموز الأحاديث .

(٢) الفرسخ ٣ أميال والميل ٤ آلاف ذراع فلكي وهو ٤٦٢ سنتياً ، فيكون الميل ١٨٥٥ متر ، والفرسخ ٥٥٦٥ متر . والمائة فرسخ ٥٥٦٥٠٠ متر أي ٥٥٦ كيلو متر .

(٣) قال في البداية والنهاية : وقد ذكر أن الخليفة الواثق بعث رسلا ليكشفوا له عن خبره وكيف بنى ؟ فلما رجعوا أخبروه أنه بناء محم شاهق منيف جداً . وأنه في زاوية الأرض الشرقية الشمالية . انظر ص ١١١ ج ٢ .

واستثنوا فيعودون إليه وهو بهيئته حين تركوه ، فيحفرونه ويخرجون على الناس ، فينشفون الماء وتتحصن الناس منهم في حصونهم ، فيرمون بسهامهم إلى السماء فيرجع عليها الدم ، فيقولون قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله نفاقاً في أقطابهم فيقتلهم بها . والذي نفسى بيده إن دواب الأرض لتسمن^١ وتشكر شكراً من لحومهم . أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه^(١) [٨٢] .

وبالسد حُجز يأجوج ومأجوج حتى إذا جاء وقت خروجهم قُرب القيامة ، صار دكا «أى مستويّاً بالأرض» وخرجوا مسرعين . قال تعالى : (حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) أى حتى إذا فُتح السد عنهم خرجوا مسرعين من الآكام والتلال .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقيمت ليلة أُسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة ، فبدءوا بإبراهيم فسأله عنها ، فلم يكن عنده منها علم . ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم . فردّ الحديث إلى عيسى بن مريم فقال : قد عُهد إلىّ فيما دون وجبتهَا . فأما وجبتهَا فلا يعلمها إلا الله . فذكر خروج الدجال وقال : فَأَنْزَلُ فَأَقْتَلُهُ ، فيرجع الناس إلى بلادهم ، فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فلا يبرون بماء إلا شربوه ، ولا بشيء إلا أفسدوه ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله أن يمتهم ، ففتن الأرض من ریحهم ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله فيرسل السماء

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ — ابن ماجه (خروج يأجوج ومأجوج) (فينشفون الماء) أى يشربونه — من نشفه الثوب ينشفه من باب تعب — شربه ، ونشف الماء من باب ضرب نزحه . و (النعف) بفتحين دود فى أنوف الإبل والنعف . و (الأقفاء) جمع قفا مقصوراً مؤخر العنق . و (تسمن) يقال «سمن» يسمن من باب تعب وفى لغة من باب قرب ، إذا كثر لحمه . و (تشكر) بفتح الكاف ، أى تسمن وتملى شعما . (وشكراً) بفتحين .

بالماء فيحملهم فيلقبهم في البحر ، ثم تُنسف الجبال وتمد الأرض مدّ الأديم
(الحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه^(١) [٨٣] .
والأحاديث في ذلك كثيرة . وفيما ذكر مَقْنَع لمن عقل ؛ والله ولي التوفيق .

ب - مشتملات اليوم الآخر

يشتمل أموراً ؛ المذكور منها اثنا عشر :

(١) البهت : وهو إحياء الموتى . قال تعالى : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (١٠٤) الأنبياء . وقال : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ
الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) (٢٧) الروم . وأهون أى هين . وقال تعالى :
(وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) (٧٩) يس .

(وعن) كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يُرْجعه الله إلى
جسده يوم يبعثه » . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي
بسند صحيح^(٢) [٨٤] .

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ — ابن ماجه (خروج يأجوج وهأجوج) . وجبتها ، أى
قيامها . ويجارون ، أى يرفعون أصواتهم ويستغيثون . (فتنتن) مثلث التاء الثانية من
باب قرب وضرب وتعب . وتنسف : أى تفتت . و (الأديم) الجلد المدبوغ .
(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ — الفتح الرباني و ص ٢٢٣ ج ٣ تيسير الوصول (النفخ في
الصور والنشور) . و (النسمة) الروح . (يلعق) بضم اللام أى يأكل .

(وعن) أبي رزین العقيلي قال : « قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟ قال : أما مررت بوادي قومك جذباً . ثم مررت به يهتز خضيراً ؟ قلت نعم . قال : فتلک آية الله في خلقه . كذلك يحيي الله الموتى » . أخرجه أحمد وأبو الحسن رزين بن معاوية والطبراني^(١) [٨٥] .

والمعنى : أما مررت بوادي قومك حال خاؤه من النبات ثم مررت به بعد أن اخضر بالنبات ؟ كذلك يحيي الله الموتى يوم القيامة .

(٢) الحُمر : وهو سوق الناس إلى مكان الحساب فتجتمع الوفود في هذا اليوم المشهود ليُسأل كلٌّ عن عمله (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)^(٢) وقال تعالى : (كلُّ امرئٍ بما كَسَبَ رَهينٌ)^(٣) وقال (أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ)^(٤) .

(وعن) ابن عباس رضی الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حُفاة عُراة غُرلاً » (كما بدأنا أول خلقٍ نُعيدهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (ألا وإن أول

(١) انظر ص ١١ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي رزين العقيلي) . و ص ٢٢٣ ج ٣

تيسير الوصول . (٢) الزلزلة : ٨٠٧ .

(٣) الطور : ٢١ . و (رهيون) أي مرهون بعمله . فإن وفق للأعمال الصالحة نجا

وإلا وقع في الردى

(٤) العاديات : ٩ و ١٠ . و (بعثر ما في القبور) أي أثير وأخرج من كان فيها من الموتى . (وحصل ما في الصدور) أي بين وأظهر ما كان كائناً في القلوب من الإيمان وغيره .

الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال . فأقول : يا رب أصحابي . فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح « وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ... إلى قوله العزيز الحكيم » قال « فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول سحراً سحراً » . أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي ^(١) [٨٦] .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنف مُشاه ، وصنف ركبان . وصنف على وجوههم ، قيل يا رسول الله : كيف يمشون على وجوههم ؟ قال : إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر أن يُمشيهم على وجوههم . أما إنهم يَتَّقون وجوههم كل حذب وشوك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ^(٢) [٨٧] .

(٣) الحساب : وهو توقيف الله تعالى عباده قبل الأنصراف من الحشر على أعمالهم أقوالاً وأفعالاً واعتقادات تفصيلاً بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى . وكيفية التوقيف أمر غيبي . والناس فيه متفاوتون (فمنهم) من يحاسب حساباً يسيراً يُعرض

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٨ فتح الباري (وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم . . .) وص ٢٩٣ ج ٣ تحفة الأحوذى . صدره : يحشر الناس . و (غرلاً) بضم فسكون أى غرلاً غير محتونين . أى كما بدأ الله تعالى الخلق فى بطون أمهاتهم حفاة عراة كذلك يعيدهم يوم القيامة . و (العبد الصالح) سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام . (وإنهم لم يزالوا الخ) بيان لقوله (ما أحدثوا بعدك) والمراد بهم أصحاب الكبار الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع الذين لم يكفروا ببدعتهم . وقيل المراد المنافقون والمرتدون .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ تيسير الوصول . (الحشر) . و (الحذب) بفتحين ما ارتفع من الأرض .

عمله عليه . فيطالع الله على سيئاته سرّاً بحيث لا يطلع عليها أحد ثم ينفو عنه ويأمر به إلى الجنة (ومنهم) من يناقش الحساب . بأن يُسأل عن كل جزئية ويُطالب بالعدر والحجة ، فلا يجد عذراً ولا حجة فيهلك مع الهالكين . ويأمر الله تعالى منادياً ينادى عليه بسيئات أعماله ، فيفتضح بين الخلائق (فعليك) أيها العاقل أن تحاسب نفسك قبل أن تحاسب ، وتبادر بالأعمال الصالحة قبل القوات ، وتصل ما بينك وبين ربك بامثال أوامر واجتناب نواهيه وتؤمن بالحساب وتستعد له .

قال الله تعالى (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) (٤٧) الأنبياء . وقال (ووُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ، وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) (٤٩) الكهف . وقال (ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) (٦٢) الأنعام . وقال (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) (١٤) الإسراء .

(وعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء منه فليتحلله منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم . إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته . وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » أخرجه أحمد والبخاري والترمذي ^(١) [٨٨] .

(وعنه) وصى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ ،

وَيُسْأَلُ الْحَجْرُ لِمَ انْكَبَّ عَلَى الْحَجَرِ وَلَمْ نَكَأِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؟ قَالَ : وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَيَقُولُ : كُنْتُ تَرَانِي عَلَى الْخَطَايَا وَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَا تَهَانِي « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرِزِينَ ^(١) [٨٩] .

(وعن) عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نوقش الحساب عُدِّبَ . فقلت أليس يقول الله : (فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مُسْرُورًا) ؟ ^(٢) فقال إنما ذلك العَرَضُ ، وليس أحدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ » . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) [٩٠] .

(وعن) أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على ذلك » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٤) [٩١] .

(وعن) أبي برزة الأسلمي رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَ

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) . والجلعاء التي لا قرن لها . ويقال نكأ الرجل الرجل إذا جرحه

(٢) الانشقاق ٨ و ٩ (٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٤) انظر ص ٨١ ج ١ مجتبي (المحاسبة على الصلاة) . و ص ٢٢٤ ج ١ - ابن ماجه

(أول ما يحاسب به العبد على الصلاة) .

أبلاه؟ « أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح، والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية^(١) [٩٢].

(وعن) أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصِراً وَمَالاً وَوَلِداً وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكَتْكَ تَرَأْسَ وَتَرْتَعَ ؟ أَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مَلَاقٍ يَوْمَكَ هَذَا ؟ فَيَقُولُ لَا . فَيَقُولُ لَهُ : الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . » . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح غريب^(٢) [٩٣].

هذا (واعلم) أنه سيشهد على العاصى أحد عشر شاهداً فى هذا اليوم للشهود : اللسان ، والأيدى ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار ، والحفظة الكرام ، والمال . قال تعالى (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٢٤) النور . وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١٩) فصلت . وقال : (وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِرٌ وَشَهِيدٌ)^(٣)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) فقال : « أتدرون ما أخبارها؟ قالوا : الله ورسوله

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) . و التروى التقدم على القوم بأن يصير رئيسهم . وترتع من الرتع وهو التعم . و (أنساك) أى أتركك فى العذاب .

(٣) سورة ق : ٢١ . و (سائق) ، ملك يسوقها إلى المحشر (وشهيد) يشهد عليها بما عملت

قاله عثمان بن عفان فيما رواه الحاكم وابن المنذر .

أعلم . قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا . قال : فهذه أخبارها » . أخرجه أحمد والترمذى وصححه ^(١) [٩٤] .

(وعن) الحارث بن يزيد قال : سمعتُ ربيعة الجرشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تحفظوا من الأرض فإنها أمكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهى مخبرة » . أخرجه الطبرانى ^(٢) [٩٥] .

(وعن) أنس رضى الله عنه قال : « ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تجرني من الظلم ؟ يقول : بلى ، فيقول : إني لا أجزى اليوم على نفسى شاهداً إلا منى . فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهوداً . فيختمُ على فيه ويقول لأركانہ : انطقى فتتطق بأعماله ثم يُخلى بينه وبين الكلام فيقول : بعداً لكنّ وسُحقاً فعنكن كنت أناضل » أخرجه مسلم ^(٣) [٩٦] .

وفي الحديث « ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادى فيه : يا ابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل عليك شهيد فاعمل خيراً أشهد لك به غداً فإنى لو مضيت لن ترانى أبداً ، ويقول الليل مثل ذلك » . أخرجه أبو نعيم ^(٤) [٩٧] .

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الزلزلة) و ص ٣٣٣ ج ١٨ - الفتح الربانى

(٢) رقم ٣٢٦٠ ص ٢٣٤ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٤) لم تقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

قال « إن هذا المال خَصْرٌ حُلُو ، وَنِعَمٌ هُوَ لِمَن أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) [٩٨] .

(والحكمة) في ذلك أن يعلم المرء أن لا ظلم في ذلك اليوم ، وإظهار مراتب أصحاب السكّال ، فيزدادون سروراً على سرورهم ، وإظهار فضائح أصحاب الشمال فيزدادون حسرة وندامة . نسأل الله السلامة .

(٤) الميزان وهو ذو كفتين ولسان (كالميزان المعهود) توزن فيه أعمال من يحاسب بقدرته الله تعالى دفعة واحدة والصنّج مثاقيل الذر والجردل ، تحقيقاً لإظهار تمام العدل . قال تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَاهَا ، وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ) (٤٧) الأنبياء . وقال (مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظَاهُونَ) (٩) الأعراف وقال (فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ (١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ) (١١) القارعة

(وقالت) عائشة رضی الله عنها: ذكرت النار فبكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يُسْكِكُ؟ قلت: ذكرت النار فبكيت . فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا . عند الميزان حتى يُعلم أيخف ميزانه أم يتثقل ، وعند الكتاب حين يقال « هاؤم اقرءوا كتابيه » حتى يعلم أين يقع كتابه ، أفي يمينه أم في شماله

(١) هذا عجز الحديث بص ١٤٤ ج ٧ نووى مسلم (التحذير من الاعتراض بزينة الدنيا) .

أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضع بين ظهري جهنم حتى يجوز» أخرجه أبو داود^(١) [٩٩].

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتى على رهوس الخلائق يوم القيامة فيُنشر له تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر. فيقول: أتُنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يارب. فيقول: أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يارب. فيقول: أفلك عذر أو حسنة؟ فيقول: لا يارب. فيقول الله عز وجل: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم. فيُخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فيقول: احضر وزنك فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لن تظلم. فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة. فطاشت السجلات وثقلت البطاقة. ولا يتقل مع اسم الله تعالى شيء. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب والبيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(٢) [١٠٠].

(وقالت) عائشة رضى الله عنها: جاء رجل فقال يارسول الله: إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأشتُمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يومُ القيامة يُحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك، وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً، لا لك ولا عليك. وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم، كان فضلاً لك

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الحوض والميزان).

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٢ مسند أحمد. و ص ٣٦٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (فيمن يموت

وهو يشهد أن لا إله إلا الله).

وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم . اقتصَّ لهم منك الفضل . قال فتنحَّى الرجل بيكى ويهتف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تقرأ كتاب الله عز وجل ونضع الموازين القسطَ ليومِ القيامةِ فلا نُظلمَ نفسٌ شيئاً ، وإن كان مثقالَ حبةٍ من خردلٍ أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٤٧) الأنبياء . فقال الرجل : والله يارسول الله ما أجدلى ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم . أشهدكم أنهم كلهم أحرار أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب^(١) [١٠١] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه^(٢) [١٠٢] .

(ومما) تقدم يعلم أنه يوزن عمل كل من يحاسب حتى من لا حسنة له ليزداد خزيًا على رءوس الأشهاد . وبالوزن يظهر العدل فى العذاب والعفو عن الآثام .

(٥) الصراط : وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله . فمنهم من يمرُّ كلبح البصر ، ومنهم من يمرُّ كالبرق ، ومنهم من يمرُّ كالريح العاصف ، وناس كالجواد ، وناس هرولة ، وناس حَبَّوا ، وناس زحفا ، وناس يتساقطون فى النار . وعلى جوانبه كلاليب لا يعلم عددها إلا الله تحطف بمض الخلائق . قال تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَاوْرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)^(٣) .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه

(٣) سورة مريم ٧١ و٧٢ . ونذر الظالمين أى تركهم فى جهنم جاينين على ركبهم -

فى بكسر أوله جمع جاث .

(قال) ابن مسعود : « الصراط على جهنم مثل حدّ السيف . فتمرّ الطبقة الأولى كالبرق ، والثانية كالريح ، والثالثة كأجود الخيل ، والرابعة كأجود البهائم . ثم يمرّون والملائكة يقولون : اللهم سلم سلم » أخرجه ابن جرير ^(١) [١١] .

(وقال) السدي : سألت مرة الهمداني عن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) فحدثني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب المسرع ثم كشدّ الرجل ثم كشيء . أخرجه الترمذي وحسنه ^(٢) [١٠٣] .

ولشدة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . (روى) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : رب سلم سلم » . أخرجه الترمذي والحاكم وصحّاه ^(٣) [١٠٤] .

(وعن) ابن مسعود رضی الله عنه في قوله تعالى : (يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) قال : على قدر أعمالهم يمرّون على الصراط . منهم من نوره مثل الجبل ، ومنهم من نوره مثل النخلة ، ومنهم من نوره مثل الرجل القائم . وأدناهم نوراً : من نوره في إبهامه يتقدّ مرة ويُطفأ مرة . أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير ^(٤) [١٢] .

(١) انظر ص ٨٣ ج ١٦ جامع البيان (وإن منكم إلا واردها) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة مريم) و (الحضر) بضم فسكون العدو الشديد . و (الشد) العدو .

(٣) رقم ٤٨٨٤ ص ١٦١ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٤) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ تفسير ابن كثير (سورة الحديد) .

(٦) الحوض : يجب الإيمان بأن لكل رسول حوضاً يَرِدُهُ الطائعون من أمته ، وأن حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكبرها وأعظمها . طولها مسيرة شهر ، مربع الشكل . له ميزابان يصبان فيه من الكوثر . ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل . كيزانه أكثر من نجوم السماء . من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً ظمأ ألم . ولو دخل النار يعذب بغير العطش . ويكون شربه منه أو من غيره كالتسليم^(١) بعد ذلك لمجرد اللذة . يرده الأخيار ، وهم المؤمنون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الآخذون بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ويطرد عنه الكفار والمبتدعة ، الآخذون بالتحسين والتقبيح العقليين ، وكل من تعامل بالربا ، أو جار في الأحكام ، أو أعان ظالماً ، أو جاوز حداً من حدود الله تعالى .

(وما ذكر) ثابت بأحاديث مشهورة تفيد التواتر المعنوي (منها) حديث سمره بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر وارده . وإني أرجو أن أكون أكثرهم وارداً » . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وفيه سعيد بن بشير ضعيف^(٢) [١٠٥] .

(وحدِيث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « حوضى مسيرة شهر ، وزواياها سواء ، وماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من يشرب منه فلا يظمأ أبداً » . أخرجه الشيخان^(٣) [١٠٦] .

(١) قال تعالى (ومزاجه من تسنيم (٢٧) عينا يشرب بها المقربون) (٢٨) المطففين و (التسنيم) أرفع شراب الجنة .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (الحوض ...) .

(٣) انظر ص ٣٧٧ ج ١١ فتح الباري . و ص ٥٥ ج ١٥ نوى مسلم (الحوض) .

(وقال) أنس رضى الله عنه : بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المسجد ، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه ضاحكا . فقيل : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : نزلت على سورة آنفاً فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) حتى ختمها ، قال : أتدرون ما الكوثر؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير . وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة . آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربي إنه من أمتي . فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك . « . أخرجه أحمد والحمسة^(١) [١٠٦] .

(فائدة) صحح الغزالي أن الحوض قبل الصراط . وكذا القرطبي وقال : المعنى يقتضيه ، فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فناسب تقديم الحوض ، وأيضاً فإن من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كملت نجاته .

(وزجج) القاضى عياض أنه بعد الصراط ، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار . ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يسقط منه من يسقط من المؤمنين ويؤخذ فيه من يؤخذ ، ووقوع ذلك لهو من بعد شربه من الحوض بعيداً فناسب تقديم الصراط حتى إذا خالص من خلص شرب من الحوض . وقيل : يشهد له ما تقدم من أن للحوض ميزابين يصبان فيه من الكوثر . ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين وصول ماء الكوثر إليه ؛ ولكن وصول ذلك ممكن . والله على كل شىء قدير (ويمكن) الجمع بأن يكون الشرب

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الكوثر) وص ٣٣ ج ١٨ - الفتح الربانى . (وأغفى) أى نام نومة . ولا يقال غفا . (فيختلج) مبنى للمفعول أى يجتذب ويقطع .

من الحوض قبل الصراط لقوم ، وبعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط .

هذا ، ولم يقم دليل صريح على شيء مما ذكر . فالواجب اعتقاده هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حوضاً تعدد أو אחד ، تقدم على الصراط أو تأخر . ولا يضرنا جهل ذلك . وقد جاء في رواية لأحمد عن الحسن عن أنس أن فيه من الأباريق أكثر من عدد نجوم السماء^(١) . وهذا إشارة إلى غاية الكثرة . والله الموفق .

(٧) الكوثر : قيل : هو الحوض . والأخبار فيه مشهورة . والمعروف المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة أعطاه الله النبي صلى الله عليه وسلم . (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الكوثر نهر في الجنة ، حافته الذهب^(٢) ، والماء يجري على اللؤلؤ ، وماؤه أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » . أخرجه أحمد والبخاري والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) [١٠٨] .

(وعن) أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ ، فضربتُ بيدي إلى ما يجري فيه الماء ، فإذا مسك أذفر ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاه الله عز وجل » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي ، وكذا البخاري بلفظ : لما عُرج بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماء قال :

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١١ فتح الباري (باب في الحوض) .

(٢) حافته جانيه .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ١٨ - الفتح الرباني . و ص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى

(سورة الكوثر) .

أتيتُ على نهر حافته قباب اللؤلؤ مخوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر^(١) [١٠٩] .

(وعنه) أيضاً أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الكوثر ؟ قال : هو نهر في الجنة أعطانيه ربي ، هو أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر . قال عمر : يا رسول الله ، إنها لناعمة . قال : أكلتها أنعمُ منها يا عمر . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير^(٢) [١١٠] .

(وقال) ابن عباس ومجاهد : الكوثر الخير الكثير في الدنيا والآخرة . ذكره ابن جرير [١٣] وقال : هذا التفسير يعمّ النهر وغيره ؛ لأنّ الكوثر من الكثرة . وقال عطاء بن السائب : قال لى محارب بن دثار : ما قال سعيد بن جبير في الكوثر ؟ قلت : حدثنا عن ابن عباس أنه قال : هو الخير الكثير . فقال : صدق والله إنه للخير الكثير^(٣) .

(٨) الشفاعة : وهي لغة الوسيلة والطلب ، وعرفاً سؤال الخير للغير . وهي تكون من الأنبياء والعلماء والعاملين والشهداء والصالحين .

(روى) عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٨ - الفتح الرباني . مختصر . وص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى . وص ٥١٧ ج ٨ فتح الباري (سورة الكوثر) (وأذفر) . أى بين الذفر - بفتحين : وهو كل ریح ذكية من طيب أوتن .

(٢) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طير الجنة) و ص ٢٠٩ ج ٣٠ جامع البيان (سورة الكوثر) و (الجزر) بضمين جمع جزور : وهو الواحد من الإبل ذكر آكان أو أنثى .

(٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٣٠ جامع البيان .

قال : « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » . أخرجه ابن ماجه ^(١) [١١١] .

يشفع كلُّ لأهل الكباثر على قدر منزلته عند الله تعالى . ولا يُلهم أحد ممن ذكر الشفاعة في إخراج أحد من النار إلا بعد انقضاء المدة المحتمة عند الله تعالى .
(والحق) أن الشفاعة من باب القضاء المعلق فنفعها ظاهري .

هذا ، واعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أول فآتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة في فصل القضاء . وهي الشفاعة العظمى المختصة به التي يغبطه بها الأولون والآخرون : وهي المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) (٧٩) الإسراء .

(قال) أبو هريرة رضى الله عنه : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقام المحمود في الآية . فقال : « هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ^(٢) [١١٢] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنَّ الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك ، استغاثوا بآدم فيقول : لست بصاحب ذلك ثم بموسى فيقول كذلك ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيشفع ليُقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقمة

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ - ابن ماجه (الشفاعة) .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ١٨ - الفتح الرباني . وص ١٣٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن

سورة بنى إسرائيل) .

باب الجنة . فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهلُ الجمع كلِّهم » أخرجه البخارى وابن جرير^(١) [١١٣] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لكلّ نبيّ دعوةٌ مستجابة فتعجل كل نبيّ دعوته وإنى أختبى دعوتى شفاعةً لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً » أخرجه مالك والشيخان والترمذى وابن ماجه^(٢) [١١٤] .

(وعن) جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « شفاعة لأهل الكبار من أمتى » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى وقال : غريب ، وزاد : قال جابر : « من لم يكن من أهل الكبار فإله وللشفاعة »^(٣) [١١٥] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون ممّ ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فينظروهم الناظر ويُسْمِعُهُم الداعى وتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناس من الغمّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يَحْتَمِلون . فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أتم فيه ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعضهم لبعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٣ فتح البارى (من سأل الناس تكثيراً - الزكاة) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) و ص ٣٠١ ج ٢ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) . و ص ٣٠٢ ج ٢ - ابن ماجه .

وأما حديث « لا تنال شفاعة أهل الكبار من أمتى » فموضوع .

بيده ، ونفخ فيك من رُوحه ، وأسجدَ لك ملائكته ، وأسكنك الجنة .
 أشفع لنا إلى ربك . ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول آدمُ عليه السلام :
 إنَّ ربي غضبَ اليوم غضباً لم يغضبَ قبله مثله ولن يغضبَ بعده مثله^(١) . وإنه
 نهانى عن الشجرة فعصيته^(٢) نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا
 إلى نوح . فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون : يا نوحُ أنت أولُ الرسل إلى أهل
 الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً^(٣) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى
 ما نحن فيه؟ فيقول : إنَّ ربي غضبَ اليوم غضباً لم يغضبَ قبله مثله ولن يغضبَ بعده
 مثله ، وإني قد كانت لى دعوةٍ دعوتها على قومى^(٤) نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى
 غيرى اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام . فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون : أنت
 نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟
 فيقول : إنَّ ربي قد غضبَ اليوم غضباً لم يغضبَ قبله مثله ، ولن يغضبَ بعده
 مثله . وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات^(٥) فذكرها ، نفسى نفسى نفسى ،

(١) (من روحه) الإضافة لتعظيم المضاف أى أن الله تعالى نفخ في آدم روحاً خلقها
 بلا أب ولا أم . والمراد بغضب الله تعالى لازمه وهو إيصال العقوبة إلى المستحق .
 (٢) « فعصيته » تقدم أن مثل هذا مخالفة وقعت قبل النبوة سهواً . قال الله تعالى
 (فنى ولم نجد له عزما) غير أن الأمر عظيم لديه نظراً لعلو مقامه فعد نفسه عاصياً من
 باب « حسنات الأبرار سيئات المقربين » . فالعصيان صورى لا حقيق لأن العصيان ملابسة
 الكبيرة قصداً والقصد هنا متف لقوله « فنى » .

(٣) قال الله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) آية ٣٠ - الإسراء .
 (٤) يريد أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفىها بدعائه على قومه في الدنيا
 بقوله (رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً) أى (أحداً) بعض آية ٢٦ - نوح .
 (٥) كذبات : أى فى الصورة لا فى الحقيقة لتزهد الرسل عن الكذب والمخالفات ؛
 وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إني سقيم ؛ وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله فى شأن سارة :
 هى أختى ، وهى من المعارض . والمعارض ذكر لفظ يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم

أذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى عليه السلام . فيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله ، فضلك برسالتك وبكلامه على الناس^(١) . أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإني قتلت نفساً^(٢) لم أؤمرَ بقتلها نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى عليه السلام . فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله وكتبه ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس فى المهد^(٣) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله (ولم يذُكر ذنباً)^(٤) نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيأتوننى فيقولون : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر^(٥) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فَأَنْطَلِقُ إِلَى تَحْتِ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِداً لِرَبِّى ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي . ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه ، واشفع تُشَفِّعْ ، فأرفع رأسى فأقول : أمتى يارب ،

(١) (على الناس) أى أهل زمانه (والكليم) وصف غالب عليه كالجيب لبينا صلى الله عليه وسلم وإن شارك الكليم فى التكليم والحليل فى الحلة على وجه أكل وأعلى .
(٢) (قتلت) قال تعالى فى آية ١٥ - القصص «فوكره موسى فقضى عليه» استعظمه لكونه لم يؤمر به ومثله لا يقدر فى العصمة لأنه خطأ .

(٣) (وكتبه) : أى وجد عيسى عليه السلام بقوله تعالى «كن» لا بتوسط ما يجرى مجرى الزوجين ، وسى روحاً لأنه حدث عن نفخة جبريل فى درع مريم بأمر الله تعالى .
(٤) (ولم يذُكر ذنباً) فى رواية أحمد والنسائى . إني اتخذت إلهاً من دون الله .
« اتخذت » مبنى للمجهول .

(٥) المراد بالذنب : ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه صلى الله عليه وسلم وليس بذنب حقيقة لنافاته العصمة .

أمّتى يارب^(١)، فيقال : يا محمد أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة . وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب . ثم قال : والذي نفسى بيده إنّ ما بين المصرعين من مصاريع الجنة كما بين مكة و هجر . أو كما بين مكة وبصرى « أخرجه أحمد والشيخان والترمذى^(٢) [١١٦] .

فعلى المكلف أن يعتقد أنّ نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم شافع مقبول الشفاعة ، وأنه أوّل شافع وأوّل مَنْ يُقضى بين أمّته . وأنه أوّل من يجوز على الصراط بأمرته .

(روى) أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد

(١) (إن قيل) إن الحديث في الشفاعة العظمى وهي عامة فكيف يخصها بقوله : (أمّتى) ؟ (فالجواب) أن فيه حذفاً تقديره أنه أذن له في الشفاعة العظمى فشفع . ثم خص أمته بشفاعة أخرى . يدل عليه ما في حديث حذيفة وأبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله الناس ... (الحديث) وفيه . فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له (يعنى في الشفاعة) وترسل الأمانة والرحم (لعظم أمرهما تصوران مشخصتين كما يريد الله) فتقومان جنبتي (بفتحات : أى جانبي) الصراط يمينا وشمالا فيمر أو لهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال - بالجيم : جمع رجل . وفي رواية بالحاء المهملّة : جمع رحل . وشدها : جريها البالغ - تجرى بهم أعمالهم . ونيبكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم (الحديث) أخرجه مسلم . ص ٧٠ ج ٣ نووى . وبهذا يتصل الحديث لأن الشفاعة التي لجأ إليه الناس فيها هي الشفاعة العظمى ثم حلت الشفاعة في أمته فقال صلى الله عليه وسلم « أمّتى » .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٨ فتح الباري (ذرية من حملنا مع نوح - سورة بنى إسرائيل) وص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) من حديث أنس وكذا عند أحمد ص ١١٦ ج ٣ مسند أحمد و هجر) بفتحيتين : بلد قرب المدينة (وبصرى) بضم فسكون : بلد بالشام . والمراد تقرير اتساع ما بين جانبي أبواب الجنة لاتقديره على التحقيق .

١٢٠ للنبي صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات . حال أبي طالب في النار . وصف النار

ولد آدم يوم القيامة ، وأوّل من يشق عنه القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفّع «
أخرجه مسلم وأبو داود^(١) [١١٧] .

(وللنبي) صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخرى (منها) إدخال قوم
من أمّته الجنة بغير حساب . (ومنها) أنه يشفع في أقوام قد أمر بهم إلى النار
فَيُرَدُّونَ عنها (ومنها) إخراج الموحدين من النار . ويشفع لقوم في رفع درجاتهم ،
ولن مات بالحرمين مؤمناً ، ولن سأل له الوسيلة بعد إجابة المؤذن^(٢) ، ولعمه
أبي طالب في إخراجه من غمرات النار إلى ضحاح يصل إلى كعبيه .

(روى) أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكّرَ عنده
عمه أبو طالب فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من نار
يبلغ كعبيه يغلى منه دماغا . أخرجه مسلم^(٣) [١١٨] .

(٩) النار : وهي دار العذاب مخلوقة الآن فيها الرّقوم والفِسلين والمهل^(٤)
ومقَامِعُ من حديد . ومن أنواع العذاب ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت
ولا خطر على بال إنسان . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٥ نووى مسلم (تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق) .
(٢) انظر الحديث رقم ١٨ ص ٧٧ ج ٢ - الدين الخالص طبعة ثانية . (الصلاة على النبي)
(٣) انظر ص ٨٥ ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب) .
(٤) (الزقوم) شجرة من أحبث الشجر المر بتهامة تنبت في أصل الجحيم طلعتها
كروه وس الحيات إذا أكل أهل النار منه يغلى في بطونهم كغلى الحميم . قال تعالى « إنها
شجرة تخرج في أصل الجحيم (٦٤) . طلعتها كأنه ريوس الشياطين » ٦٥ - الصفات
و (الفِسلين) صديد أهل النار ، أو شجر فيها (والمهل) ماء عكر كدردى الزيت الأسود
يغلى في البطون كغلى الحميم . وقيل : هو النحاس المذاب .

لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَنفِثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَأَمْرِ الْوَيْحِيِّ يُشْوَى الْوُجُوهُ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩) الكهف . وقال :
 (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ، فَأَلْدَيْنَ كُفْرَهُمَا قَطْعَتٍ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ^(١)) . وقال : (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (٢٤) البقرة . وقال : (وَبُرُزَّتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ) (٩١) الشعراء .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ناركم هذه التي توقدون جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم » قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله . قال : « فإنها فضلت بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها » أخرجه مالك والشيخان والترمذى ، وقال : حسن صحيح ^(٢) [١٢١] .

(وعن) الحسن بن عتبة بن غزوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم قهوى فيها سبعين عاما .

(١) الحج : ١٩ و ٢٠ . و (الحميم) الماء البالغ نهاية الحرارة يذاب به أحشاؤهم وشحومهم . (روى) أبو هريرة مرفوعا « إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يبلغ قدميه وهو الصهر . ثم يعاد كما كان » أخرجه ابن جرير والترمذى وقال : حسن صحيح غريب [١١٩] انظر ص ٥٦٥ ج ٥ تفسير ابن كثير (هذان خصمان) . و (المقامع) سياط من حديد . (روى) أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أن مقمعا من حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الأرض » أخرجه أحمد [٢٠] انظر ص ٥٦٦ ج ٥ تفسير ابن كثير . (٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تفسير الوصول (صفة النار) .

ما تنفّضى إلى قرارها ، وقال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرّها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامها حديد» أخرجه الترمذى وقال : لا تعرف للحسن سماوا من عتبة^(١) [١٢٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا ، لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم ، فكيف بمن يكون طعامه ؟ » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح^(٢) [١٢٣] .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وُكِّلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلهها آخر ، وبالمصورين » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب^(٣) [١٢٤] .

(وعن) النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار ، يَفْعَلِي منهما دماغه كما يفعلِي المِرْجَل ، ما يرى أن أحداً أشدّ منه عذاباً ، وإنه لأهونهم عذاباً » أخرجه الشيخان والترمذى^(٤) [١٢٥] .

(وعن) أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(١) و (٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

(٣) انظر ص ٢٣٩ منه . و (عنق) بضمين : أى قطعة . و (الجبار) القهار المتكبر (والعنيد) الحائد عن الحق كالماند له .

(٤) انظر ص ٨٦ ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب) وص ٢٤٣ ج ٣ تيسير الوصول (أهل النار) .

«يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَعِيثُونَ فِيغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيحٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يَغْنَى مِنْ جُوعٍ . فَيَسْتَعِيثُونَ بِالطَّعَامِ فِيغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غَصَّةٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ بِالشَّرَابِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَّتْ مِنْ وَجُوهِهِمْ شَوَتْ وَجُوهِهِمْ ، فَإِذَا دَخَلَتْ بِطُونَهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ : أَدْعُوا خِزْنَةَ جَهَنَّمَ يُخَفِّفُونَ عَنَّا، فَيَدْعُونَهِمْ ، فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ . قَالُوا : بَلَى قَالُوا : فَادْعُوا وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ . فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَا لَكُمْ كَافِقُونَ : يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ . فَيَجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ : نَبِئْتُ أَنَّ بَيْنَ دَعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ أَيَّامٌ أَلْفٌ عَامٌ فَيَقُولُونَ : ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ، رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنِ عَدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ : فَيَجِيبُهُمْ (اخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ) قَالَ : فَمَعْنَى ذَلِكَ يَتَسَوَّأْنَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالشَّهْقِ وَيَدْعُونَ بِالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ ، وَالتَّبُورِ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١) [١٢٦].

(ولهذه) الأدلة أجمعت الأمة . على أن النار موجودة الآن والحقيقة ممكنة فلا وجه للعدول عنها. هذا ، واعلم أنه لا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مُوَحَّدٌ ، وَلَوْ أَرْتَكَبَ الْكِبَائِرَ ، وَفَاءً بِوَعْدِهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (٤٨) النساء . وقوله : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طعام أهل النار) و (الضريح) نبت بالحجاز له شوك (ويجيزون) من الإجازة بالزاي أى يسيغون من الإساعة (والكلاليب) جمع كلوب بفتح فسد جديدة لها شعب يعلق بها اللحم . و (اخسوا) أى اسكتوا سكوت ذل وهوان (والزفير) إخراج النفس بشدة (والشهيق) رده . و (لا يرفعون) بل يرونه موقوفا على أبي الدرداء وهو في حكم المرفوع .

يَرَهُ) «واحتال» دخوله الجنة أولا جزاء لما عمله من الخير. ثم يدخل النار عقابا لما عمله من الشر «بيطله» قوله تعالى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (٤٨) الحجر وقوله تعالى: (فَمَنْ زُحِرَ حَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) (١٨٥) آل عمران . فهذا يدل على أن استيفاء الأجر بالنسبة لمن يدخل النار لا يكون إلا بعد الخروج منها . (وأدك) منه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ؛ فيخرجون منها قد اسودوا ، فيأقون في نهر الحياة . فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل . ألم تر أنها صفراء ملتوية « أخرجه الشيخان والنسائي^(١) [١٢٧] .

(وحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برّة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرّة من خير» أخرجهم أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح^(٢) [١٢٨] .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ فتح الباري (تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) وص ٥٥٣ ج ٣ نووى مسلم وصدرة : يدخل الله أهل الجنة الجنة (إخراج الموحدين من النار) و (نهر الحياة) نهر يحيا به من انعمس فيه .

(٢) انظر ص ٧٧ ج ١ فتح الباري (زيادة الإيمان وتقصاته) وص ٥٩٣ ج ٣ نووى مسلم (الشفاعة) وص ٤٦٣ ج ٣ محفة الأحوذى . و (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده ما في رواية الترمذى «أخرجوا» .

(١٠) الجنة وهي دار الثواب ، والنعيم المقيم . فيها الحور العين ، والولدان ، ولحم الطير ، والفواكه ، والأنهار الجارية من الماء واللبن والعسل والحجر ، والشُّرُرُ ، والحزير ، والذهب ، وما لا عين رأت ، ولا أُذُن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا)^(١) . وقال تعالى : (وَأَزْلَفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٩٠) الشعراء . أى قرّبت لهم بحيث يشاهدونها فى الموقف . ويعرفون ما فيها فتحصل لهم البهجة والسرور . وقال : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)^(٢) وقال : (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (١٢٣) آل عمران .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قال الله تعالى : « أُعِدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْن رَأَتْ ، وَلَا أُذُن سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ) أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد بن كعب : إنهم أخفوا الله عملا فأخفى لهم ثوابا . فلو قدِموا عليه ، أقرَّت تلك الأعين^(٣) [١٢٩] .

(وعنه) قال : قلت يا رسول الله : الجنة ما بناؤها ؟ قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت . وترابها الزعفران .

- (١) الكهف : ١٠٧ و ١٠٨ . و (الفردوس) وسط الجنة وأعلاها (والزل) المنزل أو ما يهب للضيف . و (لا يبغون عنها حولا) أى لا يطلبون عنها تحولا وانتقالا إلى غيرها .
 (٢) التازعات : ٤٠ و ٤١ (ومقام الرب) الوقوف للحساب .
 (٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول . و ص ٣٠٥ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة)

من يدخلها ينعم ولا يبؤس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم (الحديث) أخرجه أحمد والدارمي والبزار وابن حبان والترمذي^(١) [١٣٠].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين على خات رجل واحد على صورة أبيهم آدم. ستون ذراعا في السماء. أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه^(٢) [١٣١].

(وعن) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: المؤمن إذا انتهى الولد في الجنة كان حمله ووضع وسنه في ساعة كما يشتهي. أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والترمذي وقال: حسن غريب^(٣) [١٣٢].

وقد اختلف أهل العلم في هذا. فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون

(١) ص ٣٣٣ ج ٢ سنن الدارمي (بناء الجنة) و ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة الجنة ونعيمها) و (الملاط) بكسر الميم: الطين يصلح به الحائط (ولا يبؤس) أى لا يحزن يقال بؤس يبؤس بالضم فهما: إذا اشتد حزنه، ويقال بؤس كسمع اشتدت حاجته.

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول (أهل الجنة) و ص ٣٠٦ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) و (الرشح) العرق (والجمامر) جمع حجرة بكسر فسكون: وهو ما يوضع فيه النار والبخور. (الألوة) بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو: العود الذى يتبخر به. والظاهر أنها تفوح بغير نار. فإن الجنة لا نار فيها.

(٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأهل الجنة من الكرامة) و ص ٣٣٧ ج ٢ سنن الدارمي (ولد أهل الجنة) و ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) (وسنه) أى كمال سنه وهو ٣٠ سنة.

ولد (وقال) محمد يعنى البخارى . وقد روى عن أبى رزّين العُقيلي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد » .

(وعن) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذات يوم لأصحابه : ألا مُشّمّر للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلأأ وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطّرد ، وفاكهة كثيرة نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، حلل كثيرة في مُقام أبدأ في حَبْرة وَنْصرة في دور عالية سليمة بهية ، قالوا : نحن المشمرون لها يا رسول الله . قال قولوا إن شاء الله . ثم ذكر الجهاد وحض عليه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان ^(١) [١٣٣] .

(وعن) سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد : أو فيها سوق ؟ قال : نعم . أخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذّن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا . فيزورون الله عز وجل . ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في رَوْضة من رياض الجنة ، فتوضع لهم منابر من نور ، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ، ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من فضة ، ويجلس أذانهم — وما فيهم ذئب — على كُثبان المسك والكافور ، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) و(لا خطر) بخاء معجمة وطاء مهملّة مفتوحتين (لها) أى لا مثل لها . و (تهتز) أى تتحرك بهبوب الريح . وهو من باب التشبيه البليغ : أى هي كالريحانة في الاهتزاز . وكالزوجة الجميلة . أو الكلام على التقدير . والمعنى : الجنة فيها النور والأزواج الحسان إلى غير ذلك . و (مقام) بفتح الميم وضمها : أى خالدين فيها أبداً . و (الحبرة) بفتح الحاء وسكون الباء : النعمة وسعة العيش (والنصرة) المهجّة والحسن .

مجلساً . قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله : هل نرى ربنا ؟ قال نعم هل تتأرون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا لا . قال كذلك لا تتأرون في رؤية ربكم عز وجل . ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى إنه يقول للرجل منكم : ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا ؟ يُذكِّره بعض غدراته في الدنيا^(١) فيقول يا رب أفلم تغفر لي ؟ فيقول: بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه . فينأى هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم ، فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط . ثم يقول : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتبهتم قال : فنأتى سوقاً قد حَفَّتْ به الملائكة . فيه ما لم تنظر العيونُ إلى مثله ، ولم تسمع الأذان ولم يخظر على القلوب قال . فيَحْمَلُ لنا ما اشتبهنا ، ليس يُباع فيها شيء ولا يُشترى . وفي ذلك السوق يأتي أهل الجنة بعضهم بعضاً . فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه — وما فيهم ذئب — فيرُوعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقض آخرُ حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسنُ منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها . ثم ننصرف إلى منازلنا ، فنتلقانا أزواجنا فيقلن : مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال والطيب أفضل مما فارتقتنا عليه . فنقول : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويَحْقُّنا أن نقلب بمثل

(١) المراد بالسوق مكان يجتمعون فيه في كل مقدار أسبوع . وليس هناك أسبوع حقيقة ، لفقد الشمس والنهار والليل (فيزورون الله .. إلخ) هو من التشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثل شيء » و(أذنانهم) أى ألقاهم منزلة بالنسبة إلى غيره . و (كئيبان) بضم فسكون جمع كئيب . وهو ما اجتمع من الرمل كالثقل . و (هل تتأرون) أى هل تشكون ؟ والمراد أن المؤمنين يرون الله تعالى في الجنة رؤية لا شك فيها من غير كيفية ولا انحصار ولا مقابلة ولا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل (والمراد بالمحاضرة) كشف الحجاب عن أهل الجنة كلهم للرؤية بدون واسطة . وهو من التشابه أيضاً . و(غدرات) بفتحة - جمع غدرة : أى يذكره بعض معاصيه في الدنيا .

ما اتقلبنا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وفيه عبد الحميد كاتب الأوزاعي مختلف فيه وبقية رجاله ثقات^(١) [١٣٤] .

(وعن) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة . وتنصب له قبة من لؤلؤ و زبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد « لكن أخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات » عن عمرو ابن الحارث^(٢) [١٣٥] .

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة . وتسفعه النار^(٣) مرة . فإذا جاوزها التفت إليها ، فقال : تبارك الله الذى نجاني منك ، لقد أعطانى الله تعالى شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين فتزفع له شجرة فيقول : يا رب أدنى من هذه الشجرة لأستظل بها وأشرب من مائها . فيقول الله : يا ابن آدم لعلى إن أعطيتكها تسألنى غيرها . فيقول : لا يا رب ، ويعاهده ألا يسأله غيرها .

(١) انظر ص ٧ ج ٣ - ابن ماجه (صفة الجنة) وص ٣٣١ ج ٣ تحفة الأحوذى (سوق الجنة) (فيروعه) أى فيعجبه ، مضارع راعه الشيء : أعجبه و (يتخيل) مبنى للفاعل : أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (ويحتمنا...) أى يحق لنا أن نرجع بمثل ما رجعنا حيث كنا في كرامة ربنا .

(٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (مالأدنى أهل الجنة من الكرامة) و(الجابية) بكسر الباء وتخفيف الياء : قرية قرب دمشق .

(٣) تسفعه : أى تلفحه لفتحاً يسيراً يغير لون البشرة .

وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى . فيقول : يا رب أدنى من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها ، لا أسألك غيرها . فيقول يابن آدم : ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها ؟ لعلني إن أدنيتك منها تسألني غيرها . فيعاهده ألا يسأله غيرها ، وربه يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه . فيدنيه منها فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولى . فيقول : يا رب أدنى من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها . لا أسألك غيرها . فيقول : يابن آدم ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها . فإذا أدنى منها سمع أصوات أهل الجنة ، فيقول أي رب أدخلني الجنة . فيقول : يابن آدم ما يصبرني منك أيرضيك إن أعطيتك قدر الدنيا ومثلها معها ؟ فيقول : يا رب أنتهزى بي وأنت رب العالمين ؟ فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألوني مم ضحكت ؟ فقيل مم تضحك ؟ فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل مم تضحك ؟ فقال من ضحك رب العالمين حين قال : أنتهزى بي وأنت رب العالمين ؟ فيقول : إني لا أستهزى بك ، ولكني على ما أشاء قادر » أخرجه أحمد ومسلم^(١) [١٣٦] .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار . فإذا مات فدخل

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ تيسير الوصول . (ما اشتركتنا - الجنة والنار - فيه)
(وما يصبرني) بضم فتح فشد الراء . أي ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك من التصرية ، وهي الجمع والقطع . ومنه المصراة التي جمع لبنها وقطع حلبها .

النار ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله تعالى : (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ)
أخرجه ابن ماجه ^(١) [١٣٧] .

(١١) الخلود : يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الجنة والنار خالدتان
وأهلها مخلدون لا يفنون . وهذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال
الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جزأؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من
تحتهم الأنهار خالدون فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن
خشى ربه) ^(٢) .

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
« إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جرى بالموت حتى يجعل بين الجنة
والنار ثم يُذبح ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة لا موت ، يا أهل النار لا موت .
فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم . ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » أخرجه
أحمد والشيخان واللفظ للبخاري . وفي رواية « خلود فلا موت » ^(٣) [١٣٨] .

(١) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة)

(٢) سورة البينة آية ٦ إلى ٨ . (جنات عدن) أى دار إقامة (رضى الله عنهم) بطاعتهم

إياه (ورضوا عنه) بما أعطاهم من الثواب والنعيم المقيم .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ١١ فتح البارى (صفة الجنة والنار) و « ذبح الموت »

كناية عن اليأس من مفارقة الخالدين في الجنة والنار والخلود فيهما . ويحتمل أن يكون
الذبح على حقيقته لحديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤتى بالموت كهيئة
كبش أملح فينادى مناد : يا أهل الجنة فيشربون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟
فيقولون نعم هذا الموت ؛ وكلهم قد رأه . ثم ينادى : يا أهل النار فيشربون وينظرون
فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رأه . فيذبح ثم يقول =

(١٢) **رؤية الله تعالى** : اعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلاً واجبة نقلاً واقعة في الآخرة للمؤمنين دون الكافرين بلا كيف ولا انحصار . فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرأي وبين الله تعالى . فإن الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك . فلا يلزم من رؤيته تعالى إثبات جهة له . بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة (وقد) تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك . قال الله تعالى : (**وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**)^(١) وقال : (**كَلَّا ۚ إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُوبُونَ**)^(٢) .

(وقال) جرير بن عبد الله : نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ**

== يأهل الجنة خلود فلا موت . ويأهل النار خلود فلا موت . ثم قرأ « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة » وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا . وهم لا يؤمنون . أخرجه البخاري [١٣٩] انظر ص ٢٩٩ ج ٨ فتح الباري (وأنذرهم يوم الحسرة) .
(قال) القرطبي : الحسرة في كون الكعبش أملح . أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض .

(١) - سورة القيامة آية ٢٢ و ٢٣ أي وجوه المؤمنين يوم القيامة حسنة مضيئة ناظرة إلى ربها بلا جهة ولا كيفية .

(٢) - سورة المطففين آية ١٥ - أي أن الكفار ممنوعون عن رؤية الله تعالى .

الغُرُوبِ . أخرجه السبعة إلا النسائي^(١) [١٤٠] .

(وعن) صهيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تُريدون شيئاً أزيدُكم ؟ قال فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تُدخلنا الجنة ؟ ألم تُنجزنا من النار ؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم . ثم تلا : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) أخرجه مسلم والترمذي^(٢) [١٤١] .

(وأما) رؤيته تعالى في الدنيا فهي ممكنة ، ولذا طلبها سيدنا موسى عليه السلام ، فعلق الله تعالى حصولها له على استقرار الجبل حين يتجلى الله تعالى عليه ، فلم يستقرَّ الجبل حينئذ ولم تحصل له عليه السلام مع إمكانها كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ إِنَّ تَرَانِي ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْيُومِينَ)^(٣)

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) وص ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد (لا تضاعفون) بضم أوله وتخفيف الميم . أى لا ينالكم ضم ولا ظلم في رؤيته . أو بتشديد الميم . أى لا ينضم بعضكم إلى بعض . كما يكون ذلك عند رؤية النبي الخفي . ومرجع التشبيه بالقمر إلى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة ولا للاضاءة ؛ لأن هذا كله مستحيل . بل المعنى إنكم ترون ربكم رؤية لاخفاء ولا شك فيها كروؤيتكم القمر ليلة تمامه .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) (فيكشف الحجاب) أى عن أهل الجنة لاعتناء الله تعالى لا يحجبه شيء . و (المدين أحسنوا) لأنفسهم بالإيمان والعمل الصالح . و (الحسنى) الجنة . والزيادة نظر أهل الجنة إلى الله تعالى .
(٣) سورة الأعراف آية ١٤٣ علق الله رؤيته على جائز وهو استقرار الجبل والعلق على الجائز جائز . وفي هذا رد على من زعم أن (لن) تفيد تأييد النفي . فالرؤية مستحيلة .

ولم تقع إلا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به على الراجح (روى) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به ، والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم . أخرجه البخارى والترمذى ^(١) [١٤٢] .

وبالرؤية قال ابن عباس وأبو هريرة وأحمد وأبو الحسن الأشعري وجماعة . وأنكرتها عائشة رضى الله عنها . قال مسروق : قلت لعائشة رضى الله عنها : يا أمته هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فقالت : لقد قفَّ شعري مما قلت ، أين أنت من ثلاث من حدَّثكهن فقد كذب ، من حدَّثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : (لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهو يُدْرِكُ الأبصارَ) (١٠٣) الأنعام . ومن حدَّثك أنه يعلم ما فى غدٍ فقد كذب . ثم قرأت (وما تدرى نفسٌ ماذا تكسبُ غداً) ^(٢) من آية ٣٤ لقمان . ومن حدَّثك أنه كتم شيئاً من الوحي فقد كذب . ثم قرأت : (يا أيها الرسولُ بلغ ما أنزل إليك من ربِّك) الآية (٦٧) المائدة . ولكنه رأى جبريل فى صورته مرتين . أخرجه الشيخان والترمذى ^(٣) [١٤] .

(والمختار) ما ذهب إليه ابن عباس والجمهور : والحجج فى هذه المسألة كثيرة ولكننا لا نتمسك إلا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقه .

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة بنى إسرائيل)

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله) و(قف) بفتح القاف وشد الغاء

أى قام شجر رأسى وبدنى فزعا .

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة ، والمرجع إليه في المعضلات ، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله ، هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فأخبره أنه رآه (ولا يقدر) في هذا أثر عائشة رضي الله عنها ، لأنها لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لم أر ربي . وإنما ذكرت متأولة لقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) (٥١) الشورى . ولقول الله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) . (والصحابي) إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم ، لم يكن قوله حجة . فإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية ، وجب المصير إلى إثباتها ، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد ثم إنه أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي . (فالحاصل) أن الراجح عند أكثر العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لما تقدم . ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها فيه حديث لذكرته . وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات (فأما احتجاجها) بآية « لا تدركه الأبصار » « فجوابه » أن الإدراك هو الإحاطة . والله لا يحاط به ، ولا يلزم من نفي الإحاطة نفي الرؤية بلا إحاطة « وأما احتجاجها » بآية (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا) « فجوابه » أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية . فيجوز حصول الرؤية بلا كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة^(١) . وكل ما تقدم أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والعقل يجوز . فيجب الإيمان به من غير بحث في حقيقة . ومن أخل بشيء مما ذكر ، فسيرى جزاء تفريطه يوم الحساب ، والعرض على رب الأرباب .

(و) القضاء والقدر

القضاء (لغة) الخلق والأمر والحكم . قال تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا) (١٢) فصلت . أى خالقهن . وقال تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (٢٣) الإسراء أى أمر (وعرفا) هو الحكم الكلى الإجمالى فى الأزل ، أى وجود الأشياء فى أم الكتاب مجلّة (والقدر) لغة التقدير وهو جعل كل شىء بمقدار يناسبه بلا تفاوت « وعرفا » جزئيات حكم القضاء وتفصيله التى تقع فيما لا يزال^(١) . قال تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ) (٢١) الحجر . ومعناه أن الله تعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة . فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وهو بهذا المعنى يعم القضاء بالمعنى السابق .

(وقال) الخطابى : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله تعالى بما يكون من اكتسابات العبد وصدورها عن تقدير من الله تعالى وخاقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر^(٢) . (ويجب) الإيمان والرضا بهما لقوله تعالى : (وَحَاقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرُهُ تَقْدِيرًا) عجز آية (٢) الفرقان . وقوله : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٤٩) القمر

(١) الأزل القدم والأزلى القديم أصله يزل نسبة ليزل من قولهم للقديم لم يزل ثم أبدلت الياء همزة لأنها أخف (وما لا يزال) زمن وجود الحوادث .
(٢) انظر ص ١٥٤ ج ١ شرح مسلم (إثبات القدر) .

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث جبريل « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره »^(١) .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « المؤمن القوى خير وأحبُّ إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، وفي كلِّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزن . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، وإن لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٢) [١٤٣] .

(هذا) ما عليه أهل السنة والجماعة (فيجب) على المكاتب أن يعتقد أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى يريد الكفر من العبد ويشاؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه له . فيشاؤه كوناً ولا يرضاه ديناً وأن كل إنسان مُيسَّر لما خلق له وأن الأعمال بالخواتيم . فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره ، فيوفقه تعالى للعسل بالشرعية الغراء إلى أن يموت على ذلك . والشقي من شقي بقضاء الله وقدره ، فيموت على الكفر والعياذ بالله تعالى .

(قال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا في جنازة ببيع القرفد فأنانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمعد وقعدنا حوله وبيده مخصرة فجعل ينكت بها الأرض ثم قال : ما منكم من أحد إلا وقد كتبت مقعده من النار ، ومقعده من الجنة . فقالوا يا رسول الله أفلا تتشكل على كتابنا ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خُلق له . أما من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل الشقاء . ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى

(١) حديث جبريل تقدم رقم ٩ صفحة ١٢

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ تيسير الوصول (الرضا بالقدر) و ص ٢٢ ج ١ -- ابن

ماجيه (القدر) .

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّيَّسِرُهُ لِلْيُسْرَى (الآية . أخرجه الحمسة إلا
النسائي^(١) [١٤٤] .

(وعن) جابر رضى الله عنه قال : جاء سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُثُشمِ رضى الله
عنه فقال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن فيم العمل اليوم ؟
فيما جفت الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال : فيما جفت به الأقلام
وجرت به المقادير . قال : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وكلّ عامل بعمله . أخرجه مسلم^(٢) [١٤٥] .

(وعن) سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن
الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » أخرجه
الشيخان . وزاد البخارى : وإنما الأعمال بالخواتيم^(٣) [١٤٦] .

(والأحاديث) والآثار فى هذا الباب كثيرة . وفيها ردٌّ على القدرية الذين
يزعمون أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم استقلالاً بواسطة الإقدار والتمكين
(وقد) اتفق لشخص منهم أنه رفع رجله بحضرة رجل من أهل السنة وقال :
إني رفعت رجلى عن الأرض بقدرتى . فقال له السنى : فإذا أرفع رجلك الأخرى
فلم يدر له جوابا (وفيها) ردٌّ عليهم أيضاً فى زعمهم أن الله يخلق الخير ولا يخلق

(١ و ٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (العمل مع القدر) و (العرقد) بفتح
العين المعجمة وإسكان الراء . مقبرة أهل المدينة . سميت بذلك لأنها كان فيها عرقد وهو
شجر له شوك . و (المحصرة) بكسر فسكون . ما يمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوها
(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٧ فتح البارى (غزوة خيبر) و ص ١٢٤ ج ٢ نووى مسلم
(تحريم قتل الإنسان نفسه - الإيمان) .

الرد على المعتزلة في زعمهم أن الله تعالى يشاء مالا يقع وعلى القدرية في ١٣٩
قولهم إن الله لا يخلق الشر

الشر كالمعاصي والكفر . وهو زعم باطل . إذ لو كان العبد يخلق الشر والمخالفات
وهي أكثر وقوعا من الطاعات لكان أكثر ما يجري في الوجود من أفعال
العباد لا يكون بخلق الله وإيجاده ؛ بل بخلقهم وإيجادهم وذلك جلي البطلان ، لأن
الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتأثير على وفق علمه . وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم
وإن ماتوا فلا تشهدوهم . أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن
ابن عمر . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم
عن ابن عمر^(١) [١٤٧] .

(وشبههم) صلى الله عليه وسلم بالجوس حيث فرقوا بين أفعال الله عز وجل
فجعلوا بعضها له وبعضها لغيره (قال) الخطابي : إنما جعلهم صلى الله عليه
وعلى آله وسلم مجوساً ، لمضاهاة مذهبهم مذهب الجوس في قولهم بالأصاين
النور والظلمة . يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ،
فصاروا ثنوية .

(وكذلك) القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره . والله
خالق الخير والشر جميعاً ؛ لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه خلقاً
وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً (وفيها) ردٌّ أيضاً على
المعتزلة الذين زعموا أن الله تعالى شاء الإيمان من الكافر فشاء الكافر الكفر .
وهو زعم باطل فإنه يلزمه وقوع مشيئة الكافر دون مشيئة الله عز وجل . وهذا
من أقبح الاعتقاد ، إذ هو مخالف للأدلة القطعية وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى ؛

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ سنن أبي داود (في القدر) ولم يسمع أبو حازم من ابن

وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على وجوب الإرادة لله تعالى ، وأنه لا يقع في الكون إلا ما أَرَادَهُ رب العالمين وكيف وهو الذى يقول (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (٦٨) القصص . وتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول « ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » (١) (ومنشأ) خطتهم التسوية بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضا :

(فقالت) الجبرية : الكون كله بقضائه وقدره ، فهو محبوب مرضى .

(وقالت) القدرية: ليست المعاصى محبوبة ولا مرضية لله تعالى ، فايست مقدرة ولا مقضية فهي خارجة عن مشيئته وخالقه (وقد دل) على الفرق بين الإرادة والرضا الكتاب والسنة والفترة الصحيحة . قال تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١٣) سورة السجدة . وقال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟) (٩٩) سورة يونس وقال (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، إِنْ أَرَادَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٣٠) سورة الإنسان . وقال (مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ ، وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٣٩) سورة الأنعام . وقال (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) (١٢٥) سورة الأنعام . وقال (ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (١٥) فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ) (١٦) سورة البروج وقال (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (٢٠٥) البقرة . وقال (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ أَلَمْ تَرَ) (٧) سورة الزمر .

(١) تقدم بالحديث رقم ١٢ ص ١٤ ، صدره : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت

(وعن) المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاهات. وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. أخرجه مسلم^(١) [١٤٨].

(وقال) ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى يحب أن تُؤتى رُخصه كما يجب أن تُؤتى عزائمهم » أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان^(٢) [١٤٩].

(وقالت) عائشة رضى الله عنها . فقدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفراش فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مسلم والأربعة^(٣) [١٥٠].

(فتأمل) استعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة . فالأول للصفة ، والثاني لأثرها المترتب عليها . ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه وتعالى ، وأن ذلك كله راجع إليه وحده لا إلى غيره فهو يقول : ما أعوذ منه واقع بمشيئتك وإرادتك ؛ وما أعوذ به من رضاك ومعافاتك ، هو بمشيئتك وإرادتك إن شئت أن ترضى عن عبدك وتعافيه ؛ وإن شئت أن تغضب عليه وتعاقبه ، فأعذني مما أكره وامنعه أن يحلّ بي ، وهو بمشيئتك أيضاً . فالحبيب والمكروه كله بقضائك ومشيئتك

(١) انظر ص ١١ ١٢٠ ج ١١ نووى مسلم (النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة)

(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر رقم ١٥٢١ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير .

(فإن قيل) كيف يريد الله أمراً ولا يرضاه (قيل) إن المراد نوعان : مراد لنفسه ومراد غيره . (فالمراد) لنفسه مطلوب ومحجوب لذاته وما فيه من الخير . والمراد غيره قد لا يكون مقصوداً لمن يريد ولا فيه مصالحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده ، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته ، مراد له من حيث إنه وسيلة إلى مراده ، فيجتمع فيه الأمران : بغضه وإرادته ولا يتناقضان لاختلاف متعاقبتهما . وهذا كالدواء الكريه إذا علم المتناول له أن فيه شفاءه ، وقطع العضو المتآكل إذا علم أن في قطعه بقاء جسده ؛ وكقطع المسافة الشاقة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحجوبه . بل العاقل يكتفي في إثبات هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنه عاقبته ، فكيف بمن لا يخفى عليه خافية . فهو سبحانه يكره الشيء وقد يريد له لكونه سبباً إلى أمر هو محبوب إليه . (من ذلك) أنه خلق إبليس الذي هو سبب فساد الأعمال والاعتقادات ، وسبب لشقاوة كثير من العباد وعماهم بما يفضب الرب سبحانه وتعالى ، وهو الساعى في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه ، ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة لله تعالى ترتبت على خلقه ، ووجودها أحب إليه من عدوها (منها) أنه يظهر للعباد قدرة الله تعالى على خلق المتضادات المتقابلات . فخلق هذه الذات التي هي أخبث الذوات وسبب كل شر في مقابلة ذات جبرائيل التي هي من أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها ، وهي سبب كل خير . كما ظهرت قدرته في خلق الليل والنهار ، والدواء والداء ، والحياة والموت ، والحسن والقبيح ، والخير والشر ، وذلك من أدل دليل على كمال قدرته وعزته وملكه وسلطانه ؛ فإنه خلق هذه المتضادات ، وقابل بعضها ببعض ، وجعلها محال تصرفه وتدييره ، فخلق العالم عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكال تصرفه وتدييره مملكته (ومنها) ظهور آثار أسمائه القهرية . مثل القهار ، والمنقم ، والصار ، والشديد العقاب ، والسريع الحساب ، وذى البطش الشديد ، والحافض ، والرافع ، والمعز ، والمذل ؛ فإن هذه الأسماء والأفعال كالات

لابد من وجود متعلقها ولو كان الجن والإنس على طبيعة الملائكة لم يظهر أثر هذه الأسماء (ومنها) ظهور آثار أسمائه المتضمنة كلاًه وعفوه ومغفرته وسره وتجاوزه عن حقه وعتقه إن شاء من عبده ، فلو لا خلق ما يكرهه من الأسباب المنفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء ، لتعطلت هذه الحكم والفوائد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذا بقوله : والذي نفسى بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بكم يُذنبون ويستغفرون فيغفر لهم . أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(١) [١٥١] .

(ومنها) ظهور آثار أسماء الحكمة والخبرة ، فإنه الحكيم الخبير الذى يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها ، فلا يضع الشيء فى غير موضعه ولا ينزله فى غير منزلته التى يقتضيتها كمال علمه وتتمام حكمته ، فهو أعلم حيث يجعل رسالاته وأعلم بمن يصلح لقبولها ويشكر له جميل صنعه ، وأعلم بمن لا يصلح لذلك .

فلو قدر عدم الأسباب المكروهة لتعطلت حكم كثيرة ، ولفاتت مصالح عديدة . ولو عطّلت تلك الأسباب لما فيها من الشر لتعطل الخير الذى هو أعظم من الشر الذى فى تلك الأسباب . وهذا كالشمس والمطر والرياح التى فيها من المصالح ما هو أضعاف أضعاف ما يحصل بها من الشر (ومنها) حصول الطاعات المتنوعة التى لولا خلق إبليس لما حصلت . فإن طاعة الجهاد من أحب أنواع الطاعة ؛ ولو كان الناس كلهم مؤمنين لتعطلت هذه الطاعة . وتوابعها من الموالاتة لله تعالى والمعاداة فيه ، وطاعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومخالفة الهوى ، وإيثار محاب الله تعالى والتوبة والاستغفار والصبر ، والاستعاذة بالله أن ينجبه

(١) انظر ص ٦٥ ج ١٧ نووى مسلم (سقوط الذنوب بالاستغفار) .

من عدوه ويمصمه من كيده وأذاه إلى غير ذلك من الحكم التي تعجز العقول عن إدراكها .

(هذا) واعلم أن الله تعالى لم يخلق شراً محضاً من جميع الوجود فإن حكمته تأبى ذلك ؛ فلا يمكن في جانبه تعالى أن يريد شيئاً يكون فساداً من كل وجه لا مصلحة في خلقه بوجه مآ . فإنه تعالى بيده الخير كله ، والشر ليس إليه ؛ بل كل ما إليه نخير . والشر إنما حصل لعدم النسبة إليه ، فلو كان إليه لم يكن شراً وهو من حيث نسبته إليه تعالى خلقاً ومشية ليس بشر ، والشر الذي فيه من عدم إمداده بالخير وأسبابه . والعدم ليس بشيء حتى ينسب إلى من بيده الخير . وبهذا يظهر رد الله تعالى على المشركين بقوله (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا) (١٤٨) سورة الأنعام . وإيضاح ذلك أن أسباب الخير ثلاثة: الإيجاد والإعداد والإمداد . فإيجاد الشيء خير وهو إلى الله ، وكذلك إعداده وإمداده . فإذا لم يحدث فيه إعداد ولا إمداد ، حصل فيه الشر . وهذا يسمى بالتخليئة أى إن خلق الله بين العبد وبين نفسه ولم يمهده بأسباب الوقاية من الشر وقع فيه .

(فإن قيل) كيف يرضى لعبده شيئاً ولا يعينه عليه (قيل) لأن إعانته عليه قد تستلزم فوات محبوب له أعظم من حصول تلك الطاعة التي رضىها له . وقد يكون وقوع تلك الطاعة منه يتضمن مفسدة هي أكره إليه تعالى من محبته لتلك الطاعة ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ) (٤٦) سورة التوبة . أخبر سبحانه أنه كره انبعاثهم إلى الغزو مع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو طاعة ؛ فاما كرهه منهم ثببطهم عنه . ثم ذكر سبحانه بعض المفاصد التي تترتب على خروجهم مع رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم فقال (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا) أى فساداً
 وشراً (وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ) أى سعوا بينكم بالفساد والشر (يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ
 وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) أى قابلون منهم مستجيبون لهم فيتولد من سعى هؤلاء وقبول هؤلاء
 من الشر ما هو أعظم من مصلحة خروجهم فاقتضت الحكمة والرحمة أن أقدمهم عنه.

(ولا يقال) إذا كان الكفر بقضاء الله وقدره ونحن مأمورون أن نرضى
 بقضاء الله، فكيف ننكره ونكرهه؟ (لأننا) نقول «أولاً» نحن غير مأمورين
 بالرضا بكل ما يقضيه الله ويقدره، ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة . بل من المقضى
 ما يُرضى به، ومنه ما يُسخط ويمقت «ثانياً» هنا أمران : قضاء الله وهو فعل
 قائم بذات الله تعالى . ومقضى وهو المفعول المنفصل عنه المتعلق بالعبد المنسوب
 إليه . فالقضاء كله خير وعدل وحكمة ترضى به كله . والمقضى قسمان : منه ما ترضى
 به ، ومنه ما لا ترضى به . فمثلاً : قتل النفس له اعتباران «فن حيث» قدره
 الله وقضاه وكتبه وشاءه وجمله أجلا للمقتول ونهاية لعمره ترضى به «ومن
 حيث» صدر من القاتل وبشره وكسبه وأقدم عليه باختياره وعصى الله بفعله
 «نسخطه» ولا ترضى به .

(فهذا جملة) ما يحتاج إليه - فى القضاء والقدر - مَنْ نَوَّرَ اللهُ قلبه من المؤمنين
 الراسخين فى العلم فإن العلم علمان : معروف للخلق، وغير معروف لهم (فال معروف)
 علم الشريعة الذى جاءت به الرسل جملة وتفصيلاً أصولاً وفروعاً . فمن أنكره كان
 من الكافرين (وغير المعروف) علم القدر الذى أخفاه الله عن خلقه ونهاهم عن البحث
 فيه ، فمن ادعى معرفته وترك العمل بظاهر الشريعة اعتماداً على ذلك فهو من
 الخاسرين (فال مؤمن) الصادق هو الذى يعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم ، ويفوض علم القضاء والقدر إلى الله عز وجل .

(وإنما أطلت) الكلام في هذا المزيد فائدته ، وهلاك كثير من الناس بسبب الجبل به والخوض فيه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

كلمة التوحيد

هي « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ويتعلق بها خمسة أمور :

- (أ) ضبطها : ينبنى ترقيق حروفها ما عد لام الله . وأن تمد « لا » مداً طبيعياً إلى ست حركات . وتحقق همزة إله . وتمد لامها مداً طبيعياً . وتفتح هاؤها فتحاً بيناً بلا إشباع . وتحقق همزة إلا بلا إشباع وتشد لامها ويفخم لفظ الجلالة . وتضم الماء وصلًا ، وتسكن وقفًا ، وحينئذ يجوز مد لفظ الجلالة إلى ست حركات .
- (ب) فضل لا إله إلا الله : قد ورد في فضلها أحاديث كثيرة (منها) .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . أخرجه مالك والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث غريب^(١) [١٥٢] .

(٢) حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الذكر لا إله إلا الله ؛ وأفضل الدعاء الحمد لله . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء يوم عرفة)

وقال : حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ^(١) [١٥٣] .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب علمني ما أذكرك به ، وأدعوك به . فقال : يا موسى قل : لا إله إلا الله . قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب كل عبادك يقولون هذا . قال : قل لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا أنت . إنما أريد شيئاً تخشني به . قال : يا موسى لو أن السموات السبع ، والأرضين السبع في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ، لمالت بين لا إله إلا الله . أخرجه النسائي وابن حبان ^(٢) [١٥٤] .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه . أخرجه الترمذى ^(٣) [١٥٥] .

(ج) حكم النطق **بكلمة التوحيد** : يجب على من نشأ مؤمناً ، أن يذكرها في العمر مرة ناوياً أداء الواجب ، وإلا فهو عاص . ثم ينبغي له الإكثار من ذكرها عارفاً معناها مستحضراً ما احتوت عليه لينتفع بذكرها دنياً وأخرى .

(١) انظر رقم ١٢٥٣ ص ٣٣ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٢) انظر رقم ٩٧٥ ج ٣ - الترغيب والترهيب طبعة الحلبي (الترغيب في التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد) وأطلق على الحمد دعاء على سبيل التجوز . لأن الحمد يتضمن الدعاء لقوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أي فمن حمد الله تعالى كأنه يقول رب آدم على نعمتك وزدني منها .

(٣) انظر رقم ٣٤٠٣ ص ٢٨٢ ج ٣ فيض القدير . و (تخلص إليه) من المتشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف .

فتفتجر ينابيع الحكم من قلبه ، ويرى لها من الأمرار والمعائب إن شاء الله تعالى
ملا يدخل تحت حصر .

(وأما الكافر) لذي يريد الدخول في الإسلام ، فذكره لها ليس شرطاً في
صحّة إيمانه ولا جزءاً من مفهومه « وإنما جعل » الشرع النطق بالشهادتين « شرطاً »
لأزماً لإجراء الأحكام الدينية على المؤمن كالصلاة خلفه ، والصلاة عليه ، ودفنه
في مقابر المسلمين ، وتزوجه مسلمة « فإذا لم ينطق » بهما لعذر كالخرس ، أو لم
يتمكن من النطق بهما ، بأن مات عقب إيمانه بقلبه ، أو اتفق له عدم النطق بهما
بعد الإيمان بقلبه « فهو مؤمن » عند الله وناج في الآخرة « وأما من امتنع » عن
النطق بهما عناداً بعد أن عرض عليه ذلك « فهو كافر » والعياذ بالله تعالى ،
ولا عبرة بتصديقه القلبي مع هذا الامتناع .

(د) ما تضمنته من العقائد كل ما تقدم من العقائد يندرج في كلمة
التوحيد . وذلك أن معنى لا إله إلا الله « لا معبود بحق إلا الله » (ويلزم) هذا
المعنى أن يكون غنياً عن كل ما سواه ، وأن يفتقر إليه كل ما عداه .

(ويلزم) كونه غنياً عن كل ما سواه ، (أ) وجوبُ الوجود له والقدم والبقاء
والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، وعدم الغرض في
فعل ما أو حكم ما ، وعدم التأثير بالقوة المودعة ، وعدم وجوب فعل عليه
تعالى (ب) واستحالة الغدوم والحدوث . والفناء . والمائلة للحوادث ، والاحتياج
لموجد أو ذات يقوم بها . والضمم . والعمى . والبكم . والتأثير بالقوة المودعة ،
والغرض في فعل أو حكم ما . واستحالة وجوب فعل عليه تعالى .

فهذه اثنتان وعشرون عقيدة . منها الواجب له تعالى . ومنها المستحيل في
حقه تعالى .

(ويلزم) كونه مفتقراً إليه كل ما عداه (ا) وجوب الوحدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال ، والحياة والعلم والإرادة والقدرة ، وحدث العالم ، وعدم التأثير بالعلة والطبع والتولد (ب) واستحالة التعدد في الذات والصفات والأفعال اتصالاً وانفصالاً على ما تقدم ، والموت والجهل والكراهية والعجز وقدم العالم والتأثير بالعلة والطبيعة والتولد .

فهذه أربع عشرة عقيدة ما بين واجب له تعالى ومستحيل عليه تعالى .
(ومعنى) محمد رسول الله : ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
ويندرج تحته (ا) وجوب الأمانة والتبليغ والصدق ، واتصافه بما لا نقص فيه سواء أكان واجباً كالفظانة وعدم دناءة الآباء والأمهات ، أم جائزاً كالمرض والجوع .

(ب) وإيماننا بجميع الأنبياء والكتب والملائكة واليوم الآخر ، والقضاء والقدر .
(ج) واستحالة الخيانة والكرمان والكذب ، واتصافه بما فيه نقص كالبلادة والجنون والعمى . فهذه أربع عشرة عقيدة^(١) تضم لما تقدم تكون جملتها خمسين عقيدة .

(هـ) كيفية الذكر وفهمه : قد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند الله تعالى . فينبغي للعاقل أن يُعنى بها . ويحسن أن يكون حالة الذكر على طهارة متطياً متجملاً مستقبلاً القبلة ، ويتحرى الافراد عن الخلق ما استطاع ، ويستحضر المعنى بقدر الإمكان . ولا يترك الذكر عند عدم حضور قلبه . بل يذكر متحلياً ببقية الآداب راجياً أن تغشاه نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور

ومن الحضور إلى المشاهدة . وألا يتصرف في شيء من حروفها زيادة أو نقصان بل يقتصر على الوارد شرعا . وليحذر مما عليه غالب الناس اليوم من تحريف الذكر والإلحاد في أسمائه تعالى فإنه حرام بالإجماع ولاسند لهم في ذلك إلا قولهم : وجدنا أسيافنا هكذا يذكرون : وهذا لا يصدر إلا من الجهلة الذين لا يميزون الفث من السمين . فعلى المؤمن ألا يخرج في ذكره وكل أعماله عما جاء به الكتاب العزيز ، ونظقت به السنة المطهرة^(١) .

هذا . واعلم أن الذكر حقيقة هو ما يجري على اللسان والقلب ، وأكمله ما كان فيه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ، والمراد به ما يشمل التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك (قال) الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد (والذكر) بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات والتكاليف من الأمر والنهي ، وفي أسرار مخلوقات الله (والذكر) بالجوارح : هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ، ولذا سمي الله تعالى الصلاة ذكراً في قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) .

هذا . والذكر سبعة أقسام : ذكر العينين البكاء . و ذكر الأذنين الإصغاء . و ذكر اللسان الثناء . و ذكر اليدين العطاء . و ذكر البدن الوفاء ، و ذكر القلب الخوف والرجاء ، و ذكر الرُّوح التسليم والرضا (واعلم) أن الذكر أفضل الأعمال (فعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند ما ليكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من

(١) وقد بسط الشيخ الإمام رحمه الله الكلام في هذا وبين بطلان ما عليه متصوفة الزمان في بعض كتبه « الرسالة البديعة » و « العهد الوثيق » وغيرها .

إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى ، أخرجه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ^(١) [١٥٦] .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ما عيل ابن آدم عملاً أبجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه أحمد والترمذي والطبراني بسند صحيح ^(٢) [١٥٧] .

(وعن) الأغرّ أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حقتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكروهم الله فيمن عنده » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(٣) [١٥٨] .

(وعن) أبي سعيد الخدري قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك : قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقل عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال « ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : الله

(٢٠١) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الذكر) . و ص ٢١٨٠ ج ٢ -

ابن ماجه (فضل الذكر) .

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ تيسير الوصول (الذكر) .

ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة. أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن غريب^(١) [١٥٩].

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحِيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك» أخرجه مالك والشيخان والترمذى وابن ماجه^(٢) [١٦٠].

(وعنه) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه^(٣) [١٦١].

(وعن) مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله - فإنها كنز من كنوز الجنة» قال مكحول: فمن قالها ثم قال ولا منجى من الله إلا إليه،

(١) انظر ص ٢٢ ج ١٧ نوى مسلم (فضل الاجتماع على الذكر) . و ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأجوذى (القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل) . و (حلقة) بفتح فسكون ، القوم يجتمعون مستديرين . و (آله) بالمد والجر .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل ..) و ص ٢١٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل لا إله إلا الله) .

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١١ فتح البارى (فضل التسبيح) ورقم ٨٨٩٨ ص ١٩٠ ج ٦ فيض القدير . و ص ٢٥٠ ج ٤ تحفة الأجوذى .

كشف الله عنه سبعين بابا من الضرر أدناها الفقر، أخرجه الترمذى، وقال: إسناده ليس بمتصل لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه النسائى مطولاً بسند رجاله ثقات: ورفع إلى النبي قوله: ولا منجى من الله إلا إليه^(١) [١٦٢].

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: استكثروا من الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه^(٢) [١٦٣].

فضل الدعاء

(اعلم) أن الدعاء ذِكْرٌ وزيادة. وقد ورد الأمر به. قال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) (٦٠) سورة غافر (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه الترمذى وكذا ابن ماجه بلفظ: من لم يدع الله سبحانه غضب عليه (فضل الدعاء) والحاكم وصححه^(٣) [١٦٤]. وقد ورد في فضله أحاديث (روى) النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين)

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة).

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الباقيات الصالحات). ورقم ٣٠ ص ٢٤٨ ج ٢-الترغيب والترهيب طبعة منير.

(٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الدعاء). و ص ٢٢٣ ج ٢-

أخرجه أحمد وأحمد والأربعة. وقال الترمذى حسن صحيح، وابن حبان والمحاكم وصحاه^(١) [١٦٥].

(وعن) أنس مرفوعاً: الدعاء مخ العبادة « أخرجه الترمذى وفيه ابن لهيعة، فيه مقال^(٢) [١٦٦] (وعنه) مرفوعاً « لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة » أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى وزاد: قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة^(٣) [١٦٧].

(وعن) شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة » أخرجه أحمد والبخارى والدارمى والثلاثة^(٤) [١٦٨].

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: « اللهم إني أسألك العفو

(١) انظر ص ٢ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الدعاء ووقته) و ص ٢٢٣ ج ٢ -- ابن ماجه (فضل الدعاء).

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ماجاء فى فضل الدعاء).

(٣) يأتى رقم ١٢١ ص ٧٨ ج ٢ - الدين الخالص (الدعاء بين الأذان والإقامة).

(٤) انظر رقم ٤٧٤٣ ص ١١٩ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير و ص ٧٧

ج ١١ فتح البارى (أفضل الاستغفار).

والعافية في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك العفو في ديني ودنياي وأهلي ومالي .
اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوق وأعوذ بك أن أغتال من تحتي « أخرجه النسائي وابن ماجه
واللفظ له ، والحاكم وصححه ^(١) [١٦٩] .

(وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمها
هذا الدعاء : « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
أعلم . وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني
أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك . وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك
ونبيك . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل . وأعوذ بك من
النار وما قرب إليها من قول أو عمل . وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيتَه لي
خيراً » أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصحجاه ^(٢) [١٧٠] .

إلى هنا تم بيان الأحكام العلمية « الاعتقادية » . وأما الأحكام العملية
فَيَبْحَثُ عنها .

علم الفقه

وهو (لغة) الفهم . و (اصطلاحاً) العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية
المكتسبة من أدلتها التفصيلية (وموضوعه) فعل المكلف من حيث إنه مكلف .
وخطاب صاحب البهيمه بما أتلفته لتفريطه . وأمر الصبي بالصلاة ليعتادها . وثوابه

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (دعاء الصباح والمساء) . و (العفو)
محو الذنوب (والعافية) السلامة من الأسقام والبلايا (والعورات) العيوب . و (الروعات)
الفرعات . فالمعنى : ادفع عنى خوفاً يقلقنى ويزعجنى وأن أغتال .
(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - ابن ماجه (جوامع الدعاء) . ورقم ١٤٩٧ ص ١٢٨
ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

على الطاعة لعموم قوله تعالى : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (٣٠) سورة الكهف . وفي حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) [١] .

وعدم مؤاخذه غير المكلف بالمعصية لعدم تكليفه (روى) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(٢) [٢] .

(واستمداده) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة . (وثمرته) الفوز بسعادة الدارين لمن تعلمه وعمل به (ووضعه) الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه ، فإنه أول من دون الفقه ورتب أبوابه ، وتبعه الإمام مالك رضى الله تعالى عنه في مؤطّئه .

والذى دعت الحاجة إلى بيانه من مباحثه ، العبادات : الصلاة والزكاة والصيام والحج . أما الصلاة فهي ثمانية أركان الإسلام الخمسة ، وأفضل العبادات . ولها شروط لا تصح إلا بها ، أولها بالتقديم :

(١) انظر ص ٩٩ ج ٩ نووى . مسلم (صفة حج الصبي) و ص ٢٧٧ ج ١٠ — المنهل العذب (الصبي يحج) و ص ٥ ج ٢ مجتبى (الحج بالصغير) و (نعم) أى للصبي ثواب الحج (ولك أجر) يعنى لحمله الصبي وتحملها المشاق من أجله . وهذا كالصلاة والصوم يؤمر بهما الصبي إذا أطاقهما ويكتب له الأجر تفضلاً . ويكتب لمن يأمره بالطاعة ويرشده إليها أجر .

(٢) يأتى بالزكاة رقم ١٩ ص ٩٤ ج ٨ — الدين الخالص (الزكاة فى مال غير المكلف) والمراد برفع القلم عن الصبي عدم كتابة الشرع عليه دون الخير . أما المجنون والنائم فلا يكتب لهما الخير أيضاً لأنهما ليسا أهلاً للعبادة لعدم التمييز .

الطهارة

وهي بفتح الطاء لغة النظافة والتنزه عن الأذناس ولو معنوية كالعيوب والذنوب ، وبالكسر ما يتطهر به من الماء ونحوه ، وبالضم اسم لما بقي من الماء بعد التطهر . وشرعا النظافة من النجاسة حقيقية كالخبث ، وحكومية وهي الحدث أو يقال : هي صفة حكومية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

(ووسائلها كثيرة) منها الماء ، والدابغ ، والتراب ، والاستحالة ، والدلك ، والفرك ، وغيرها . ثم الكلام هنا في سبعة مباحث .

١ - الماء

هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه (وهو قسمان) ما تصح به الطهارة وما لا تصح (١) فتصح بالماء الطاهر المطهر قليلا أو كثيراً مستعملا أو غير مستعمل ، عذبا أو ملحا ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يخرج منه عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه . (الحديث) أبي سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء . أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى ^(١) [٣] .

(١) انظر ص ٢٠ ج ١ بدائع المنن ، و ص ٢١٤ ج ١ - الفتح الربانى ولفظه : إن الماء . و ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) و (بضاعة) بتثنية الموحدة ، والمحفوظ الضم والبضاد المعجمة . وحكى بالصاد المهملة . و (الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية - الحرق التى يمسح بها دم الحيض (والنتن) بفتح فسكون . أو بفتحتين - ماله رائحة كريهة . و (طهور) بفتح الطاء المهملة . أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

(وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه أخرجه البيهقي^(١) [٤].

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس^(٢) .

فلاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة^(٣) (ومعلوم) أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرّر . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيّب والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك والغزالي وهو الراجح (وقال) أكثر الشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق : ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أوصافه ، (إذ تستعمل النجاسة باستعماله) ، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والأربعة^(٤) [٥] .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ سنن البيهقي (نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١ - المنهل العذب المورود (باب ماجاء في بئر بضاعة) .

(٣) لم يحتج بهذه الزيادة الجمهور وإن تعددت طرقها لأنها شديدة الضعف جدا ومعظم رجالها متروك . ومن العلماء من قال : إنها تعترض وتأخذ قوة فنصير من قبيل الحسن لغيره - وبذا تقوى وتصلح للاحتجاج بها فتكون دليل الإجماع .

(٤) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٧٨ ج ٣ نووي

مسلم (كراهة غمس اليد المشكوك في نجاستها في الماء) وص ٨٠ ج ١ - ابن ماجه . وص =

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وَلَغ الكلب في الإناء فَاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) [٦] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يفتسل فيه » أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والنسائي^(٢) [٧] .

(وحدِيث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهقي^(٣) [٨] .

(قالوا) تحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » مخصّص بهذه الأدلة (واختلفوا) في حدّ القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه (فقال) الحنفيون : ما ظنّ استعمال النجاسة باستعماله (وقال) الشافعي وأحمد : ما كان دون القلتين على اختلاف في قدرهما (وأجاب) القائلون بأن القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة

= ٣٣٢ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يدخل يده في الإناء قبل غسلها) وص ٤ ج ١ مجتبي (الطهارة) وص ٣٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب) وص ٧٦ ج ١ ابن ماجه (غسل الإناء من ولوغ الكلب) .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ فتح البارى (البول في الماء الدائم) وص ١٨٧ ج ٣ نووى مسلم (بول في الماء الراكد) وص ٢٤٣ ج ١ - المنهل العذب . وص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه . (النهى عن البول في الماء الراكد)

(٣) انظر ص ١٩ ج ١ بدائع المنن (أحكام المياه ..) وص ٢١٦ ج ١ - الفتح الربانى وص ٢٢٣ ج ١ - المنهل العذب . (ما ينجس الماء) وص ٦٣ ج ١ مجتبي . وص ٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٩٦ ج ١ - ابن ماجه (مقدار الماء الذى لا ينجس) .

إلا إن تغير (١) بأن ما استدلوا به ليس صريحاً في مدعاهم . (٢) أو أنه محمول على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعاً بين الأدلة (٣) وبأن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير . (٤) وبأن حديث القلتين مضطرب الإسناد وال متن . وعلى تسليم صحته فلا معارضة بينه وبين حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعداً لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه ، فينجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين ، وحديث لا ينجسه شيء . وأما ما دون القلتين (فإن) تغير خرج عن الطهارة بالإجماع لمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء (وإن) لم يتغير بنجاسة وقعت فيه (حديث) لا ينجسه شيء ، يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لجرّد ملاقاته النجاسة (وحديث) القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهارة بملاقاتها . والمنطوق مقدم على المفهوم .

(ومما) يدل على جواز التطهير بماء البحر المالح قول أبي هريرة : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٩] .

(ويدل) على جواز التطهير بماء الثلج والبرد حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في دعائه « اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ،

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) . و ص ٢٠١ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٧٩ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء بماء البحر) .

وتق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس» أخرجه النسائي^(١) [١٠].

(ووجه) [الدلالة أنه من باب التشبيه، فدل على أن المشبه به طهارة شرعية حاصلة بماء الثلج والبرد].

ب — (ويجوز) التطهير بفضل طهارة المرأة أو الرجل؛ لقول عائشة رضى الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق. أخرجه الشيخان^(٢) [١١].

(وعن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد. أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائي^(٣) [١٢].

(وعن) ميمونة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد من الجنابة. أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد^(٤) [١٣].

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ هجتي (الوضوء بماء الثلج)

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ فتح البارى (غسل الرجل مع امرأته) وص ٤ ج ٤ نووى

مسلم. و (الفرق) بفتح الراء ثلاثة أصع ووزنة من البر نحو ستة عشر رطلا.

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه).

(٤) انظر ص ٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد).

عليه وعلى آله وسلم في جَفَنَةِ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جَنِبًا . قَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُوبُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ^(١) [١٤] .

وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة . وهو قول أحمد وإسحاق . واستدلا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد : أو قال بسورها ، وحسنه ^(٢) [١٥] .

لكن فيه مقال . وعلى فرض حسنه ، فالحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة . وعلى فرض المساواة يحمل النهي على التنزيه (وبذا) تزداد علما بجواز التطهير بماء البرك ونحوها بالطريق الأولى .

(فائدة) لم يقم دليل على طلب نية الاغتراف إذا كان الوضوء أو الغسل من إناء مفتوح خلافاً لمن زعم ذلك وقال : إن لم ينو الاغتراف أول الغسل وبعد غسل الوجه في الوضوء ، صار الماء مستعملاً لا يُتَطَهَّرُ بِهِ (بل يدل) على عدم طلبها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توضأنا ووضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثاً

(١) انظر ص ٢١١ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢٤٠ ج ١ - المنهل العذب (الماء لا يجنب) و ص ٦٢ ج ١ مجتبى (المياه) . و ص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و (الجفنة) بفتح فسكون ، القصعة الكبيرة .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - المنهل العذب (النهي عن ذلك) أى عن تطهير الرجل بفضل طهور المرأة والعكس . و ص ٧٨ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية فضل طهور المرأة) .

ففسلها ، ثم أدخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقَيْن مرتين مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان وأحمد ، وهذا لفظه ^(١) [١٦] .

(فترى) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرر الاغتراف من الإناء ، فآتم وضوءه . وكذلك أصحابه رضی الله عنهم . ولم ينقل عنهم أن إدخال اليد في الإناء بلا نية اغتراف يُصَيِّرُه مستعملاً لا يصح التطهير به ، لما تقدم أن الماء لا ينجسه شيء ، ولا تُسَاب طهوريته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة .

ج — (ويصح) التطهير بالماء المستعمل في طهارة بلا كراهة عند الظاهرية لأنه يصدق عليه اسم الماء المطلق . (وقالت) المالكية : يكره التطهير به عند وجود غيره ، ولم يصف إليه ماء مطلق لضعفه باستعماله في الطهارة الأولى . ولا يجوز التيمم مع وجوده . أما إذا لم يوجد غيره أو أضيف إليه ماء مطلق فلا يكره التطهير به (وقال) أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الطهارة به على كل حال لأنه لا يتناول اسم الماء المطلق (وشدّد) أبو يوسف فقال : إنه نجس .

(والحق) أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملاً بالأصل وبالادلة الدالة على أن الماء طهور . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ١ فتح الباري (مسح الرأس كله) و ص ١٢١ ج ٣ نووى مسلم (صفة الوضوء) و ص ١٤ ج ٢ - الفتح الرباني .

د - ولا تصح الطهارة بماء تغير بطاهر كماء الورد والزعفران والصابون والأشنان^(١)، فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة، لزوال اسم الماء المطلق عنه . (وقال) الحنفيون : إياه طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه مادام باقياً على رفته وسيلانه ، لقول عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب فيجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند حسن^(٢) [١٧] .

ومعناه أنه كان يكتفى بالماء الذي يزيل به الخطمي ، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيمن سقط عن راحلته فمات - « اغسلوه بماء وسدر » . أخرجه السبعة من حديث ابن عباس^(٣) [١٨] .

والميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحى . أما ما تغيرت كل أوصافه أو خرج عن رفته وسيلانه ، فلا يصح التطهير به اتفاقاً .

٢ - السور

هو بالهمز في الأصل ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا . ثم عم استعماله في الباقي من كل شيء (وقد اتفق) العلماء على طهارة سور المسلم

(١) (الأشنان) بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين ، دقاق الترمس نافع للحكة والجرث .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٣ - المنهل العذب (الجنب يغسل رأسه بالخطمي) وص ١٨٢ ج ١ سنن البيهقي . و (الخطمي) بكسر أو فتح فسكون . ثبت طيب الرائحة ينظف به الرأس وغيره .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ فتح الباري (الحنوط للميت) وهو بعض حديث يأتي بالحنائز رقم ٤٠٧ ص ٢٢٧ ج ٧ - الدين الخالص (غسل الميت) و (الصدر) بكسر فسكون ، ورق النبق .

وبهيمة الأنعام . واختلفوا فيما عدا ذلك (فقال) مالك والأوزاعي وداود الظاهري بطهارة سور كل حيوان . وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط (واستثنى) الشافعي وأحمد سور الكلب والخنزير . واستثنى ابن القاسم المسالكي سور السباع عامة (وقال) الحنفيون : سور كل شيء كعرقه . وهو أربعة أقسام :

(الأول) طاهر غير مكروه استعماله . وهو سور آدمي الطاهر القم ولو كافراً أو جنياً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التي تتوقى النجاسة غالباً ، لقول عائشة رضي الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأناولهُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيضعُ فاه على موضع فيّ فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ^(١) [١٩] .

ولأنّ لعاب ما كول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

(الثاني) نجس وهو سور الكلب والخنزير وسباع البهائم ، وهي كل ذى ناب يعدو به كالأسد والذئب والثعلب والهرّ البرّي ، لما سيأتى عن أبي هريرة وابن عمر .

(الثالث) طاهر يكره استعماله تنزيها عند وجود غيره . وهو سور الهرة الأهلية والدجاجة التي تجول في القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير . وهي كل ذى مخلب يصيد به كالحدأة والصقّر ، إذا لم يُعلم طهارة منقارها وسواكن البيوت مما له دم سائل كالحية والفأرة ، لحديث أبي قتادة الآتي .

(الرابع) متوقف في طهوريته ، وهو سور البغل والحمار الأهلي ، فإن لم يجد

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ نووى مسلم (طهارة سور الحائض) وص ٢٣ ج ١ مجتبى (سور الحائض) .

ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً (وأما) سؤر المشرك (فقيل) إنه نجس (وقيل) مكروه إذا كان يشرب الخمر . وهو قول ابن القاسم ومثله عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تنوق النجاسة غالباً مثل الدجاج والإبل والجلالة والكلاب (وسبب) اختلافهم ثلاثة أمور : معارضة القياس لظاهر الكتاب ، وللأحاديث ، ومعارضة الآثار بعضها بعضاً (أما القياس) فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ، وحيث كان كذلك فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين سؤره طاهر (وأما) ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك . وذلك أن الله تعالى (قال) في الخنزير : (فإنه رجس) أي نجس ، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم (وقال) الله تعالى في المشرك : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (٢٨) سورة التوبة . فن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى القياس المشركين . ومن أخرجه مخرج الذم لهم وأن المراد نجاسة العقيدة ، طرد قياسه (وأما) الأحاديث فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع (أما) في الكلب فقد تقدم عن أبي هريرة أنه روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات » أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١) [٢٠] .

(وأما) في الهر فقد روى قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » . أخرجه الطحاوي ^(٢) [٢١] .

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٥٩ (الماء) .

(٢) انظر ص ١١ ج ١ شرح معاني الآثار (سؤر الهر) .

(وأما) في السباع فقد تقدم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة^(١) [٢٢].

(فهذا الحديث) يدل على نجاسة سؤر السباع، وإلا لكان التحديد بالقلتين «في جواب السؤال عن ورودها على الماء» عبثاً. (وأما) تعارض الأحاديث (فمنها) حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. أخرجه الدارقطني^(٢) [٢٣].

(ومنها) حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه؛ قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنه أخي؟ فقلت نعم. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف. أخرجه مالك وأحمد والدارمي والأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني^(٣) [٢٤].

(ومنها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصغى

(١) تقدم رقم ٨ ص ١٥٩ (الماء).

(٢) انظر ص ١١ سنن الدارقطني (باب الماء المتغير).

(٣) انظر ص ٢٦ منه، وص ٢٢٢ ج ١ - الفتح الرباني. وص ١٨٧ ج ١ سنن الدارمي

(الهرة إذا ولعت في الإناء) وص ٢٦٤ ج ١ - المنهل العذب (سؤر الهرة) وص ٦٣

إلى الهرة الإناء حتى تشرب . ثم يتوضأ بفضلهما . أخرجه الدارقطنى والطحاوى^(١) [٢٥] .

(وقد) اختلف العلماء فى تأويل هذه الأحاديث ووجه جمعها مع القياس المذكور . فذهب مالك فى الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك أمر تعبدى لم تعقل علته . وأن الماء الذى يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التى يلغ فيها الكلب فى المشهور عنه . وقال : لا يفهم منه أن الكلب نجس العين ، وإلا غرضه ظاهر قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٤) سورة المائدة . قال : لو كان نجس العين لنجس الصيد بمأسته . وأيد هذا التأويل بما جاء فى غسله من العدد . والنجاسات لا يشترط فى غسلها العدد ، بل المدار فى ذلك على إزالتها . فالقياس عنده باق على عمومه . ولم يعول على سائر هذه الأحاديث لضعفها عنده .

(قال) ابن رشد : قال القاضى : قد ذهب جدى إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ، ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يُتوقع أن يكون الكلب الذى ولغ فى الإناء كلباً فيخاف من ذلك السم ، ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع فى غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل فى الشرع فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة من الأمراض وهذا وجه حسن فإنه إذا قلنا : إن ذلك الماء غير نجس ، فبيان علة غسله أولى من أن يقال إنه غير معلل^(٢) .

(١) انظر ص ٢٥ سنن الدارقطنى (باب سؤر الهرة) . وص ١١ ج ١ شرح معانى

الآثار (سؤر الهر) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١ بداية المجتهد (و) (كلب) بفتح الكاف وكسر اللام أى عقور .

(هذا) والذي يشهد له الدليل (١) أن سور الكلب نجس وهو قول الحنفيين والشافعي وأحمد ومالك في رواية ابن وهب عنه ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه . فالحديث يقتضى نجاسة سوره وأن لعابه نجس ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ومثله الخنزير عند الشافعي وأحمد لقوله تعالى : (فإنه رجس) .

(ب) وأن سور السنور وباقي السباع والحيوان غير الكلب والخنزير طاهر ويؤيده قول جابر : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها . أخرجه الشافعي والدارقطني . وقال البيهقي في المعرفة : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية^(١) [٢٦] .

(ولعل) الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان « الكلب والخنزير والمشرك » لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس . وكذلك ظاهر الحديث بنجاسة سور الكلب . وعليه أكثر الفقهاء ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة المساء الذي ولغ فيه . أعنى أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء « وما اعترضوا به » من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء ، لما اشترط فيه العدد « فغير تكبير » أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها^(٢) .

(١) انظر ص ٢١ ج ١ بدائع المنن (أسار السباع ..) وص ٢٣ سنن الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ١ (بداية المجتهد) .

٣ - الدباغ

بكسر الدال مصدر ذبغ - من بابى نصر وكتب - ويطلق على ما يدبغ به .
والمراد هنا تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة ويمنع عود الفساد له إذا
استعمل في الماء . هذا وجلد الميتة يطهر بالدبغ وينتفع به عند الجمهور لحديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أيما إهاب ذُبِغَ فَقَدْ
طُهِرَ » أخرجه الشافعي والسبعة إلا البخاري ، وقال الترمذي : حسن
صحيح ^(١) [٢٧] .

والإهاب : الجلد إذا لم يدبغ (وفيما يطهر) بالدبغ ستة أقوال .

١ - (قال) الحنفيون : كل جلد دبغ بما يمنع النتن والفساد ، يطهر ظاهراً
وباطناً ، فيصح الوضوء منه والصلاة فيه وعابه .

« واستثنوا) من ذلك (ا) ما لا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفأرة والطيور ،
فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . (ب) وجلد الخنزير لأنه نجس العين . لقوله تعالى :
(قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَبْطِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (١٤٥) سورة الأنعام ، بناء على
عود الضمير إلى المضاف إليه . فإذا لم تفده الحياة الطهارة ، فالدباغ أولى .

(١) انظر ص ٢٣ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٣٠ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٥٣ ج ٤
نووى مسلم (طهارة جلود الميتة بالدباغ) وص ١٩١ ج ٢ مجتبي (جلود الميتة) وص ٦٦
ج ٤ سنن أبي داود (أهب الميتة) ولفظه إذا دبغ الإهاب . وص ١٩٨ ج ٢ - ابن
ماجه (لبس جلود الميتة إذا دبغت) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميتة إذا
دبغت) .

(وما يطهر به) يطهر بالدكاة الشرعية وهي الصادرة من ذى دين سماوى غير مُحَرَّم ولا متمعد ترك التسمية ، فدكاة الجوسى والمُحَرَّم بحج أو عمرة وتارك التسمية عمداً ، غير مطهرة .

٢ - وقالت الشافعية : كل جلد يطهر بالدباغ ، لما تقدم .

« واستثنوا » من ذلك (ا) جلد الخنزير ، لما تقدم (ب) جلد الكلب قياساً عليه بجامع النجاسة فى كل (ج) جلد ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر ^(١) .

٣ - والمشهور عن مالك أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله فى اليابس والماء دون غيره من المائعات ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

٤ - والمشهور عند الحنبلية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يستعمل . واستدل المالكية والحنبلية بحديث عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى جهينة : إني كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا ، فلا تلتفتوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه الدارقطنى ^(٢) [٢٨] .

(وعنه) قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهر ألا تلتفتوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه أحمد والأربعة ولم يذكر الشهر إلا أحمد وأبو داود (و ذكر) الترمذى فى رواية قبل وفاته بشهرين وقال هذا حديث حسن ^(٣) [٢٩] .

(١) انظر ص ٢١٧ و ٢٢١ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ١ نيل الأوطار (نسخ تطهير الدباغ) و (الإهاب) الجلد ما لم يدبغ (والعصب) بفتحين ، العروق التى تشد المفاصل .

(٣) انظر ص ٢٣٧ ج ١ - الفتح الربانى . وص ٦٧ ج ٤ سنن أبى داود (من روى أن =

(وقال) كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة .

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لأنه كان قبل الموت بشهر أو شهرين (وأجاب) الجمهور عنه (أ) بأنه حديث ضعيف لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بصحابي فهو مرسل لعدم سماع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومنقطع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم . ومضطرب سنداً وممتناً^(١) . ورؤى عن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وتحسين الترمذى له غير مسلم فقد بين هو وغيره وجه ضعفه فلا يقاوم الأحاديث السابقة لصحتها واشتهارها . (ب) وبأنه لانسوخ لإمكان الجمع بأن الإهاب الجلد قبل دباغه (قال) أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شتاً وقربة فلا يعارض الأحاديث السابقة فإن النهى فيه لما قبل الدباغ ، والإباحة في غيره لما بعد الدباغ .

= لا ينتفع بإهاب الميتة . وص ١٩٢ ج ٢ مجي (ما يدبغ به جلود الميتة) وص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميتة إذا دبغت - أبواب اللباس) .

(١) فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم . ورواه خالد الحذاء عن الحكم وقال: إنه لم يسمعه . من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه كما في سند لأبي داود . وتارة رواه عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب . (أما) اضطراب المتن فرواه الأكثر من غير تقييد بمدة . ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام . انظر ص ٧٩ ج ١ نيل الأوطار . (ما جاء في نسخ تطهير الدباغ) .

٥ — (وقال) الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض الحنبلية : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كول اللحم دون غيره . لحديث ابن عباس أن داخناً لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا انتفعتن بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد^(١) [٣٠] .

فالدكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول . فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول « وفيه » أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٦ — (وقال) داود الظاهري وسحنون وابن الحكم : يطهر جلد الميتة مطلقاً بالدباغ وروى عن أبي يوسف لعموم الأحاديث السابقة . فيجوز استعماله في اليابسات والمائعات ، لا فرق بين ماء وغيره . وهذا هو الراجح ، لأن الأحاديث لم يفرق فيها بين ما كول اللحم وغيره .

هذا « واحتجاج » الشافعية بقوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » على إخراج الخنزير ، وقياس الكلب عليه « لا يتم » إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف ، وهو محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً . والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير — على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً — مخصصة بأحاديث الدباغ^(٢) .

(مسائل) (١) لو دبغ الجلد بنجس أو بمنتجس أو بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان أحدهما الحصول ؛ لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - الفتح الرباني . و(الداجن) في الأصل ، المقيم بالمسكن ، ومنه الشاة إذا ألقت البيت .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار (ما جاء في تطهير الدباغ) .

وهذا حاصل بالنجس كالطاهر ويجب غسله بعد الدباغ ولو دبره بطاهر لا يجب غسله على الأصح .

(٢) لا يفتقر الدباغ إلى نية ولا إلى فعل فاعل فلو أطاررت لريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهراً .

(٣) لو أخذ شخص جلد ميتة لغيره فدبره طهر . ولين يكون ؟ « قيل » يكون للدباغ « وقيل » لصاحب الميتة لتقدم حقه . والأصح أنه إن كان صاحبها رفع يده عنها ثم أخذه الدباغ فهو له وإن كان غصبه فلمفصوب منه ^(١) .

(٤) أجمع العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ . وعليه يحمل النهى في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى عن جلود السباع » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم . وزاد الترمذى : أن تفتش ^(٢) [٣١] .

(وعن) المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . أخرجه أبو داود والنسائي بسند صالح ^(٣) [٣٢] .

(دل) الحديثان على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها (وقد) اختلف في حكمة النهى (فقال) البيهقي : يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود (جلود السباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبى (النهى عن الانتفاع بجلود السباع) وص ٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى النهى عن جلود السباع)

(٣) انظر ص ٦٨ ج ٤ سنن أبي داود (جلود الثور والسباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبى .

الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها ، لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء « وأما » الاستدلال بهما على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم « فقير ظاهر » لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحريير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه^(١) .

٤ - الآنية

هي جمع إناء وهو مباح وغيره (١) فيباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر سواء أكان ثميناً كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس ثميناً كالعقيق والخشب والحجارة والنحاس والحديد والجلد . وهو قول الجمهور لقول عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبرنا أنه ماء في تور من صُفْر فتوضأ أخرجه البخاري^(٢) [٣٣] .

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تور من شَبَه . أخرجه أبو داود^(٣) [٣٤] .

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ نيل الأوطار . وسيأتي لهذا البحث زيادة بيان في بحث (لبس الجلود) ص ٣١٢ ج ٦ - الدين الخالص إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ١ فتح الباري (الوضوء والغسل في الخضب ..) (و تور) بفتح فسكون ، أى إناء . و (الصفير) كقفل - النحاس .

(٣) انظر ص ٣٦٧ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء في آنية الصفير) و (الشبه) بفتحيتين ما يشبه الذهب في لونه . وهو النحاس الجيد .

(ب) ولا يجوز استعمال إناء الذهب أو الفضة في شيء عند الجمهور لقول حذيفة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولسكنم في الآخرة » أخرجه السبعة^(١) [٣٥] .

(وعن) أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فأبما يُجرَّجِر في بطنه نار جهنم » أخرجه مسلم^(٢) [٣٦] .

(فهذه) الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو مجمع عليه . وشذ داود الظاهري في تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل . ويقاس على تحريم الأكل والشرب فيها سائر الاستعمالات عند الجمهور (قال) الشافعي في الأم : ولا أكره إناء توضىء فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء إلا آنية الذهب والفضة فإنى أكره الوضوء فيها .

وقال : فإن توضىء أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم أكره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شرب ولا الطعام الذى أكل فيها محرم عليه وكان الشرب فيها معصية^(٣)

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٥ مسند أحمد ولفظه : نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وص ٤٤١ ج ٩ فتح الباري (الأكل في إناء مفضض) وص ٣٧ ج ١٤ نووى مسلم . وص ٣٣٧ ج ٣ سنن أبي داود (الشرب في آنية الذهب والفضة) ولفظه كأحمد والديباج ثوب سداه ولحمته من حرير (والصحاف) بكسر أوله جمع صحفة وهى إناء كالقصة . والضمير للفضة ومنه يعلم حكم الذهب (والحديث) عند أبي داود والترمذى وابن ماجه فى الأشربة . وعند النسائى فى التريئة .

(٢) انظر ص ٣٠ ج ١٤ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ من الأم . طبع بولاق .

(وقول) الشوكاني في نيل الأوطار : والقياس على الأكل والشرب ، قياس مع الفارق « مردود » بما ذكره النووي من أن العلة السرف والخلاء . وهذا موجب للتحریم . ولا مانع من أن يضم إلى هذا التشبه بأهل الجنة الذي ذكره هو . فيكون مجموع هذه الأمور قاضياً بصحة القياس « وقوله » أما حكاية النووي الإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه « مدفوع » بما ذكره النووي من أن كلام الشافعي وداود معارض بالأحاديث الصحيحة وقد قال الشافعي وغيره من الأئمة : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم (أما اتخاذ) أواني الذهب والفضة بدون استعمال ، فالجمهور على منعه . (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : المذهب تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وعن الشافعي إباحته لتخصيص النهي بالاستعمال . ولا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجهاً من المذهب . ولنا أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي . وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء والتجارة

فصل الفرق (١) .

(وعلى) الجملة فيحرم على الرجل وغيره ، استعمال شيء من الذهب والفضة ولو قليلاً أو صغيراً كالرود للمسكحلة ، والخلال ، والإبرة ، والملقعة ، والمشط ، والمبخر ، والسكين ، والمرآة ، وظروف وفناجين القهوة ، والساعات وریش القلم (ويحرم) على البالغ إلباس الصغير الحرير ، أو الذهب ، أو غير خاتم الفضة ، أو يطعمه أو يسقيه في إنائهما ، أو يمسكه من استعمالها ، لأنه بحرمة اللبس والأكل والشرب ، يحرم الإلباس والإطعام والسقي . وقول عبد الله بن يزيد

(١) ص ٥٦ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (أواني الذهب والفضة) .

كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال أمي فشقته وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا. أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح^(١) [١] .

(وقال) بعضهم: إنما دلت الأحاديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وأما سائر الاستعمالات فلا والأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل (وقد) علمت أن الجمهور قاسوا سائر الاستعمالات على الأكل والشرب. فلاحتي الاحتياط الاحتراز عن استعمال آنية الذهب والفضة مطاقاً ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

٥ - المضيب والمحلى بالذهب أو الفضة

المضيب « المربوط كسره أو شقه بذهب ، أو فضة » ويحرم استعماله عند الشافعي، وأحمد إلا ما كان مضيباً يبسير الفضة (وقال) أبو يوسف بكرأته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعل آله وسلم قال: « من يشرب في إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجرُّ جِرَّ في بطنه نار جهنم ». أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجارري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه^(٢) . [٣٧] قال ابن القطان : هذا الحديث لا يصح. زكريا وأبوه لا يُعرف لهما حال^(٣) ، وقال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوف عليه .

- (١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصغير الحرير) وانظر تمام الكلام في هذا في بحث (منع الصغير مما لا يحل للكبير) ص ٢٦١ ج ٦ - الدين الخالص طبعة أولى .
 (٢) انظر ص ٢٩ ج ١ بهيقي (النهى عن الإناء المفضض) .
 (٣) انظر ص ٢٩ ج ١ - الجوهر النقي (النهى عن الإناء المفضض)

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . أخرجه البيهقي بسند على شرط الصحيح^(١) [٢] .

ولأن في ذلك السرف والخيلاء ، فأشبهه إناء الذهب والفضة .

(ويدل) على جواز استعمال المضرب بيسير الفضة قول عاصم الأحول : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار . قال أنس : لقد سقيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . أخرجه البخاري^(٢) [٣٨] .

(وبه) استدلل أبو حنيفة على جواز استعمال المضرب بأحدهما . وكذا يحل عنده استعمال المصحف المحلى بالذهب أو الفضة واستعمال إناء أو سرج أو كرسي أو سكين أو سرير أو سيف أو لجام أو ركاب مزوق بالذهب أو الفضة ، متقياً موضع الفضة والذهب ، مستدلاً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضة . أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) [٣٩] .

(وأطلقت) المالكية حرمة استعمال المضرب بأحدهما . ولعله لم يبلغهم حديث أنس المذكور . وعلى هذا الخلاف الموهبة بذهب أو فضة إذا كان يخلص منه شيء بعرضه على النار . أما التمويه الذي لا يخلص ، فلا بأس به اتفاقاً ، لأنه مستهلك ، فلا عبرة ببقائه لو نأ .

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ بهيقي (النهي عن الإناء المفضض) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ فتح الباري (الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم)

و (النضار) بضم النون : أجود الخشب . وقال في المحكم : النضار التبر والخشب

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٣ سنن أبي داود (السيف يحلى) و (قبيعة) كطبيعة ما على

طرف مقبض السيف يعتمد الكف عليها .

٦ - اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما

قال أبو حنيفة : لو جُدِعَ أنف إنسان لا يتخذه من ذهب ويتخذه من فضة .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يتخذه من الفضة والذهب ، لحديث عَرَافَةَ ابن أسعد أنه أصيب أنفه فاتخذ أنفاً من الفضة ، فأتين ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاتخذ أنفاً من الذهب . أخرجه الثلاثة بسند جيد ، وحسنه الترمذى^(١) [٤٠] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يجوز اتخاذ أنف أو سن من فضة أو ذهب إلا للضرورة للحديث المذكور (قال النووي) في المجموع : إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله ، فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة ، وكذا شد السن العليقة بهما جائز . ويباح أيضاً الأتملة منهما . وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان : أشهرهما لا يجوز ، لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية ، بخلاف الأتملة (وإذا سقطت) سنة كره عند أبي حنيفة إعادتها وشدها بذهب أو فضة ولكن يأخذ سن شاة مذكاة فيجعلها مكانها (وقال) أبو يوسف يشدها مكانها بالذهب أو الفضة . وأما السن المتحركة فيحل شدّها بالفضة لا بالذهب عند أبي حنيفة ، لأن استعمالها حرام إلا للضرورة . وقد زالت بالأذنى فبقى الأعلى على الأصل وهو الحرمة (وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يحلّ بالذهب أيضاً لاستوائهما .

(تغطية الأواني) يستحب تغطية الأواني ، وربط القرب ، وذكر اسم الله تعالى عند ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ٩٢ ج ٤ سنن أبي داود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٢٨٦ ج ٢ مجتبى (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟) .

وعلى آله وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكثوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحمل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء . فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تُضرمُ على أهل البيت بيّتهم » أخرجه مسلم وابن ماجه ^(١) [٤١] .

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أغلق بابك ، واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مُغلّقا ، وأطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه ، واذكر اسم الله ، وأوكث سقاءك واذكر اسم الله . أخرجه الثلاثة واللفظ لأبي داود ^(٢) [٤٢] .

٧ - سنن الفطرة

الفطرة : هى السنة القديمة والخلفة المبتدأة ، ومنه فاطر السموات والأرض ، أى المبتدئ خالقهن . وسنن الفطرة كثيرة (منها) ما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الفطرة خمس : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار » أخرجه السبعة ^(٣) [٤٣] .

(ومنها) ما فى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٣ نووى مسلم (تغطية الإناء ...) و (الفويسقة) تصغير فامقة ، وهى الفأرة . و (تضرم) بضم فسكون أى تحرق سريعا .

(٢) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ سنن أبى داود (إيكاء الآنية) .

(٣) انظر ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح البارى (تقليم الأظفار) و ص ١٤٦ ج ٣ نووى

مسلم (خصال الفطرة) و ص ٢٧٥ ج ٢ مجتبى (الزينة) .

« عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء (يعني الاستنجاء بالماء) والمضمضة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وحسنه الترمذى^(١) [٤٤] .

(وعن) ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات » قال : ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء » أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح^(٢) [٣] .

ذَكَرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَالْأَثَرِ اثْنَا عَشْرَةَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَهَآكِ بَيَانُهَا :

(١) **الوشم** : هو حلق العانة . سمي بذلك لاستعمال الحديد ، وهي الموصى والكلام في حكمه ووقته (١) هو سنة بالانفاق ، ويكون بالخلق ، والقص ، والتنف ، والنورة (قال) نافع كنت أظلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نوراً هو بيده . ذكره الخلال . وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٢) والأفضل الحلق . (والمراد) بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، والشعر الذي حول فرج المرأة . (وقيل) إنه الشعر الثابت حول حافة الدبر . وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليها^(٣) وحلق

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم . وص ١٨٣ ج ١ - المنهل العذب (السواك من الفطرة) وص ٢٧٤ ج ٢ مجتبى (كتاب الزينة)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١ - المنهل العذب . الشرح (السواك من الفطرة) .

(٣) انظر ص ٧١ ج ١ معنى ابن قدامة (الاستعداد) .

(٤) انظر ص ١٤٨ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) .

العانة مطلوب ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق . لكن قيده كثيرون بالرجل ، وقالوا : الأولى للمرأة النتف ، لأنه أنظف ونفرة الخليل من بقايا أثر الخلق ، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءا منها . وللرجل جزء واحد . فالنتف يضعفها والحاق يقويها . فأمر كلُّ بما هو الأنسب به (ب) والختار في وقته أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق وكذا قص الظفر والشارب ونتف الإبط .

(وينبغي) ألا يتجاوز في تركه أربعين يوما لقول أنس بن مالك : وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتِنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(١) [٤٥] .
معناه أنه لا يترك تركا يتجاوز به الأربعين لأنه وَقَتَ لَهُمُ التَّرِكَ أَرْبَعِينَ .

(٢) الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة (وهو) في حق الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف . وفي حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والكلام في حكمه ووقته (١) هو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) وص ٨٤ ج ٤ سنن أبي داود (أخذ الشارب) وص ٦٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الفطرة)

أخرجه الطبراني . وفي سنده حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وله شاهد أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح رفعه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا . وأخرجه أيضاً من حديث أبي أيوب^(١) [٤٦] .

« والحديث » وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد « فهو » أعم من مدعاهم ، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال : أخبرتُ عن عُثَيْمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ أَحْلَقُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخِرِ مَعَهُ : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَنَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، لِأَنَّ عُثَيْمًا وَأَبَاهُ مَجْهُولَانِ . وفيه انقطاع^(٢) [٤٧] .

(والحق) أنه لم يقيم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية (ب) (واختلف) في وقت الختان . فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وأنه يكره يوم الولادة . فإن بلغ الشخص ولم يختن ، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل ، وإلا سقط وسقوطه عن الأثني أولى حينئذ .

(١) انظر رقم ٤١٢٩ ص ٣٠٣ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٢) انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقالت) الحنبلية : يستحب الختان من بعد السابع إلى التمييز . أما قبل السابع فمكروه ، فإن بلغ وجب عليه ما لم يَخْتَنْ على نفسه (وقال) أبو حنيفة لا علم لى بوقته . ولذا اختلف في وقته عند الحنفيين فقبل سبع سنين أو تسع ، أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ (والصحيح) عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي ^(١) [٤٨] .

(وقال الماوردي) للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والختار كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر في الأربعين يوماً فإن أخر في السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يُعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يُؤخَّر عن وقت الاستحباب إلا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه (ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع وقول ابن عباس سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويملق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه ضعف ^(٢) [٤] .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح (قص الشارب) .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح الباري الشرح (تسمية المولود .) (وتثقب أذنه)

هذا في الأنتى . و (يلطخ من عقيقته) أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن .

(وعن) موسى بن علي عن أبيه « أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » أخرجه البيهقي ^(١) [٥] .

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دُعي إلى ختان فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ندعى له « أخرجه أحمد ^(٢) [٤٩] .
(ولذا) قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى ببعض الحشفة .

(واختلف) في ختان الخنثى . فممن الشافعية يختن في فرجيه قبل البلوغ . وقيل لا يختن حتى يتبين . وهو الحق عند المالكية .
(وقال) الخنفيون : تشتري له أمة تختنه . ويكره أن يختنه رجل أو امرأة .
(وقالت) الخنبلية : يختن في فرجيه عند البلوغ .

(٣) **قصص الشارب** : هو سنة عند الأكثر ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لحديث التيامن . والقاصّ نخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره ، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (واختلف) في حد ما يقص من الشارب ، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ، لظاهر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وصححه ^(٣) [٥٠] .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح (قصص الشارب) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى

(إخفاء الشارب) . و (أحفوا) بقطع الهمزة ووصلها من أحق الشارب وحفاه إذا استاصل أخذ شعره .

(وقال) الخفيفون : قص الشارب حسن والخلق أحسن . وقال أحمد : الإحفاء أولى من القص . (وقال) مالك والشافعي : إحفاء الشارب مثلة . والمراد بالإحفاء في الحديث للبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة (وقال) أشهب : سألت مالكا عن يُحْفَى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يخلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ، واحتج من لم ير الإحفاء بكثرة روايات القص . (واحتج) الخفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهي صحيحة . (والحاصل) أن السنة دلت على جواز الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت . فيختار المكلف أيهما شاء . وينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة ، ليكون قد عمل بكل ما ورد (وقد ذهب) بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب .

(لحديث) زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ^(١) [٥١] .

« أما قول » ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو « فكأنه » لم يقف على ما ذكر (هذا) ولا بأس بترك سباليه ^(٢) ما لم يفحش طولها لما روى عامر بن الزبير أن عمر كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ . أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات غير أن عامراً لم يدرك عمر ^(٣) [٦] .

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبي (إحفاء الشارب) .

(٢) (السبلان) بكسر السين طرفا الشارب .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٥ مجمع الزوائد (الشارب واللحية) . و (شاربه) أى

سباليه لأن الشارب لا يقتل .

(٤) **تنف الإبط** : بكسر الهمزة والموحدة وتسكن . وقد اتفق العلماء على أن تنفه سنة وهو أفضل إن قوى عاينه . ويحصل أيضاً بالخلق والنورة . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يخلق إبطه^(١) فقال الشافعي : علمت أن السنة التنف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن^(٢) لحديث التيامن « والحكمة » في طلب إزالة شعر الإبط أنه محل للرائحة الكريهة وإزالته تخففها . والتنف فيه أبلغ ، بخلاف الخلق ، فإنه يُقوى الشعر ويبيجه فتكثر الرائحة . ولذا قال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف . ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزبل .

(٥) **تقليم الأظفار** : هو سنة اتفاقاً ولا توقيت فيه ، فتمت استحقاق القصُّ فعلٌ ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة لقول أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . أخرجه البيهقي والبخاري في الأوسط تفرد به إبراهيم بن قدامة وليس بحجة فيما تفرد به^(٣) [٥٢] .

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . ولم يرد في ترتيب تقليم الأظفار خبر صحيح . وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة . ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بدله من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب . والأولى دفن الأظفار والشعر .

(١) الإبط بسكون الباء ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٣ شرح مسلم (باب خصال الفطرة) .

(٣) يأتي رقم ١٣٤ ص ١٣٣ ج ٤ - الدين الخالص (ما يطلب ليلة الجمعة ويومها)

﴿ فائدة ﴾ يستحب نشف الإبط ، وحاق العانة وقص الأظفار وتنظيف البدن بالاعتسال في كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففي كل أسبوعين مرة ، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ، لحديث أنس قال : وقت لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونشف الإبط وحلق العانة ، ألا يُترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة^(١) [٥٣] .

معناه ألا يترك ما ذكر تركا يتجاوز الأربعين . فلا يجوز تجاوزها . ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء الأربعين .

(٦) إعفاء اللحية : هو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتكثر ، من عفا الشيء إذا زاد وكثر ، وعفاه وأعفاه إذا كثره . ويجب توفير اللحية ويحرم على الرجل حلقها ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال جُزّوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، وخالفوا المجوس . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٥٤] .

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خالفوا المشركين وقرّوا اللحي ، وأخفوا الشوارب . أخرجه أحمد ومسلم والبخاري ، وزاد « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه »^(٣) [٥٥] .

والأحاديث الصحيحة الصريحة في أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتوفير اللحية كثيرة والأصل في الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا للدليل ولا دليل . والأمر يتضمن النهي عن حلقها وقصها . والأصل في النهي التحريم ولا يصرف

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ١٨٣ (وقت إزالة العانة) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) .

(٣) انظر ص ١٤٧ منه . و ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح الباري (تقليم الأظفار) .

عنه إلا للدليل ولا دليل . وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عدم إعفائها من فعل الجوس والمشركين . وكفى بذلك زجراً عن حلقها وعدم تويرها . ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأى أو هوى لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، فهو باطل . وليس بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٦٥) سورة النساء ، وقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) عجز (٧) سورة الحشر « وقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خالفوا المشركين ، خالفوا الجوس « دليل » على حرمة حلق اللحية (وروى ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أبو داود . ورواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة وقال : وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات ^(١) [٥٦] .

وهو دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمتدعة في أى شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ، ففيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب ^(٢) . هذا ، وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية . قال العلامة السفاريني : « قال » في الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما : لا يكره أخذ ما زاد على القبضة من

(١) انظر رقم ٨٥٩٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكفار في زى وغيره)

لحيته^(١) ، ولا أخذ ما تحت حلقه . وأخذ الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه من حاجبيه وعارضيه لفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخارى^(٢) . (والمعتمد) فى المذهب حرمة حلق اللحية^(٣) .

(وقال) فى شرح العباب (فائدة) قال الرافعى والنووى : يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نصّ فى الأمّ على التحريم (قال) الزركشى وكذا الحلبي فى شعب الإيمان وأستاذة القفال الشاشى فى محاسن الشريعة : وقال الأذرعى : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها^(٤) .

وقال العلامة النفراوى : وفى قص الشوارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يملقون لحامهم ويعفون الشوارب فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بملق لحام دون شواربهم لا شك فى حرمة عند جميع الأئمة^(٥) . وقال العلامة العبدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد (تنمة) نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال : إنه من فعل الجوس . ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة ، فتكون إزالته من الفطرة ويجمع بحمل كلام الإمام على ما لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته . وكلام غيره

(١) القبضه بضم القاف ما قبضت عليه من شيء وربما جاء بالفتح

(٢) تقدم رقم ٥٥ ص ١٨٩ .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ١ غذاء الألباب (إعفاء اللحية) .

(٤) انظر ص ٣٧٦ ج ٩ حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة . قيل

كتاب الأظعمة .

(٥) انظر ص ٢١٨ ج ٣ - الفواكه الدوانى (باب الفطرة) .

على ما يلزم على بقاءه واحد من الأمرين . واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدّ وتَدَبَّ قصّ شعر الأنف لا نتفه ، لأن بقاءه أمان من الجذام ، ونتفه يورث الأكلة^(١) . (ويحرم) إزالة شعر العنقفة كما يحرم إزالة شعر اللحية . وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسیناً وتزييناً^(٢) .

(وقال) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية في «باب الحظر والإباحتها» ويحرم على الرجل قطع لحيته^(٣) يعني حلقها (وقال) في كتاب الصوم : وأما الأخذ منها «يعني اللحية» وهي دون ذلك ، يعني دون القبضة «كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ، فلم يبجه أحد . وَأَخَذُ كُلُّهَا فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم^(٤) . (وقال) العلامة الحاج رجب في شرح الطريقة الحمديدية (مسألة) هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوافقيون ؟ الجواب : لا يجوز . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي^(٥) ، أي قصوا الشوارب وأتركوا اللحي كما هي ، ولا تحلقوها ولا تنقصوها عن القدر المسنون . وهو القبضة^(٦) .

(ومما تقدم) تزداد علماً بفساد رأى بعض المتأخرين الذين يقولون : لا شيء في حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة . ينعون على المتلحين والمعممين . ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك . وهذا حق . لكنهم لم يريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعمامة والمتلحين بهما . ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم

(١) الأكلة بفتح فكسر ، داء في العضو يأ تكل منه بكسر الكاف .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ حاشية العدوى . والعنقفة الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٥ رد المختار . (٤) انظر ص ١١٦ ج ٢ رد المختار .

(٥) تقدم رقم ٥٠ ص ١٨٦ .

(٦) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ الوسيلة الأحمدية .

ما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من رغب عن سنتي فليس مني . أخرجه مسلم والنسائي ^(١) [٥٧] .

ومنهم من زاد الطين بلة فزعم إباحتها إن لم ترض النساء بإعفائها . وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحمة من القوميات والعادات ولا مدخل للدين فيه . « ولئن سألنا » جدلاً أنه من العادات فقط « فلم » لا تتأسى بعبادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والصالحين من الأمة المحمدية . (وقد) روى العرياض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عاصوا عايتها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة (الحديث) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ^(٢) [٥٨] .

وقال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٥) سورة النساء . فهؤلاء الذين يشاققون الشريعة وينبذونها ، قد توعدهم الله تعالى « فهم » وإن مد الله لهم في الدنيا ولم يعجل فيها عقوبتهم « سينالهم » في أخراهم ما هم به جديرون من عذاب . قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَمْتَأُونُ * وَأُمَلِّ لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ) (١٨٢ و ١٨٣) سورة الأعراف ، نسأل الله تعالى السلامة من الفتن .

(١) انظر رقم ١٥ ص ٤٦ ج ١ — الترغيب والترهيب (الترهيب من ترك السنة) والمعنى أن من رغب عن السنة إعرافاً عنها معتقداً أرجحية عمله فليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك كفر وإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل فمعناه ليس على طريقتي السمعة .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٣ بالتوحيد ص ٤ .

هذا ، وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك .
وقال الشافعي : يستحب لها إزالتها . ويتصل بإعفاء اللحية ثلاثة أمور :

(١) **نتف الشيب** — هو مكروه عند الأئمة الأربعة والجمهور لحديث
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تنتفوا الشيب
فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ،
ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان
بأسانيد حسنة ، وحسنه الترمذي ^(١) [٥٩] .

(وقال) أنس بن مالك : يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه
ولحيته ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الأثر) أخرجه
مسلم ^(٢) [٧] . وهذا متفق عليه .

(وعن طارق) بن حبيب أن حجماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فرأى شيبه في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده وقال : من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً
يوم القيامة . أخرجه الخلال في جامعه ^(٣) [٦٠] .

(وذبت) الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضى النهي حقيقة .

(قال النووي) لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق

(١) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود (نتف الشيب) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى .
و ص ٤٨٠ رموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٩٦ ج ١٥ نووي مسلم (شيبه صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ معنى ابن قدامة (نتف الشيب) .

بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعداز ، ومن الرجل والمرأة « وفي تعليقه » بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ في إبقائه ، وترك التعرض لإزالته « وتعقيبه » بقوله : ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام « والتصريح » بكتب الحسنة ، ورفع الدرجة ، وحط الخطيئة « نداء » بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

(قال) ابن العربي : وإنما نهى عن التفت دون الخضب ، لأن فيه تغييراً للخلفة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلفة على الناظر إليه^(١) .

(ب) تغيير الشيب — يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمرة عند الأمة الأربعة . ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية . وصوبه النووي قال : يمنع الختسبُ الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا الجاهد^(٢) .

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . أخرجه أحمد والأربعة ، إلا الترمذى^(٣) [٦١] .

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٢٩٤ منه .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود (الخضب) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الخضب بالسواد) . و ص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه . و (أبو قحافة) هو عثمان والوالد أبي بكر الصديق رضى الله عنهما . و (الثغامه) بناء مفتوحة وغين معجمة مخففة : نبت أبيض الزهر والثمر ، يشبه به بياض الشيب .

(وعن أبي الدرداء) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من خضب بالسواد ، سود الله وجهه يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سنده الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات^(١) [٦٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يكون في آخر الزمان قوم يخضون بالسواد كخواصل الحمام لا يريحون راحة الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) [٦٣] .

(وقالت) المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد . وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو . وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . لحديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد أرغب لنسائكن فيكن وأهيب لكن فى صدور عدوكن . أخرجه ابن ماجه بسند حسن^(٣) [٦٤] .

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى عن عثمان .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٥ مجمع الزوائد (الشيب والخضاب) .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (فى خضاب السواد) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى . و (لا يريحون) بفتح الياء ، أى لا يشمون ، من راح يريح ويراح ، أو يضم الياء من أراح .

(٣) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - ابن ماجه (الخضاب بالسواد) . و (لهذا) بفتح اللام . و (أرغب الخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشباب الجميل فترغب فيه امرأته ويهابه العدو .

واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والكتم^(١) ، وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟ روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون « يعني شعورهم » بغير الفوم . أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود^(٢) [٦٥] .

(وحديث أبي ذر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم . أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى^(٣) [٦٦] .

(قال) القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب^(٤) . ولأنه صلى الله عليه

(١) الكتم بفتحين ، نبت يخالط بالوسمة يحنضب به .

(٢) يأتى رقم ١٩ ص ٩٠ ج ٥ (المواسم الأجنبية) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مسند أحمد . و ص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب) .

و ص ٢٧٩ ج ٢ مجتبى (الخضاب بالحناء والكتم) والكتم بفتحين نبت يعنى يخرج صبغاً بين السواد والحمره .

(٤) لعلمه حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره عشر خصال : الصفرة يعنى الخلق بفتح الحاء (طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمره) وتغيير الشيب (الحديث) أخرجه أبو داود ص ٨٩ ج ٤ (خاتم الذهب) والنسائى ص ٢٧٩ ج ٢ (الخضاب بالصفرة) من كتاب الزينة [٦٧] . (وحمل) بعضهم تغيير الشيب على تغييره بالسواد جمعاً بين الأحاديث .

ولو فرض عدم احتضابه لما كان قادحاً فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه بالقول فى الأحاديث الصحيحة .

وعلى آله وسلم لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر وعلى وأبي بكر وآخرين .
(وقال) آخرون : الخضب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة في ذلك (ثم اختلف) هؤلاء فكان أكثرهم
يخضب بالصفرة . منهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون . وخضب جماعة
منهم بالحناء والكنم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .
(قال) الطبراني : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض .
بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة . والنهي لمن له شمت فقط .
واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع
أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع . ولهذا لم ينكر بعضهم
على بعض خلافه^(١) .

وما تقدم من النهي عن التخصيب بالسواد ، عام في الرجال والنساء . وحكى
عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة ، لتزين به لزوجها .
هذا . وللخضب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما يعلق به . الثانية :
مخالفة أهل الكتاب .

(ج) ما يكره في اللحية : يكره فيها ثمانى خصال بعضها أشد قبحاً من بعض :

- ١ - خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرهاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة
فلا بأس إذا كان بهذه النية كما تقدم .
- ٢ - تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وطلب الرياسة
والتعظيم والمهابة والتكريم وإيهام أنه من المشايخ .

- ٣ - خضابها بصفرة أو حمرة تشبها بالصالحين ومتبعية السنة لابنية اتباع السنة .
- ٤ - نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثاراً للمرودة واستصحاباً للصبا وحسن الوجه . وهذا حرام من أقبح الخصال .
- ٥ - نتف الشيب وتقدم بسطه .
- ٦ - الزيادة فيها عن القبضة وعدم الأخذ من طولها وعرضها .
- ٧ - النقص منها بالقص ونتف جانبي المنفقة وحلق أعلى العارضين ونتف جانبيهما من جهة الوجه .
- ٨ - عقدها في الحرب لأنه من زى الأعاجم ومنه معالجة الشعر حتى يتجمد .
- لحديث رؤيُفَع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : يا رؤيُفَع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برى . أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد^(١) [٦٨] .
- (فائدة) خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام على الرجال إلا الحاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت : أمأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب - إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء . أخرجه النسائي وأبو داود^(٢) [٦٩] .

(١) انظر ص ١٣٣ ج ١ - المنهل العذب (ما ينهى عنه أن يستنجدى به) . وص ٢٧٧ ج ٢ . مجتبى (عقد اللحية) . و (الوتر) بفتحين ما يشد بين طرفي القوس . كانت العرب تزعم أن التقلد بالوتر يرد العين ويدفع الكاره فنهوا عن ذلك . وقد طالت الحياة برويُفَع حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية ، وهو آخر من مات بها من الصحابة

(٢) انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب للنساء) .

وعن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل يقشبه بالنساء . فأمر به فنفث إلى النقيع فقيل : ألا تقتله يا رسول الله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين . أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشي مجهول^(١) [٧٠] .

٧ - السواك : كان من الفطرة لأنه مطهرة للفم وهو بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به .
(والمراد به) استعمال عود أو نحوه في الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها عنها . والكلام ينحصر في ستة مباحث .

(١) حكمه : هو مستحب عند الوضوء والصلاة مطلقاً في المسجد وغيره وعند القيام من النوم : وعند تغير الفم ، وعند دخول البيت ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . أخرجه الجماعة^(٢) [٧١] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أخرجه مالك والبيهقي والحاكم وصححه^(٣) [٧٢] .
(وعن عائشة) رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود (حكم المخنثين) . و (النقيع) بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض مزينة .

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول (السواك) .

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٥ ج ١ سنن البيهقي (السواك سنة) .

وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي^(١) [٧٣] .

(وقالت) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) [٧٤] .

والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً .
 (الأول) عند الصلاة سواء أكان متطهراً ، أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا تراباً .
 (الثاني) عند الوضوء . (الثالث) عند قراءة القرآن . (الرابع) عند الاستيقاظ من النوم . (الخامس) عند تغير الفم . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات .

(ب) آله (ويحصل) الاستيائك بكل طاهر خشن يزيل الوسخ . والأفضل أن يكون بالأراك والزيتون .

(قال) معاذ بن جبل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول :
 « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يُطَيِّب الفم ، ويذهب بالخبث . وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي » . أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) [٧٥]

ويحصل فضله بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر بقمه ،
 لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الأصبع

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٣١٠ ج ٢ تبسير الوصول .
 و ص ٣٤ ج ١ سنن البيهقي (فضل السواك) . و ص ١٧٤ ج ١ سنن الدارمي .

(٢) انظر ص ٢٩٧ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٣٠٠ ج ١ - المنهل العذب (السواك لمن قام من الليل) .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ١ ، مجمع الزوائد (بأى شيء يستاك) . و (الحفر) بفتح فسكون أو بفتحتين ، داء يفسد الأسنان .

تجزى من السواك « أخرجه البيهقي والضياء في المختارة وقال : إسناد لا بأس به ^(١) [٧٦] .

(وعن عائشة) رضى الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال نعم . قلت كيف يصنع؟ قال يدخل إصبعه في فيه فيدلكه . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده نبيت بن كثير وهو ضعيف ^(٢) [٧٧] .
ويطلب أن يكون الأصبع نظيفاً غير ملوث بما يضر بالصحة .

(ج) كيفية : يُستحب أن يستاك في اللسان طويلاً ، وفي الأسنان عرضاً ، لحديث أبي بردة عن أبيه « أبي موسى » قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نستحمله فرأيتَه يستاك على لسانه وهو يقول آه آه . يعنى تهوع . أخرجه أبو داود ^(٣) [٧٨] .

والسنة إمساكه باليمين وخنصرها تحت طرفه الأسفل ، والثلاثة الباقية فوقه ، والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود .

(د) الاستيائك بسواك الغير : اتفق العلماء على جواز الاستيائك بسواك الغير بإذنه (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك

(١) انظر ص ٤١ ج ١ سنن البيهقي (الاستيائك بالأصابع) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (السواك لمن ليست له أسنان) ويذهب فوه كناية عن أنه لا أسنان له .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ - المنهل العذب (كيف يستاك) . و نستحمله (أى نطلب أن يحملنا إلى غزوة تبوك . و (آه) بهزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة يقول أع أع . و (تهوع) يتقيأ

الأصغرَ منهما ، فقبل لي كبر فدفعتَه للأَ كبرِ منهما . أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي ^(١) [٧٩] .

(٥) تنظيفه : يسن غسل السواك بعد استعماله ، لقول عائشة : كان نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك . ثم أغسله وأدفعه إليه . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد ^(٢) [٨٠] .

(و) السواك للصائم : يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وآخره لحديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني وقال : عاصم بن عبد الله غيره أثبت منه والترمذي وقال حسن ^(٣) [٨١] .

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً . إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار .

(وباستحبابه) للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري (ومشهور) مذهب الشافعية وأحمد أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بحديث

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ١ فتح الباري (دفع السواك إلى الأكبر) . و ص ٣١ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) . و (أراني) بفتح الهمزة وفي رواية مسلم أراني في المنام فهو من الرؤيا .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ - المنهل العذب (غسل السواك) . و ص ٣٩ ج ١ سنن البيهقي .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ١ - الفتح الرباني و ص ٩ ج ١٠ - المنهل العذب (السواك للصائم) . و ص ٢٤٨ الدارقطني . و ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) [٨٢] .

قالوا : وجه الاستدلال أنه إذا استنك يزول هذا الخلوف . لكنه غير مسلم . فإن المراد من الحديث مدح الصائم من حيث صيامه ، حتى إن رائحة فمه التي من شأنها أن تكون كريهة ، مرضية عند الله عز وجل ، يثاب عليها أكثر ما يثاب مَنْ تَطَيَّبَ بِرَائِحَةِ الْمَسْكِ الْمَحْبُوبَةِ شَرْعاً (وقول) على : إذا صتمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى . أخرجه البيهقي ^(٢) [٨] . (ضعيف) فإن في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال وكيسان ليس بالقوى وضعفه يحيى بن معين ، والساجي . ويزيد بن بلال حديثه منكر . وقال ابن حبان : لا يحتج به . « وقول » أبى هريرة : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه . أخرجه الدارقطنى والبيهقي ^(٣) (٩) . « ضعيف » أيضاً ، فإن في سنده عمر بن قيس ، وهو متروك . ولذا نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة والنووى والمزنى .

٨ و ٩ — **المضغفة** و **السنن** : سيأتى بيانها وافيافى سنن الوضوء إن شاء الله تعالى .

١٠ — **غسل البراجم** : بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجة بضم الموحدة والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها . وغسلها سنة مستقلة غير خاصة بالوضوء

(١) انظر ص ١٣٢ ج ١ نيل الأوطار . و (لخلوف فم الصائم) أى تغير رائحته يقال خلف فم الصائم خلوفاً من باب قعد تغيرت ريحه .
(٢ ، ٣) انظر ص ٢٧٤ ج ٤ - سنن البيهقى . (من كره السواك بالعشى للصائم) .

ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما .

١١ — **انتفاس الماء** : بالقاف والصاد المهملة وهو لفة رش الماء على الذكر وفسره وكيع بن الجراح بالاستنجاء بالماء المسقنجى به . وكان الاستنجاء من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه والكلام فيه ينحصر في سبعة مباحث .

(١) **تعريفه** : هو لفة غسل موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه بحجر أو نحوه . وشرعاً إزالة ما على السبيل من النجاسة بنحو الماء ، وتقليلها بنحو الحجر (ومن لوازمه) الاستبراء . وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشى أو تنجّح أو ركض أو اضطجاع . ولا يصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : عامة عذاب القبر في البول فاستنزها من البول . أخرجه البزار والطبراني في الكبير^(١) [٨٣] وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه غيره .

(وعن عيسى) بن يزداد اليماني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود في المراسيل^(٢) [٨٤] ويزداد ذكره ابن منده في معرفة الصحابة . وأبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب وفيه زمعة بن صالح ضعيف .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ مجمع الزوائد (الاستبراء من البول)

(٢) انظر ص ٢٠٧ منه (فلينتر) من التتر وهو جذب فيه قوة .

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلاً ثم تستنجى (ولا بد) من الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بذلك المقعدة بالأحجار حال الاستجمار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة .

(ب) هلم : هو واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة (وقال) الحنفيون : هو سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السبيلين ولو غير معتاد ما لم يتجاوز المخرج . وإن تجاوز النجس المخرج وجب الغسل إن كان المتجاوز درهما فأقل . ويفترض الغسل إن كان المتجاوز أكثر من الدرهم . وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة .

(ج) آله : يكون بالماء والحجر ونحوه (١) فيغسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طهر لقول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فأجل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء فيستنجى به . أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذى ^(١) [١٥] (٢) ويجزى فيه الحجر ونحوه من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة . يسمح به المحل حتى ينقى . (ويستحب) فيه التثليث عند الحنفيين ومالك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اكتحل فليوتر . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم وابن حبان في صحيحه ^(٢) [٨٦] .

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٢ تيسير الوصول (ما يستنجى به) .

(٢) انظر ص ٢٧ ج ١ - المنهل العذب - و ص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمي (التستر

عند الحاجة) . و ص ٢٧٦ ج ١ - الفتح الرباني بلفظ : من استجمر .

(وقال) الشافعي وأحمد: لا بد من التثليث لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً. أخرجه أحمد والبيهقي^(١) [٨٧].

(وقال) عبد الرحمن بن يزيد. قيل لسلامان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة؟ فقال أجل. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجى رجيع أو بعظم. أخرجه الستة إلا البخاري^(٢) [٨٨].

(دل) ما ذكر على أنه لا يجزى في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار ولو حصل به الإنقاء. فإن حصل بها الإنقاء، وإلا وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء (وأجاب) الحنفيون بأن ذكر الثلاثة في هذه الأحاديث محمول على الندب جمعاً بين الأحاديث (ويؤيده) قول ابن مسعود: أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين وانتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة. وقال هذه ركس. أخرجه البخاري واللفظ له وابن ماجه والترمذي والنسائي^(٣) [٨٩].

(وجه الاستدلال) أنه لو كان العدد شرطاً لطلب ثالثاً لكانه لم يطلبه ومن أنعم النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها، علم وتحقق أن المراد الإنقاء لا التثليث (ورد) بأن حديث سلامان نص في أنه لا يقتصر على ما دون الثلاث.

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ١ - الفتح الرباني. وص ١٠٤ ج ١ - بهقي (الإيتار في الاستنجاء).

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١ - ابن ماجه (الاستنجاء بالحجارة...) و ص ٣٠٠ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء).

(٣) انظر ص ٣٠٢ منه (ما يستنجى به). و ص ٦٨ ج ١ - ابن ماجه و (الركس)

وهو قول ، وحديث ابن مسعود فعل . وإذا تعارضاً قُدِّمَ القولى لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث كما تقدم .

(وقالت) المالكية : يتعين الماء ولا يكفي الحجر ونحوه في خمس صور .
 (١) في إزالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضوء كخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (٢) وفي إزالة دم الحيض أو النفاس ، وكذلك الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى ، فلا تجب إزالته (٣) وفي إزالة بول المرأة بكرا أو ثيبا ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة . (٤) وفي بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة (٥) وفي مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة أو بتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث (وهذه النية) واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح . وأما غسل جميع الذكر فقليل واجب شرطاً ، فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته . وقيل واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط ، وعلى الثاني يجب غسل جميعه لما يُستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب .

(وقال) ابن حبيب المالكي : لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِمَ الماء . وهو خلاف ما ثبت في السنة ، وما عليه الإجماع من جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مطلقاً ، لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم للحاجة ، فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني . وقال : إسناده صحيح حسن (١) [٩] .

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ١٨ ج مجتى (الاجزاء في الاستطابة بالحجارة .) و ص ١٤٦ ج ١ - المنهل العذب (الاستنجاء بالأحجار) .

(د) كيفية الاستنجاء — ينبغي أن يحمل المستجمر حجرتين للصفحتين وحجراً للخروج ، لحديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الاستطابة فقال : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرتين للصفحتين وحجراً للمسربة . أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني بإسناد حسن^(١) [٩١] .

(هـ) أنواع الاستنجاء — هي ثلاثة :

١ — مسح المحل بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) في أهل قباء ، فسألهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . أخرجه البزار^(٢) [٩٢] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري . ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما .

وهذا أفضل إذا أمكنه الفسل بلا كشف عورة على من يحرم عليه نظر عورته ، وإلا لزم الاستجمار من تحت الثياب . ولا يستنجى بالماء .

٢ و ٣ — (ويلى) الاستنجاء بهما ، الاقتصار على الماء . وبعده الاقتصار على الحجر . والسنة تحصل بالكل . هذا ، وأحاديث الباب ترد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(و) مالا يستنجى به — يكره تحريماً عند الحنفيين الاستنجاء بمقام وروث

(١) انظر ص ١١٤ ج ١ سنن البيهقي (كيفية الاستنجاء) . وص ٢١١ ج ١ مجمع الزوائد (الاستجمار بالحجر) . و (الاستطابة) الاستنجاء . و (الصفحة) الجانب . و (المسربة) بفتح الراء مجرى الغائط ومخرجه .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ مجمع الزوائد (الجمع بين الماء والحجر) .

(٢ - ١٤ - الدين المالس - ج ١)

وفخم وطعام لآدمي كالخبز أو بهيمة كالحشيش (لقول) ابن مسعود رضی الله تعالى عنه : قَدِمَ وَفَدَّ الْجَنُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رُوثٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْقُ . وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ^(١) [٩٣] .

(وكذا) يكره الاستنجاء بمخرقة حرير وبالورق سواء ورق الكتابة والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود .
(وحكمة) النهي في الروث النجاسة ، وفي العظم كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق والثوري : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر ولا محترم ، ولا يجزئ ، لحديث ابن مسعود رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أتاني داعي الجن فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه . يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما . وكل بعرة أو روثه علف لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٢) [٩٤] .

وتقدم في حديث سلمان : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى برجيم أو عظم ^(٣) .

- (١) انظر ص ١٤١ ج ١ - المنهل العذب (ما ينهى عنه أن يستنجى به) .
(٢) حمة) كرطبة ما أحرق من خشب ونحوه .
(٣) تقدم الحديث رقم ٢٠ ص ٥٠ (الأنبياء والرسول) بأتم من هذا .
(٤) تقدم بالحديث رقم ٨٨ ص ٢٠٧ (هل يذم التثليل في الاستنجاء بالحجر ؟) .

(نبه) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم . ولا فرق في النجس بين للمائع والجامد . فإن استنحى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء . ولا يجزئه الحجر ، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية . ولو استنحى بمطعم أو غيره من المحترقات الطاهرات ، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاه الأول يجزئه مع المعصية^(١) .

(وقالت) المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخليل والحير وعظم الميتة والعذرة ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمي كخبز أو مكتوباً ، حرمة الحروف ولو بخط غير عربي ، أو مشرفاً لذاته كذهب وفضة ، أو حقاً للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفاً . وأجزاء الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإلتقاء . قالوا : ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين .

(وحدیث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُسْتَنْجَى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يُطَهَّرَان . أخرجه الدارقطني وصححه^(٢) [٩٥] .

(يرد) على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهما عنه .

(ز) آداب قضاء الحاجة — يعنى البول والغائط . يندب لمن يريد قضاء الحاجة أمور ، ذكر منها سبعة وعشرون :

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ نووى مسلم (الاستطابة) .

(٢) انظر ص ٢١ - سنن الدارقطني .

(١) أن يقول جهرًا عند دخوله محل قضاؤها : باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث . (٢) ثم يدخل باليسرى . (٣) ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود . (٤) ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى . (٥) ولا يردّ سلامًا ، ولا يجيب مؤذّنًا ، فإن عطسَ حمد الله بقلبه . (٦) ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه . (٧) ولا يبزق في البول . (٨) ولا يطيل القعود فإنه يُؤكّد الناسور^(١) . (٩) ولا يكثّر الالتفات . (١٠) ولا يعبث ببدنه . (١١) ولا يرفع بصره إلى السماء . (١٢) فإذا فرغ من قضاء حاجته ، عصر ذكره من أسفله إلى الحشفة . (١٣) ثم يغسل يديه ثلاثًا . (١٤) ثم يُفيض الماء باليمين على فرجه ويغسله باليسرى بادئًا بالقبل ويُرخي مقعدته ، يفعل ذلك ثلاثًا ، ويدلك كل مرة ويبالغ مالم يكن صائمًا . (١٥) ثم يقوم وينشف فرجه بمخرقة نظيفة إن أمكنه ، وإلا مسحه بيده مرارًا . (١٦) ويستتر عورته قبل أن يستوى قائمًا . (١٧) ثم يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوّته ، وأذهب عني أذاه ، اللهم حصّن فرجى ، وطهر قلبى ، وتحصّ ذنوبى

(وقد ورد) في ذلك أحاديث (منها) حديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . أخرجه البخارى والأربعة^(٢) [٩٦] .

(١) (الناسور) بالسين والصاد . علة تحدث حول المقعدة أو عرق في باطنه فساد .
 (٢) انظر ص ١٧١ ج ١ فتح البارى (ما يقول عند الخلاء) . و ص ٢٩ ج ١ —
 المهمل العذب . و ص ٩ ج ١ مجتبي . و ص ١٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٥ ج ١
 ابن ماجة . و (الخبث) بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة كما في الرواية (وقد) =

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك . أما في غيرها كالصحراء فيقوله عند تشمير الثياب .

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) [٩٧] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه^(٢) [٩٨] .

(قيل) إنه استغفر لتركة الذكر في تلك الحالة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه . (وقيل) استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

(وقال) أنس رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . أخرجه ابن ماجه^(٣) [٩٩] .

= صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة ، وهو جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين . و (الخبائث) جمع خبيثة . والمراد إناث الشياطين .

(١) انظر ص ٥٩ ج ١ - المهمل العذب (كيف التكشف عند الحاجة) .

(٢) انظر ص ١١٦ منه (ما يقول إذا خرج من الخلاء) . و ص ١٦ ج ١ تحفة

الأحوزى . و ص ١٥٨ ج ١ مستدرک . و ص ٦٥ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١ - ابن ماجه (ما يقول إذا خرج من الخلاء) .

(وفى حمده) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليظة ومنة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، ونخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها « وحق » على من أكل ما يشتهي من الأطعمة فسدّ به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التي بقاؤها في الجوف مهلك ، خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك بعيد عن الحواس التي تتأذى بنخروجه « أن يكثر » من محامد الله تعالى .

(١٨) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة ، ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ، (لقول) أنس رضى الله عنه : إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه الحاكم^(١) [١٠٠] .

وهو دليل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة : فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة . كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن . أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه . ويجب ستره حينئذ ما أمكن .

(١٩) (ويطلب) ممن يريد قضاء الحاجة ، البعد والاستتار عن الناس ، لقول جابر : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر ، فكان

(١) انظر ص ٩٨ ج ١ سبل السلام (آداب قضاء الحاجة) .

لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح^(١) [١٠١] .

فالحديث يدل على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره . فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي^(٢) [١٠٢] .

(في الحديث) الأمر بالستتر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . وذلك أن الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يُطرد به . فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة ، وحسّن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاضي الحاجة

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه (التباعد للبراز في الفضاء) . و (البراز) بفتح الباء الموحدة ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٩٤ ج ١ - بهقي (الاستتار عند قضاء الحاجة) . و ص ١٢٧ ج ١ - المنهل العذب . وهو عجز حدث صدره : « من اكتحل فليوتر » (الاستتار في الخلاء) . و ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه (الارتياح للغائط) . و صدر الحديث عنده : « من استجمر فليوتر » . و (الكتيب) بالثلاثه : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى فإن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل قدرأ يكون ارتفاعه بحيث يستره .

بالتستر حال قضائها ، مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة (عورة) قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه .

(٢٠) (ويطلب) من المتخلى ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (لحديث) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمة . أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى^(١) [١٠٣] .

(وهو) يدلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط . (وبه) قال الأوزاعى والثورى وأحمد فى رواية (قالوا) لا يجوز ذلك فى الصحراء ولا فى البنيان ، أخذاً بالحديث .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد فى رواية : يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى الصحراء . ولا يحرم ذلك فى البنيان ، حملاً للنهى فى الحديث على الصحراء ، لقول ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً القبلة . أخرجه السبعة والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) [١٠٤] .

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ١ - الفتح الربانى . (النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة) و ص ٤٣ ج ١ - المنهل العذب (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) . و ص ١٦ ج ١ مجتبى (النهى عن الاستطابة بالروث) . و ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه . و (لا يستطب) . من الاستطابة أى لا يستنجى . و (الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم ، العظم البالى . (٢) انظر ص ٢٧٤ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

هذا ، وإنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قَصَرَ الجائل عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان في بيت بُني لذلك فلا حرج فيه ولو كان في الصحراء وتسترَ بشيء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالسائر وعدمه . فحيث وجد السائر بالشرطين ، حل في البنيان والصحراء . وحيث فقد أحد الشرطين ، حَرُم في الصحراء والبنيان^(١) .

(ويدل) لجوازه في الصحراء بسائر قول مروان الأصغر : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، وإنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . أخرجه أبو داود^(٢) [١٠٥] .

وفي سننه الحسن بن ذكوان مطعون فيه طمعاً لا تقوم به معه حجة .

(وقال) الحنفيون : يكره استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان . وهو رواية عن أحمد وأبي ثور . وحملوا النهي في حديث أبي هريرة السابق ونحوه على كراهة التنزيه ، لما تقدم عن ابن عمر وغيره . ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجه الشيخان^(٣) [١٠٦] .

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ مجموع النووى .

(٢٠٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

فما انحرف أبو أيوب وغيره ، إلا لأن في عدم الانحراف مخالفة - وقوله كنا - يشعر بتقرر الحكم عند الصحابة . وله قوة المرفوع إذ مثله لا يصدر عن الرأى . وفي المسألة مذاهب بسطنا الكلام عاينها في « المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود »^(١) .

هذا . وقد دل قوله في حديث أبي أيوب : ولكن شرقوا أو غربوا على جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلا كراهة إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب (وبه) قال الحنفيون ومالك والجمهور . (وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره استقبالهما بفرجه . (قال) النووى قال كثير من أصحابنا : يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل^(٢) . ولهذا لم يذكره الشافعى ولا كثيرون وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة^(٣) . أقول : قد علم أن حديث أبي أيوب دليل صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما .

(٢١) ويطلب من المتخلى ألا يستقبل الريح فيكره استقبالها لثلاث ترد عليه رشاش البول فينجسه^(٤) .

(٢٢) (ويطلب) من قاضى الحاجة الكف عن الكلام (لحديث) المهاجر

(١) انظر ص ٣٩ وما بعدها ج ١ - المنهل العذب المورود .
(٢) هو ما قيل عن الحسن البصرى حدثني رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . ونسب للترمذى ولم نعتز عليه فيه .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ١ معنى ابن قدامة .

ابن قُنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم فلم يردّ عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود والنسائي^(١) [١٠٧] .

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كردّ السلام . ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً (قال) جابر : إن رجلاً مرّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . أخرجه ابن ماجه . وفي سننه سويد بن سعد . وهو ضعيف^(٢) [١٠٨] .

وهذا متفق عليه . ولا ينافي الكراهة قول أبي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣) [١٠٩] .

فإنه « وإن كان » بظاهره يفيد تحريم الكلام حال قضاء الحاجة لأنه علل النهى عنه بمقت الله تعالى الذي هو أشد الغضب « فقد » صرف النهى عن التحريم ، الإجماع على عدم تحريم الكلام حال قضاء الحاجة . وربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمله على الكراهة ، فإن سياق الحديث يدل على أن المقت على مجموع

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - المنهل العذب (أورد السلام وهو يبول) ؟ . و ص ١٦

ج ١ مجتبى (رد السلام بعد الوضوء) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١ - ابن ماجه (من يسلم عليه وهو يبول) .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ١ - المنهل العذب

(كراهية الكلام عند الخلاء) . و ص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن الاجتماع على

الخلاء والحديث عنده) . و (يضربان) أى يقصدان الخلاء . و (الرجلان) في الحديث

لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأتان والرجل والمرأة ، بل ذلك أقبح .

الكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد الكلام . وذكر النظر في الحديث لزيادة التقييح ، ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى . ومحل النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة ، كإرشاد أعمى يُحشى ترديه في نحو حفرة ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنساناً ، فإن الكلام حينئذ جائز ، وربما كان واجباً .

« ولا ينافي » الأحاديث المذكورة « حديث » عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين . وليقل له يرحمك الله . وليقل هو يغفر الله لنا ولكم . أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي ^(١) [١١٠] . « فإنها مخصصة لعمومه » وأن العاطس في هذه الحالة يحمده الله في نفسه ولا يحرك به لسانه (وفي الحديث) أيضاً دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يقيم ، ثم يرد ، وهذا إذا لم يحش فوته . أما إذا خشى فوته فله أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أخرج الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكل . وهو الرد حال الطهارة .

(٢٣) (ويطلب) من المتخلى أن يختار المكان اللين الذي لا صلابة فيه ، أو المنخفض ليأمن من رشاش البول ونحوه ، لقول أبي موسى : إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » . أخرجه أبو داود ^(٢) [١١١] .

(١) يأتي رقم ٧٥٧ ص ٤٠٣ ج ١ فيض القدير . شرح الجامع الصغير .
(٢) انظر ص ٢٦ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يتبوء لبوله) . و (الدمث) بفتح =

(والحديث) وإن كان ضعيفاً ، لأن في سنده مجهولاً ، فإن أحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تقيده قوة .

(٢٤) (ويطلب) من قاضى الحاجة أن يتقى الجحْرَ لئلا يكون فيه شيء يؤذيه لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبالي في الجحْر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ^(١) [١١٢] .

(والحديث) يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع . إما لأنها مساكن الجن . أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

(٢٥) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة أن يتجنب طريق الناس وظلمهم ، لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة (والحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ^(٢) [١١٣] .

= فسكون أو سكون ، الأرض السهلة . و (فليرتد) من الارتداد وهو الاختيار ، أى فليختر مكاناً سهلاً لنا أو منخفضاً .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (سرجس) بفتح فسكون فسكون ممنوع من الصرف للعدية والعجمة . و (الجحر) بضم فسكون الشق في الحائط أو في الأرض .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول =

(٢٦) ويطلب من قاضى الحاجة ألا يبول فى مستحجمه ، لأنه جالب للوسواس ولحديث عبد الله بن مُعَقَّل أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم فى مستحجمه ثم يغتسل فيه . فإن عامة الوسواس منه » . أخرجه أحمد والأربعة وفى رواية « ثم يتوضأ فيه » ^(١) [١١٤] .

(٢٧) ويطلب من المتخلى البول قاعداً . ويكره قائماً ، لقول جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبول الرجل قائماً أخرجه ابن ماجه ^(٢) [١١٥] .

والنهى فيه محمول على الكراهة لقول حذيفة : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه . أخرجه السبعة والبيهقى ^(٣) [١١٦] .

فعل ذلك لبيان الجواز وأنه ليس بجرام وكانت عاداته المستمرة البول قاعداً (وقول) عائشة رضى الله عنها: من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائماً فلا تُصدّقوه وما كان يبول إلا جالساً . أخرجه أحمد والأربعة

= (آداب الاستنجاء) . والمراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم عادة ، فلما صار سبباً للعن أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى الملعون فاعلها .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (الوسواس) بكسر الواو الأولى ، حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ، أو بما فيه شر ، وأما بفتحها فاسم للشيطان .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه (فى البول قاعداً) .

(٣) انظر ص ٣٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب

الاستنجاء) . و (السباطة) الكناسة بالضم وزنا ومعنى .

إلا أبا داود وقال الترمذى : هو أحسن شيء في الباب وأصح^(١) [١١٧] .
 (يحمل) على ما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البيت . وقد بال قائما
 في غيره فلم تطالع عليه عائشة وقد حفظه حذيفة والمثبت مقدم على النافى .
 (وبكرهه) البول قائما قال الحنفيون والشافعي وأحمد (وقال مالك) إن كان
 البول في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به قائما ، وإلا كره^(٢) (وأباح)
 البول قائما طائفة وثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن
 سعد أنهم بالوا قياما (قال) ابن المنذر : البول جالسا أحب إلى وقائما مباح ، وكل
 ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قالوا) وأحاديث النهي
 لم يثبت منها شيء (ورد) بأنها معتقدة بما تقدم عن عائشة من أنه صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم ما كان يبول إلا جالسا . وقد علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم إنما بال قائما ، لبيان الجواز .

(وقال الشافعي) إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان به إذ ذاك . وقيل فعل ذلك لجرح كان في باطن
 ركبته ؛ أو لامتلاء السبابة بالنجاسة ، فلم يجد مكانا للجلوس . (قال النووى)
 وقد روى في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة
 رضى الله تعالى عنها ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائما إلا لعذر . وهى
 كراهة تنزيه لا تحريم^(٣) .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ - الفتح الربانى . وص ٢٩٩ ج ٢ تيسير الوصول .
 وص ٦٦ ج ١ - ابن ماجه (في البول قاعدا) .

(٢) تفصيل مذهب مالك (١) إن كان المكان طاهرا رخوا جاز البول قائما
 والجلوس أولى لأنه أستر (ب) وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة التنجس
 (ج) وإن كان صلبا نجسا لا يبول فيه قائما ولا جالسا خشية التنجس (د) وإن كان صلبا
 طاهرا تأكد الجلوس خشية التنجس .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ شرح مسلم .

(ولا ريب) أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشُّرُشِهِ على البائل وثيابه . فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها .

(هذا) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلا إناء يبول فيه ، لقول أميمة بنت رقيقة : كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل . أخرجه النسائي وأبو داود وحسنه الحافظ^(١) [١١٨] .

(١٢) شعر الرأس : الشعر بسكون العين وفتحها وهو في الرأس زينة والكلام في إعفائه وفرقه وترجيله وحلقه كلا أو بعضا ووصله ونمسه .

(١) اغفأوه : هو سنة (قال) في شرح المصابيح : لم يخلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في سنى الهجرة إلا في عام الحديبية وعمره القضاء وحجة الوداع ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما في الصحيحين^(٢) . وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر ، فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه . كان للنبي صلى الله عليه وسلم جُمَّة^(٣) .

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (عيدان) بفتح فسكون اسم لطوال النخل ، الواحد عيدانة .

(٢) انظر ص ٣٩ - الواهب اللدنية طي الثمائل الحمديدية .

(٣) انظر ص ٧٣ ج ١ معنى ابن قدامة . و (الجُمَّة) مجتمع شعر الناصية

إناء واحد وكان له شعر فوق الجملة ودون الوفرة . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل^(١) [١١٩] .

(ويستحب) أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا طال فإلى منكبيه . وإن قصر فإلى شحمة أذنيه .

(ب) فرقة : هو بفتح فسكون قسم الشعر نصفين من جانب اليمين واليسار وهو ضد السدل الذى هو الإرسال من سائر الجوانب . والفرق مستحب (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه . أخرجه الترمذى فى الشمائل والشيخان وأبو داود والنسائى^(٢) [١٢٠] .

(وإنما) أحب موافقة أهل الكتاب دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل ، والمشركون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم . (وحكمة) عدله عن موافقتهم فى السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف فى غسله وعن مشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفرق أفضل لأنه آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(ج) ترميم : الترجيل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه . ويستحب تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه بطيب وزيت ونحوهما (قالت) عائشة :

(١) انظر ص ٤١ الشمائل المحمدية . و ص ٨٢ ج ٤ سنن أبى داود (ما جاء فى الشعر) . و (الجملة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس يصل إلى المنكبين . و (الوفرة) بفتح فسكون الشعر يصل إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن أى اجتمع عليها .

(٢) انظر ص ٤٢ - الشمائل المحمدية (شعره صلى الله عليه وسلم) . و ص ٨٠

ج ٢ تيسير الوصول (السدل والفرق) .

كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا حائض .
أخرجه الترمذى فى الشمائل^(١) [١٢١] .

(وقال) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر
دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات . أخرجه
الترمذى فى الشمائل^(٢) [١٢٢] .

وإكثاره الدهن والتسريح كان فى وقت دون وقت (نقول) عبد الله
ابن مغفل : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا
أخرجه الثلاثة^(٣) [١٢٣] .

والغب مرة فى الأسبوع (وقال) عطاء بن يسار : أتى رجل النبى صلى الله
عليه وعلى آله وسلم نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال صلى الله
عليه وعلى آله وسلم : أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم نائر الرأس كأنه
شيطان ؟ . أخرجه مالك وابن حبان وصححه^(٤) [١٢٤] .

(د) **حلق الرأس** : يباح للرجل حلق كل رأسه عند الجمهور لحديث

(١) انظر ص ٤٣ - الشمائل المحمدية (ترجمه صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٤٤ منه . و (الدهن) بفتح فسكون استعمال الدهن بالضم وهو
ما يدهن به من زيت وغيره . و (القناع) بكسر القاف وتخفيف النون خرقة توضع
على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العمامة منه وهى المراد بالثوب فى قوله : كأن ثوبه
ثوب زيات .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الترجل) .

(٤) انظر ص ٧٩ منه . و (النائر) الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثاً . ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم . ثم قال : ادعوا لي بني أخي . فجيء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لي بالخلق فخلق رءوسنا » أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن وفي شيخه مقال^(١) [١٢٥] .

(وقال) وائل بن حجر « أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولي شعر طويل فما رأيته قال : ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال : إني لم أعينك ، وهذا أحسن . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفيه عاصم بن كليب احتج به مسلم . وقال أحمد : لا بأس بحديثه^(٢) [١٢٦] .

(وعن) أحمد وبعض المالكية أنه يكره حلقه إلا للضرورة ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » أخرجه الدارقطني في الأفراد . ذكره ابن قدامة^(٣) [١٢٧] .

(وقال) قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى . أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالخلق وما استدلوا به لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة (وقوله) لا توضع النواصي ، ليس نصاً في الحلق . بل يحتمله والقص (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة . وهذا كله في حق الرجال .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) . و (أفرخ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطائر ، شبههم بذلك لأن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه .

(٢) انظر ص ٨٢ ج ٤ سنن أبي داود (تطويل الجملة) . و (الذباب) بضم ففتح ، الشؤم أو الشر الدائم .

(٣) انظر ص ٧٤ ج ١ معنى ابن قدامة .

(وأما النساء) فيحرم عليهن حلق رءوسهن (لقول) على رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » . أخرجه اللسائى والترمذى وقال : فيه اضطراب ^(١) [١٢٨] .

ولأن فى حلقها رأسها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام (لما روى) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . أخرجه السبعة إلا مسلماً ^(٢) [١٢٩] .

(هـ) **ملس بعض الرأس** : أجمع العلماء على أنه يكره تنزيهاً حلق بعض الرأس وترك بعضه (لحديث) نافع عن ابن عمر قال : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه . أخرجه السبعة إلا الترمذى ^(٣) [١٣٠] .

(فى الحديث) النهى عن القزع . وأصل النهى للتحريم . لكن قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القصة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث (والحكمة) فى كراهته أنه يشوه الخلقة . وقيل لأنه زى أهل الشر . وقيل لأنه زى اليهود ^(٤) وقد جاء هذا

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) .

(٢) انظر رقم ٧٢٦٥ ص ٢٧١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) و (القزع) بفتح القاف والزى جمع قزعة . وهى فى الأصل القطعة من السحاب . سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك

بعضه قزعا . تشبهاً بالسحاب المتفرق . (٤) انظر ص ١٠١ ج ١٤ شرح مسلم .

مصرحاً به في رواية عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك « فحدثني أختي المغيرة » قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوها ، فإن هذا زى اليهود . أخرجه أبو داود^(١) [١٠] .

(و) وصل الشعر : هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام (لقول) أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله : إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرقت شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخرجه الشيخان والنسائي^(٢) [١٣١] .

(الواصلة) مَنْ تصل شعر المرأة بشعر آخر (والمستوصلة) من تطلب وصل شعرها . والحديث صريح في تحريم الوصل . ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً على الظاهر المختار (وقد) فصل الفقهاء . فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (لقول) جابر : زجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم^(٣) [١٣٢] .

(وقالت) الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي احتراماً وإكراماً (وكذا) إن وصلته بشعر نجس من غير آدمي وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ سنن أبي داود (الرخصة في الذوابة) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (عريسا) بضم ففتح فشد الياء مكسورة تصغير عروس . ويطلق على الرجل والمرأة عند الدخول بها (والحصبة) بفتح فسكون ، بثر تخرج في الجلد (وتمرق) بالراء المشددة وروى بالزاي المعجمة بمعنى تساقط . (٣) انظر ص ١٠٨ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم فعل الواصلة) .

في حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً (وإن) وصلته بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً وإن كانت ذات زوج فتلاثة أوجه .
أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم (والحديث) حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول قُصَّة من شعر كانت في يد حرسى يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم » . أخرجه الجماعة^(١) [١٣٣] .

(وقال) أحمد والليث : الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته . وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضره ولا مخالفة (أما ربط) خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقاً لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين^(٢) .

(ز) **نمص الشعر** : وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب كما تقدم^(٣) وأصله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله . أخرجه السبعة^(٤) [١٣٤] .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (القصة) بضم القاف وشد الصاد
الخصلة من الشعر تؤخذ من الناصية حذاء الجبهة (والحرسى) بفتحين واحد الحرس .
وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته . (٢) انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم .
(٣) تقدم ص ١٩٤ . (٤) انظر رقم ٧٢٧٢ ص ٢٧٢ ج ٥ فيض القدير .

(١) أما الواشمة : فهي التي تشم غيرها بأن تفرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له . وموضع الوشم يصير نجسا عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح بلا مشقة ولا خوف تلف لزم إزالته فوراً (وإن خاف منه) تلفاً أو فوات عضو أو شيئاً فاحشاً لم تجب إزالته .

(٢) والمستوشمة التي تطلب الوشم وهو حرام أيضا .

(٣) والنامصة بالصاد المهملة هي التي تزيل الشعر من الوجه والحاجبين والتمنصة التي تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم .

(٤) والمتفلجة بالجيم التي تفعل الفلج (بفتحين) في أسنانها بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ويقال له الوشر « بفتح فسكون » ومنه : لعن الله الواشمة والمستوشمة . وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به ذلك للحسن . أما إن فعل علاجاً أو لعيب في السن فلا بأس به ^(١) .

و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن لزوجها أو غيره كقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج (بفتحين) وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت في الجمال بينها . فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرده لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير مأذون فيه .

(ومنه) تغيير الوجه والشفنتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة .

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم (تحريم فعل الواصلة) .

أما المأذون فيه كالسواك والاكتمال فغير داخل في المنع^(١) والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

هذا . ومقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

(١) الوضوء

هو بضم الواو (لغة) مأخوذ من الوضأة . وهي الحسن والنظافة . وفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويقال بالفتح وبالضم فيهما (وشرعاً) طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة وهي : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان (وهو مشروع) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٦) المائدة (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي^(٢) [١٣٥] .

وعليه انعقد الإجماع فصار معلوماً علماً ضرورياً للعام والخاص . فمن أنكر مشروعيته كفر (والمعتمد) أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها . ومن توضأ اثنتين فله كفلان . ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . أخرجه أحمد وابن حبان وفيه زيد العمى ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح^(٣) [١٣٦] .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٥ مناوى الجاه الصغير .

(٢) انظر رقم ٩٩١٧٩ ص ٤٥٢ ج ٦ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ — الفتح الرباني .

وإنما المختص بهذه الأمة ، الغرة والتنجيل ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أمتى يأتون يوم القيامة غرباً محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع أن يطيل غرته فليطول . أخرجه أحمد والشيخان^(١) [١٣٧] ويأتى بيان الغرة والتنجيل فى مستحبات الوضوء . هذا . وسبب وجوب الوضوء ، وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة كصلاة ولو نافلة أو سجدة تلاوة . ثم الكلام ينحصر فى اثنى عشر فرعاً .

١ - شروط الوضوء

شروطه ثلاثة أقسام . (١) شروط وجوب : وهى التى لو فقد واحد منها لا يجب الوضوء وإن كان صحيحاً . وهى أربعة : ١ - البلوغ . فلا يجب على صبي ولو مميزاً ، لكن إن توضأ صح منه وأجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضىء . ٢ - الحدث . فلا يجب على متطهر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت . ٣ - القدرة على استعمال المطهر . فلا يجب على فاقد الماء ولو حكماً ، بأن احتاجه لشرب ونحوه ولا على من لم يقدر على استعماله كريض يضره استعماله ، وأقطع لا يجد من يوضئه ومُكْرَه على تركه . ٤ - ضيق الوقت . فلا يجب مادام فى الوقت سعة . فإن ضاق وجب الوضوء وجوباً مضيئاً ، كما لو أراد الدخول فى الصلاة ولو نفلاً (وهذه) الشروط يجمعها شرط واحد هو قدرة المكلف بالوضوء عليه .

(ب) شروط صحة : — وهى التى لو عدم واحد منها لا يصح الوضوء ، وإن كان واجباً . وهى أربعة : (١) عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى

(١) انظر ص ٣٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٦٧ ج ١ - فتح البارى (فضل

الوضوء) و ص ١٣٥ ج ٣ نووى مسلم (استحباب إطالة الغرة والتنجيل فى الوضوء)

البشرة كشمع ودهن وعجين . ومنه قذى العين والأوساخ المتجمدة على العضو .
 (٢) عدم حصول ناقض حال الوضوء في حق غير المذخور . فلا يصح الوضوء
 حال حصول ما يبطله إلا في حق صاحب العذر كالأستحاضة وسلس البول على
 ما يأتي بيانه إن شاء الله في (وضوء المذخور) . (٣) أن يكون الماء طهوراً
 على ما تقدم بيانه . (٤) ويشترط أيضاً عند الشافعية تمييز الفرض من غيره
 في حق من اشتغل بالعلم حتى عرف ذلك . أما العامى فيشترط في حقه ألا يعتقد
 الفرض نفلاً .

(ج) **شروط وموب وصحة وما :** وهي التي إذا فقد واحد منها لا يجب
 الوضوء ولا يصح . وهي خمسة . (١) الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، فلا يجب
 على الكافر لأنه لا يطالب به إلا بعد الإسلام ، وإن عوقب على تركه . ولا يصح
 منه الوضوء لتوقفه على النية . وهي لا تصح من الكافر (وعند) الحنفيين
 الإسلام شرط وجوب فقط . فلا يجب الوضوء على الكافر ، لأنه غير مخاطب
 بفروع الشريعة على المشهور عندهم . ويصح وضوءه قبل إسلامه لعدم توقفه على
 النية (وعند) المالكية الإسلام شرط صحة فقط ، فيجب على الكافر لأنه
 مخاطب بفروع الشريعة على المعتمد عندهم . ولا يصح منه إلا بعد الإسلام لتوقفه
 على النية ومن شرطها الإسلام . (٢) العقل ، فلا يجب الوضوء على مجنون
 ومصروع ومغنى عاياه ومعتوه وصبي غير مميز ولا يصح منهم . (٣) عدم
 المنافي من حيض ونفاس وجنون وصرع وإغماء . (٤) عدم النوم والغفلة .
 فلا يجب على حائض ولا نساء ولا نائم ولا غافل . ولا يصح منهم .

(٥) بلوغ دعوة الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يبلغه أن
 الله أرسل رسولا يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، لا يجب عليه الوضوء ،
 ولا يصح منه عند غير الحنفيين . ويصح وضوءه عندهم وإن لم يجب عليه .

٢ - فروض الوضوء

هي جمع فرض . وهو لغة التقدير . وشرعا المطلوب فعله طلباً جازماً ، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه عند غير الحنفيين . وعندهم الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي وهو قسمان . (١) فرض قطعي . وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة « أى لا يحتمل التأويل » ويكفر منكره كأصل الغسل والمسح في الوضوء (ب) فرض اجتهادى . وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة « أى يحتمل التأويل » ولا يكفر منكره كغسل المرفقين والكعبين ، ومسح ربع الرأس في الوضوء . (وفرائضه) منها المتفق عليه والمختلف في فرضيته . وهي ثمانية .

١ - العينة : وهي لغة القصد . واصطلاحاً قصد الشيء مقترناً بفعله (ووقتها) عند غسل الوجه ويفتقر تقديمها عليه بزمن يسير خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا بد من مقارنتها لأول غسل الوجه . ولا يفتقر تقدمها ولو يسيراً . ولا بد عندهم من استصحابها إلى فراغ الوضوء (ومحلها) القلب (وكيفيتها) أن ينوى المتوضىء طاعة لا تصح إلا بالطهارة ، أو ينوى الوضوء ، أو رفع الحدث ، ولا يسن التلفظ بها . « لأنه » لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه « التلفظ » بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، ولا عن الأئمة الأربعة^(١) .

(وشرطها) الإسلام والتميز والعلم بالنوى والحزم . فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا صبي غير مميز ولا من متردد كأن يقصد الوضوء إن كان قد أحدث . ومن شروطها عدم الإتيان بمناف للعنوى بينه وبينها ، إلا في حق المدبور كما تقدم .

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (محل النية) .

ويشترط عند الشافعية ألا ينوى نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح (وحكمها) أنها ركن من أركان الوضوء عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنابلة ، لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى » (الحديث) أخرجه السبعة^(١) [١٣٨] .

(وقال) الحنفيون : النية سنة مؤكدة في الوضوء بغير سؤر الحمار ونبذ التمر . وشرط في صحة الوضوء بهما احتياطاً ، كما أنها شرط في كون الوضوء عبادة . فإذا قصد التبرد أو النظافة بدون نية الوضوء ، فله أن يصلى به وإن لم يُتَبَّ عليه ، لأنه لا ثواب إلا بالنية . وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن تركها بلا عذر مع الإصرار أثم إنما يسيراً .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه حديث آحاد يقبل التأويل ، فيفيد السنية لا الوجوب (وقد) اختلف العلماء في تأويله . فذهب القائلون بلزوم النية ، كما لك والشافعي وأحمد إلى أن المعنى : إنما صحة الأعمال بالنية . ومن لم يجعلها شرطاً كالحنفيين والثوري ، قالوا : المعنى إنما ثواب الأعمال وكالها بالنية (ورُجِّح) الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة ، لأن ما كان أُلزم للشيء ، كان أقرب إلى خطوره بالبال (وسبب) اختلافهم تردد الوضوء « بين » أن يكون عبادة محضة ، أعنى غير معقولة المعنى . وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها « وبين » أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة . ولا خلاف في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شبه من العبادتين . وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة . والفقهاء أن ينظر بأيهما هو

أقوى شبهها فيلحق به^(١) . وفي قوله في الحديث « وإنما لامرئ ما نوى » تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فهو مؤكد لما قبله (وقيل) معناه أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . ومعنى الجملة الأولى : أن العمل يتبع النية وبصاحبها ، فالثانية مؤسسة .

٢ - **غسل الوجه** : هو فرض في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أى إذا أردتم القيام لها وأنتم محدثون حدثاً أصغر ، بقريظة قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا) (وعن ابن عباس) أنه توضأ فغسل وجهه . فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق . ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . ثم مسح برأسه . ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ . أخرجه البخارى^(٢) [١٣٩] .

(هذا) وَحَدَّثَ الوجه طولاً ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين . (اختلفوا) فى البياض الذى بين الأذن والعدار من الوجه (فعند) الشافعية وأكثر الحنفية يجب غسله مطلقاً . وهو مشهور مذهب المالكية . (وقال) أبو يوسف : يجب غسله على الأمر دون المنتحى وهو قول للمالكية . هذا ويطلب عند غسل الوجه تتبع المواضع التى ينبو عنها

(١) انظر ص ٦ ج ١ . بداية المجتهد (شروط الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ١ . فتح البارى (غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) .

الماء كما يغضون أو تكون محلا للقدى كدوق العين^(١) ، لحديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توطأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وكان يمسح المساقين من العين (الحديث) أخرجه أحمد^(٢) [١٤٠] .
« والغضون » وهى ما تعطف من الوجه « تقاس » على المساقين .

٣ — غسل اليدين مع المرفقين : هو فرض فى الوضوء بالإجماع ، لقوله تعالى : (فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٣) .
فيفترض غسل المرفقين بالإجماع .

(وقال) نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ أخرجه مسلم^(٤) [١٤١] .

(قال) الشافعى رضى الله عنه : فلم أعلم مخالفاً فى أن المرافق مما يغسل^(٥) .
وعليه « فمن » قال بعدم فرضية غسلهما ، وهو زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى « محجوج » بالإجماع قبله . وبأن « إلى » فى الآية بمعنى « مع » كما فى قوله

(١) (الموق) مجرى الدمع من العين ، أو مقدمها أو مؤخرها الذى يلى الأنف .
(٢) انظر ص ٢٨ ج ٢ - الفتح الربانى .
(٣) (المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح القاف وعكسه وهو المفصل الذى بين العضد والساعد . وإنما جمع لأن العرب إذا قبلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا . وعليه قوله تعالى « فأغسلوا وجوهكم » أى فليغسل كل شخص وجهه .
(٤) انظر ص ١٣٤ ج ٣ نووى مسلم (إطالة العرة والتججيل) .
(٥) انظر ص ٢٢ ج ١ - الأم .

تعالى : (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ) (٥٢) سورة هود . وقال زفر : إنها للغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها (ورد) بأن محله إذا لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها . أما إذا كان كما هنا فإنه يدخل اتفاقاً . واليد عند أهل اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع .

وإذا كان المتوضىء مقطوع بعض اليد غسل ما بقى مع المرفقين ، فإن كان مقطوعاً من فوقهما غسل ما بقى منهما ، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من المرفقين فلا غسل عليه .

هذا . وإذا كان المتوضىء لابساً خاتماً ضيقاً ، لزمه تحريكه ليصل الماء إلى ماتحته عند الثلاثة (وقالت) المالكية : لا يجب تحريك الخاتم المباح وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ماتحته . فإن نزعها بعد الطهارة ، لزمه غسل ماتحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه . أما المحرم أو المسكروه الضيق (١) فيجب نقله من موضعه ليتمكن من ذلك ماتحته . ويكفي تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى ذلك ماتحته اكتفاء بالدلك به . ومثل الخاتم في ذلك حل المرأة من أساور وخلاخل ونحوها .

(٤) مسح الرأس : هو فرض في الوضوء بالإجماع لوروده في القرآن وثبوته

من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » .

(وعن) عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله في الحكم

الحلى المباح للمرأة (والمحرم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدد (والمسكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص .

مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدير . بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه أخرجه الجماعة^(١) [١٤٢] .

والمعنى أنه بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بيديه إلى القفا . ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر . ويؤيد هذا قوله « بدأ بمقدم رأسه » ولا يشكل عليه قوله « فأقبل بهما وأدير » لأن الواو لا تقتضى الترتيب . وعند البخارى من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : فأدير بيديه وأقبل .

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، والمسح شرعاً إصابة بلل غير مستعمل عضواً أو شعراً ، سواء أكانت الإصابة بيد أم غيرها ، حتى لو أصاب المطر قدر المفروض من رأسه أجزاءه وإن لم يسحه باليد .

هذا . والآية لا تقتضى تعميم الرأس بالمسح ، لأن الباء فى قوله « وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » للإصاق . فالمعنى أضعوا المسح بها . ومسح السكّل والبعض كلاهما ماصق المسح بها . ولذا اختلف العلماء فى قدر المفروض مسحه . (فأخذ) مالك وأحمد والمزنى بالاحتياط ، فأوجبوا مسح كل الرأس عملاً بالحديث ، وعن بعض المالكية أنه يكفى مسح الثكّ والثنين . (وأخذ) الشافعيون باليقين . فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح . وقالوا : يكفى مسح شعرة أو بعضها بخد الرأس « لماسح » من مسحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته . وهو يدل على الاكتفاء بمسح البعض ، ولأن الباء الداخلة على متعدد كما فى قوله « وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » للتبعض .

(وقال) الحنفيون : المفروض فى مسحها قدر الربع ، لأن باء الإصاق إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة ، فيكون التقدير : وامسحوا أيديكم

(١) انظر ص ٢٣٠٦ تيسير الوصول (صفة الوضوء) و ص ٣٤ ج ٢ - الفتح الربانى

برءوسكم . وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس . واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً غير الربع ، فتعين مراداً من الآية . ويؤيده قول أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة ، فأدخل يده من تحت العمامة ومسح مقدّم رأسه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفي سنده أبو معقل مجهول^(١) [١٤٣] .

فإن ظاهره استيعاب مقدم الرأس وهو لا ينقص عن الربع . وأما استيعاب مسح الوجه في التيمم ، فليس من الآية بل من السنة كحديث أبي جهيم بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جميل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد صلى الله عليه وعلى آله وسلم -- عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . أخرجه أبو داود والبخارى^(٢) [١٤٤] .

هذا . والاحتياط مسح جميع الرأس . ولم يصح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذ مسح بناصيته كمل على العمامة^(٣) .

المسح على العمامة : اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على مسح العمامة

(١) انظر ص ٩٨ ج ٢ - المنهل العذب (المسح على العمامة) وص ٦١ ج ١ بيهقي (إيجاب المسح بالرأس . .) و (قطرية) بفتح فسكون ، أى من حلل جياذ تصنع بالقطرية ناحية بالعمامة .

(٢) ص ١٦٨ ج ٣ - المنهل العذب (التيمم في الحضرة) وص ٣٠٢ ج ١ فتح البارى (التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء) (فلقية رجل) هو أبو الجهيم الراوى .
(٣) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات) .

بلا ضرورة (فقال) بجوازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . منهم أبو بكر وعمر وأنس^(١) ، وهو مروى عن الحسن وقتادة ومكحول . (واستدلوا) بحديث أبي أمامة قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين وعلى العمامة في غزوة تبوك . أخرجه الطبرانى^(٢) [١٤٥] .
 (وقال) المغيرة بن شعبه : توضع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومسح على الخفين والعمامة . أخرجه الترمذى وصححه^(٣) [١٤٦] .
 وعند الأكثر : لا يشترط لبسها على طهارة ، ولا توقيت في مسحها ، لإطلاق الأدلة .

(وقال) الجمهور : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة بلا ضرورة . قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى^(٤) . وكذا الحنفيون (واحتجوا) بأن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . (وبحديث) أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنة يا بن أخى . وسألته عن المسح على العمامة فقال : مسّ الشعر بالماء . أخرجه الترمذى^(٥) [١٤٧] .

- (١) انظر ص ١٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والعمامة) .
 (٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الخفين) .
 (٣) و (٤) انظر ص ١٠٤ و ١٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والعمامة) .
 (٥) انظر ص ١٠٥ منه (المسح على الجوربين والعمامة) ومس بضم فشد أمر من المس بمعنى لا يجوز المسح على العمامة وحدها فطليك أن تمس الشعر .

(وسئل جابر) عن المسح على العمامة . فقال : لا حتى يُمسح الشعر بالماء .
أخرجه مالك^(١) [١١] .

(وأجابوا) عن أدلة الفريق الأول ، بأنها أحاديث آحاد لا تعارض الكتاب
الموجب مسح الرأس ، أو أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة
مسح عليها بعد مسح مقدم الرأس (ويدل) لهذا حديث المغيرة بن شعبه أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة والخفين .
أخرجه مسلم^(٢) [١٤٨] .

(وقال) بعضهم : إن أحاديث المسح على العمامة منسوخة . فقد روى مالك عن
نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ، وتمسح على رأسها
بالماء . أخرجه مالك^(٣) [١٢] .

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار . فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا
المرأة على عمامة ولا خمار ولمسحا على رءوسهما . أخرجه مالك^(٤) [١٣] .
وقال محمد بن الحسن : بهذا نأخذ . لا يمسح على خمار ولا على عمامة . بلغنا
إن المسح على العمامة كان فترك^(٥) .

(٥) غسل الرجلين مع الكعبين : هو فرض في الوضوء باتفاق الأئمة
وأكثر أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لقوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا

(١) انظر ص ٦٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المسح بالرأس والأذنين) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٣ نووى مسلم (المسح على الخفين ومقدم الرأس)

(٣ و ٤) انظر ص ٦٩ و ٧٠ ج ١ . زرقاني الموطأ (المسح بالرأس والأذنين) .

(٥) انظر ص ١٠٩ ج ١ شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير .

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بنصب الأرجل عطفًا على الوجوه ،
 أى واغسلوا أرجلكم مع الكعبين وهما العظام الناتئان عند مفصل الساق
 والقدم (ولما) ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلا وقولا .
 (أما) الفعل فقد ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 غسل رجليه في الوضوء (قال) النووي : ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى
 إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما . ولا يجب المسح
 مع الغسل . ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتمد به في الإجماع^(١) .

(وقال) الحافظ : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن
 علي وابن عباس وأنس . وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .
 (قال) عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم على غسل القدمين^(٢) .

(وأما) القول فنه قول عبد الله بن عمرو : تخلف عنا رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم في سَفْرَةٍ فأدركنا وقد أَرَهَقْنَا العَصْرُ ، فجعلنا نتوضأ
 ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين
 أو ثلاثا . أخرجه الشيخان^(٣) [١٤٩] .

« أما » من قال : إن الواجب مسح الرجلين . ومن قال بالتخيير بين الغسل
 والمسح « فقد خالفوا » الكتاب والسنة ، ولم يأتوا بحجة ناهضة « وأما حديث »
 رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تتم صلاة لأحد

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ شرح مسلم (وجوب غسل الرجلين) .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ١ فتح الباري الشرح (غسل الرجلين) .

(٣) انظر ص ١٨٧ منه : و ص ١٣١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب غسل الرجلين)

حتى يُسبغ كما أمره الله . وفيه : ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين .
أخرجه الدارقطني^(١) [١٥٠] . « فهو ضعيف » لأن في سنده يحيى بن علي بن خالد .
قال ابن القطان مجهول .

« وحديث » أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى كِظامة قوم « يعني الميضاة » فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي^(٢) [١٥١] . « لا يصلح » للاحتجاج به لأن فيه اضطرابا في السند والمتن^(٣) .

والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد بين للأمة أن الفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما . فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين (فإن) كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ، فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البيان المستمر جميع عمره . وإن كانت غير مجملة ، فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودا ظاهراً . ومنه الأمر بتخليل الأصابع ، فإنه يستلزم الأمر بالغسل ، لأن المسح لا تخليل فيه ، بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ .

(١) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطني (باب وجوب غسل القدمين والعقبين) .

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ١٣٩ ج ٢ - المنهل العذب . و (كظامة) بكسر ففتح الظاء المخففة ، آبار تحفر متناسقة ويباعد ما بينها . ثم يخرق ما بين كل برثن بقناة : « وتفسيرها » بالميضاة « بكسر فسكون وبهمزة مقصورة وقد تمد » لم يقف عليه في كتب اللغة . ولعل الراوي فسرها بها لقرينة عليها .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - المنهل العذب المورود .

(فالحق) ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم أجزاء المسح .
 (قال) في حجة الله البالغة : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل
 الرجلين متمسكين بظاهر الآية . فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول ،
 وبين من أنكروا غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار^(١) .

(٦) الترتيب في الوضوء : (قال) الشافعي وأحمد : الترتيب في الوضوء كما
 في الآية فرض لأن الله تعالى أدخل ممسوحاً بين مفسولين ، والعرب لا تقطع
 النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الدلالة على الترتيب . والآية ما سيقت إلا
 لبيان الواجب ، ولأن كل من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 حكاة مرتباً ، ولم ينتقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توضعاً إلا مرتباً .

(وقال) الحنفيون ومالك والثوري : الترتيب في الوضوء سنة مؤكدة على
 الصحيح وليس بواجب وروى عن أحمد واختاره ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أمر
 بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . وعطف بعضها على بعض بالواو ، وهي
 لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان ممثلاً . ووضع الممسوح بين مفسولين ،
 لا يدل على أن الترتيب فرض بل فائدته الدلالة على استحباب الترتيب . وعن
 علي وابن مسعود : ما أبالي بأى أعضائى بدأت وقال ابن مسعود : لا بأس أن
 تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء . ذكره ابن قدامة^(٢) [١٤] . (وأجاب)
 أحمد عنه بأن المراد به تقديم اليسرى على اليمنى . وقال : حدثنا جرير عن قابوس
 عن أبيه أن علياً سئل : أعددنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال لا حتى
 يكون كما أمر الله تعالى . ذكره ابن قدامة [١٥] وقال : والرواية الأخرى عن

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ - حجة الله البالغة (صفة الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٢٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (وجوب الترتيب في الوضوء) .

ابن مسعود لا يعرف لها أصل^(١) (والظاهر) من الأدلة وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية .

(ويؤيده) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به . أخرجه النسائي والدارقطني من عدة طرق وصححه ابن حزم^(٢) [١٥٢] .

وهو بعمومه شامل للوضوء وإن ورد في الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب . فلما ذكر في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب .

(٧) الموالاة في الوضوء : وهي التابع بأن يطهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق مع اعتدال الهواء والزمان والمسكان والبدن بلا عذر . وقد اختلف العلماء في حكمه (قال) الأوزاعي ومالك وقتادة والليث وأحمد في رواية والشافعي في القديم : الموالاة في الوضوء فرض (الحديث) خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي بسند فيه بقية بن الوليد . مداس غير أنه صرح بالتحديث عنه أحمد والحاكم^(٣) [١٥٣] .

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١ معنى ابن قدامة .

(٢) يأتي رقم ١٦٦ ص ١٠٣ ج ٩ - الدين الخالص (شروط السعي) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٧٣ ج ٢ - المنهل العذب

(تفريق الوضوء) و (اللعنة) الموضع الذي لا يصيبه الماء .

(وقال) الحنفيون وسفيان الثوري وأحمد في رواية والشافعي في الجديد :
الموالاة سنة لأن الله تعالى أمر بفصل الأعضاء ولم يوجب موالاة .

(وعن) نافع أن ابن عمر توضع في السوق ، ففصل يديه ووجهه وذراعيه
ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ، ثم دُعي إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد
ما جف وضوؤه وصلى . أخرجه مالك والبيهقي . وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ،
ومشهور عن قتبية . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً^(١) [١٦] . وهذا
دليل حسن ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم يذكر عليه^(٢) .

(وعن) عبيد بن عمير اللبثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه
لمعة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال يا أمير
المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني ، فرق له بعد ما هم به ، فقال له اغسل
ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخصيصة . أخرجه البيهقي^(٣) [١٧] .

(وعن) عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى .
أخرجه أحمد ومسلم^(٤) [١٥٤] .

فلو كانت الموالاة فرضاً ، لقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع فأعد

(١) انظر ص ٧٣ ج ١ زرقاني الموطأ (المسح على الخفين) . و ص ٨٤ ج ١ سنن
البيهقي (تفريق الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٨٤ ج ١ سنن البيهقي .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٣٢ ج ٣ نووي مسلم (استيعاب

جميع أجزاء محل الطهارة) .

وضوءك وإنما قال : أحسن وضوءك . وإحسان الشيء إكاله . وهذا هو
الراجح لقوة أدلته .

(٨) الرلك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض
في الوضوء والغسل عند المالكية والمزني لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضعاً فجعل يقول هكذا يدلك . أخرجه أحمد
وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى وابن حبان^(١) [١٥٥] .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد : الدلك سنة لعدم التصريح به في
الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الوضوء والغسل فهو قرينة على صرف الأمر
بالدلك للندب . ودعوى أنه من مسمى الغسل أو شرط فيه محل نظر . والمقرر أن
مجرد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الفرضية .

(تنبيه) علم مما تقدم أن أركان الوضوء عند الحنفيين أربعة : غسل الأعضاء
الثلاثة ومسح ربيع الرأس (وعند) الشافعية ستة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة
ومسح بعض الرأس ، والترتيب (وعند) الحنبلية ستة : غسل الوجه ومنه المضمضة
والاستنشاق ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى
الكعبين ، والترتيب ، والموالاتة . وأما النية فشرط صحة (وعند) المالكية
سبعة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والدلك ، والموالاتة
لذا كر القادر فلو كان ناسياً بنى على ما فعل مع تجديد النية . وكذا العاجز غير
أنه لا يلزمه تجديد النية ، لعدم ذهابها .

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٤٨ مسند الطيالسي .

٣ - سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة . وشرعا الطريقة السلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها ، وليست خصوصية . وهي قسمان :

(أ) مؤكدة . وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا إنكار على تاركها .

(ب) غير مؤكدة . وهي ما تركها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحيانا .

وسنن الوضوء كثيرة . المذكور منها هنا عشرة :

(١) التسمية في أمره : بأن يقول : باسم الله والحمد لله (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأت فقل : باسم الله والحمد لله ، فإن حفظت لا تبرح تكف لك الحسنات حتى تُحدّث من ذلك الوضوء » أخرجه الطبراني في الصغير بسند حسن^(١) [١٥٦] .

(رقد) اختلف العلماء في حكمها (قال) الحنفيون والشافعية : إنها سنة مؤكدة وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي من عدة طرق في كل منها مقال^(٢) [١٥٧] .

ومشهور مذهب مالك أن التسمية في الوضوء مندوبة .

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ مجمع الزوائد (التسمية عند الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ١ سنن البيهقي (التسمية على الوضوء) . و (طهورا . .)

أى مطهرا من صغائر الذنوب .

(وقال) إسحاق بجوبها في حق العالم الذاکر وروى عن أحمد . فإن تركها عمداً لم تصح طهارته . وإن تركها سهواً أو جهلاً فوضوءه صحيح . وإن ذكرها في أثناءه سمى وبنى (ودليله) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف^(١) [١٥١] .

وأخرج الترمذی الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد وقال : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال إسحاق : إن ترك التسمية عمداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه . وقال البخارى : أحسن شيء في هذا الباب ، حديث رباح بن عبد الرحمن^(٢) .

(والراجع) أنها سنة مؤكدة « والنفي » في حديث : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه « محمول » على نفي الكمال ، جمعاً بين الأحاديث . ويؤيده قول ابن سيد الناس في شرح الترمذی : قد روى في بعض الروايات : لا وضوء كاملاً . فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية^(٣) .

(٢) غسل اليدين إلى الرسغين : الرسغ ، بضم فسكون أو بضمتين : مفصل الكف بين الكوع والكرسوع . وأما البوع فهو عظم يلى إبهام الرجل . قال بعضهم :

(١) انظر ص ١٩ ج ٢- الفتح الرباني . و ص ٣٢٠ ج ١- المنهل العذب (التسمية على الوضوء) . و ص ٨١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٤٣ ج ١ سنن البيهقي .
(٢) انظر ص ٣٩ ج ١ محفة الأحوذى (التسمية عند الوضوء) .
(٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ نيل الأوطار (غسل اليدين قبل المضمضة) .

وعظمٌ بلى الإبرامَ كُوعٌ وما بلى
لخِنَصْرَه الكُرْسُوعُ والرِشْعُ ما وَسَطَ
وعظمٌ بلى إبرامَ رجلٍ ملقَّب
بيوعٍ فخذ بالعلمِ واخْذَر من الفِطاطِ

والكلام في حكم غسلهما وكيفيته :

(١) الحكيم : ذهب الجمهور إلى أنه يسن غسل الكفين الطاهرتين ثلاثاً في ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مستيقظاً من نوم ، لأن من حكي وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكر أنه غسل كفيه ثلاثاً أولاً من غير تقييد بكونه عن نوم (روى) حمران أن عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما . ثم أدخل يديه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً (الحديث) وفيه . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . أخرجه الشيخان وكذا أبو داود بلفظ : « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين »^(١) [١٥٩] .

وهو في حق من استيقظ من نوم ليلاً أو سهاراً ، أكد (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » . أخرجه الجماعة^(٢) [١٦٠] .

(ويبدل) على عدم الوجوب حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل اليدين) .

فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين « (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) [١٦١] ولم يذكر فيه غسل اليدين قبل المضمضة .

(وقالت) الحنبلية : يسن غسل الكفين في ابتداء الوضوء لغير قائم من نوم ليل ناقض للوضوء ، بأن لم يكن نائماً ، أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء ، كنوم يسير من جالس أو قائم « أما القائم » من نوم ليل ناقض للوضوء « فيجب » عليه غسل كفيه ثلاثاً في ابتداء وضوئه تعبداً ، لحديث الاستيقاظ . فإن تركه عامداً عالماً فوضوؤه صحيح مع الإثم . ويسقط بالنسيان ، لأنه طهارة مفردة لا من الوضوء ، ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء ، بل ولا يغسلهما بعد . بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه^(٢) .

(فقد حمل) الحنبلية الأمر في الحديث على الوجوب في نوم الليل خاصة ، « لكن » التعليل بقوله : فإنه لا يدرى أين باتت يده « يقتضى » إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذكر البيات نظراً للغالب .

(وحمل) الجمهور الأمر في الحديث على الندب ، لما تقدم ، ولأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب ، ولأن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية ، يدل على الندبية . وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لتحريم الترك .

هذا . وحمل الخلاف إذا شك في طهارتهما كما إذا استيقظ من النوم ليلاً

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ -- المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه) . و ص

٤٤ ج ١ سنن البيهقي (التسمية على الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ كشف القناع (صفة الوضوء) .

أو نهائراً . أما إذا تيقن طهارتهما فيكون غسلهما سنة اتفاقاً (وبنوب) عن فرض غسل الكفين بعد غسل الوجه عند الحنفيين بل قيل : هو فرض وتقديمه سنة وإن تيقن نجاستهما ، وجب غسلهما اتفاقاً .

(ب) كيفية غسل الكفين : هي أنه — إذا كان يصب عليه — أن يغسلهما مع ذلك وتحليل الأصابع ثلاثاً . وإن كان يغسلهما من إناء صغير كالسكوز أو كبير ومعه إناء صغير ، فإنه يصب منه على اليمنى ويفسلها ثلاثاً مع ذلك الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، وهذا مستحب مراعاة للتيامن . فلو غسلهما معاً ثلاثاً أجزاءً بلا كراهة . وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه وليس معه إناء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة ورفع الماء بها وصبه على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثاً مع ذلك . ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على اليسرى حتى يغسلها ثلاثاً مع ذلك . فإن خالف ما ذكر بأن أدخل يده في الإناء الصغير أو الكبير ومعه إناء صغير ، أو أدخل كفه اليسرى مع الأصابع عند عدم الإناء الصغير ، كره تنزيهاً عند بعض الفقهاء .

(٣ و ٤) المضمضة والـ-تنشاق : المضمضة لغة التحريك . واصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج . والأكل مجه .

(والاستنشاق) لغة جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه . واصطلاحاً إيصال الماء إلى ما لان من الأنف . ثم الكلام ينحصر في أربعة مباحث .

(١) حكمهما : فيهما ثلاثة مذاهب (١) هما سنة في الوضوء عند الحنفيين ومالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصرى وسفيان الثوري وغيرهم لقوله تعالى : « فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية ، ولما في حديث رفاعة بن رافع من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضأ كما أمرك الله . أخرجه أبو داود

وهو حديث صحيح^(١) [١٦٢] .

وموضع الدلالة أن الله إنما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والأنف . وهذا الحديث من أحسن الأدلة ، لأن الأعرابي المخاطب به ، صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء . فقال : توضأ كما أمرك الله . ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء . فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعمه إياها ، فإن حكمهما مما يخفى لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد ، فكيف الوضوء الذي يخفى^(٢) .

(وقال) عبد الله بن زيد بن عاصم رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً . أخرجه الترمذى^(٣) [١٦٣] .
وتقدم أن المضمضة والاستنشاق من سنن الفطرة وقد حمل الجمهور فيهما على السنة جمعاً بين الأدلة .

(٢) (وقال) أحمد في رواية وداود الظاهري وابن المنذر : المضمضة سنة في الوضوء لما تقدم (أما الاستنشاق) فواجب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليستنثر . أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي^(٤) [١٦٤] .

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ - المنهل العذب المورود (صلاة من لا يقيم صلبه ...)

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ١ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤١ ج ١ تحفة الأحوذى (المضمضة والاستنشاق من كف واحد) .

وتقدم مطولا عند أحمد والشيخين رقم ١٦ ص ١٦٢ (الماء) .

(٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول (الاستنثار والاستنشاق والمضمضة) .

و ص ٢٥ ج ٢ - الفتح الربانى (المضمضة والاستنشاق) .

وفرقوا بينهما ، لأن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما . ومجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب (ورد) بورود الأمر بالمضمضة أيضاً . ففي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فمضمض . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح^(١) [١٦٥] .

فلا وجه للترقية بين المضمضة والاستنشاق ، وقد علمت أن الأمر بهما محمول على الندب .

(٣) (وقال) إسحاق بن راهويه : إنهما فرض في الوضوء والغسل . وهو المشهور عن أحمد لأنهما من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بهما (ولحديث) لقيط بن صبرة المذكور .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب (ومن المقرر) أن المواظبة لا تفيد الوجوب إلا إذا صاحبها إنكار على التارك . وهو لم يثبت هنا .

(ب) الترتيب بينهما : اتفق العلماء على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق . وهل هو شرط أو مستحب ؟ ذهب إلى الأول أحمد وبعض الشافعية . وإلى الثاني الحنفيون ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم (أما) تقديمهما على غسل الوجه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه ليس بواجب ، لأنهما من أجزائه (ويستحب) تقديمهما عليه لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنه بدأ بهما (وكذا) يستحب تقديمهما على سائر الأعضاء غير الوجه

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ - المنهل العذب (الاستنثار) . و ص ٥٢ ج ١ سنن البيهقي (تأكيد المضمضة والاستنشاق) .

عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو رواية عن أحمد (لحديث) المقدم بن معديكرب قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل ذراعيه ثلاثاً . ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً . ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه أبو داود بسند صالح وأحمد بزيادة : وغسل رجله ثلاثاً^(١) . [١٦٦] .

فهو يدل على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين (وعن أحمد) أنه يجب تقديمهما على غسل اليدين لأنهما من الوجه . لكنيه تعليل في مقابلة النص فلا يُعَوَّل عليه . والأحاديث الكثيرة الدالة على تقديمهما على غسل الوجه ، تدل على أنه سنة ، وهو متفق عليه (والحكمة) في تقديمهما على الفروض ، اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر ، وطعمه بالشم وريحه بالأنف . وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم .

(ج) كيفيتهما : المضمضة والاستنشاق يحصلان بإيصال الماء على أى صفة إلى الفم والأنف . والأفضل عند غير الحنفيين أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ، لما تقدم عن عبد الله ابن زيد^(٢) والأفضل عند الحنفيين أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (لحديث) كعب بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف . ومصرف بن عمرو فيه مقال^(٣) [١٦٧] .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٤٨ ج ٢ - المنهل العذب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضمضة والاستنشاق) .
 (٣) انظر ص ١٧ ج ١ نصب الراية (أحاديث المضمضة والاستنشاق) .
 (٢ - ١٧ - الدين الخالص - ج ١)

(ويؤيده) ما في حديث ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة فبت عندها ف صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة فحُتت فوضعت رأسي على ناحية منها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى حاجته ثم جاء إلى قرينة على مشجب فيها ماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً (الحديث) أخرجه أحمد^(١) [١٦٨].

هذا وأحاديث الوصل أقوى من أحاديث الفصل بين الممضضة والاستنشاق .

(د) ما بين فيهما : يسن في الممضضة والاستنشاق أمور ستة :

(١) أن يكونا باليمين . (٢) أن يكونا ثلاثاً . (٣) الاستنشاق باليسرى (الحديث) على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال : هكذا طهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائي^(٢) [١٦٩] .

(٤ و ٥) مع الماء في الممضضة واستنثاره في الاستنشاق . (٦) المبالغة فيهما لغير الصائم (الحديث) لقيط بن صبرة أنه قال : أخبرني يارسول الله عن الوضوء فقال « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صامئاً » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهقي^(٣) [١٧٠] .

والمبالغة في الممضضة ترديد الماء في الحلق وفي الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

(١) انظر ص ٣٦٩ ج ١ مسند أحمد. و (المشجب) بكسر فسكون، خشبة منصوبة.

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تحليل اللحية والأصابع).

(٣) انظر ص ٣١١ ج ١ بدائع المنن (مسح الرأس وإسباغ الوضوء . . .)

وص ٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تحليل اللحية والأصابع).

(٥) السواك عند المضمضة : قد تقدم الكلام عليه في بحث خاص (١).

(٦) تخليل اللحية : وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه « واللحية » إما خفيفة ، تُرى البشرة تحتها ، فحينئذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها اتفاقاً ، لأنه من مسمى الوجه « وإما كثيفة » وهي التي لا تُرى منها البشرة (وقد اختلف العلماء في حكم تحليلها حينئذ) فقالت (المالكية : يجب تحريكها ليصل الماء بين ظاهر الشعر وإن لم يصل للبشرة) وقالت (الشافعية والحنبلية وأبو يوسف : إنه سنة (وقال) أبو حنيفة ومحمد : إنه مستحب .

والأدلة ترجح أنه سنة (أمثلها) حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل لحيته . أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم والدارقطنى (٢) [١٧١] .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم (٣) [١٧٢] .

(وقال) إسحاق بن راهويه وأبو نور والحسن بن صالح والظاهرية : يجب تحليلها أخذاً بظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أنس : هكذا أمرني ربي (وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه وفي نحوه للندب . نعم ، الاحتياط والأخذ بالأوفق أولى ، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب .

(١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها إلى ٢٠٤ وفيه ستة مباحث .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ١ - ابن ماجه (تحليل اللحية) . وص ٤٣ ج ١ تحفة الأحمدي .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تحليل اللحية) . وص ٥٤ ج ١ بهقي .

(٧) **تخليل الأصابع** (قال) الجمهور : يسنّ في الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب حسن . وحسنه البخارى^(١) [١٧٣] .

(وعن) ثقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فخلل الأصابع . أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصحاه^(٢) [١٧٤] .

(وقالت) المالكية : يجب في أصابع اليدين ، ويندب في أصابع الرجلين لأن أصابع اليدين مفترقة . فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل . وهم يوجبون التديل في كل عضو . أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد ، فلا يلزم تخليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تخليل . أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التخليل لآلته ، بل لأداء فرض الغسل .

(والأكل) في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداها لبطن الأخرى . وفي أصابع الرجلين يكون بخصم اليد اليسرى بادئا بخصم رجله اليمنى خاتما بخصم رجله اليسرى (لقول) المستورد بن شداد : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل أصابع رجله بخصمه . أخرجه البيهقى والأربعة إلا النسائى . وفي سننه ابن لهيعة . وقال الترمذى : حسن غريب . وصححه ابن القطان^(٣) [١٧٥] .

(١) انظر ص ٥٠ ج ١ تحفة الأحوذى (تخليل الأصابع) .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٣١ ج ٢ - الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ١ سنن البيهقى (كيفية التخليل) و ص ٣١١ ج ٢

تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع) .

وإنما كان تحليل الرجلين بخصر اليسرى ، لأنها محل الوسخ . وكان
بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والحفاظة على التيامن .

(٨) التيامن في الوضوء وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من كل
عضوين لاسن تطهيرها معا كأيدين والرجلين . وهو سنة عند الشافعية وأحمد
ومستحب عند المالكية . وهو مشهور مذهب الحنفيين . لكن حقق الكمال
ابن الهمام أنه سنة ، لثبوت المواظبة (قالت) عائشة رضی الله عنها : كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنقله
وترجله وفي شأنه كله . أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة^(١) [١٧٦] .

(فهو) يدل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي تسريح الشعر ،
وفي الوضوء والغسل . وأن التيامن سنة في كل ما كان من باب التكريم والتزيين
وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . وأجمع أهل السنة على أن تقديم اليمين
في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه (وقالت) الشيعة : يجب تقديم
غسل اليمين قبل اليسار في الطهارة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بيمينكم . أخرجه أحمد
وأبو داود والبيهقي^(٢) [١٧٧] .

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب . فقد اشتمل الحديث

(١) انظر ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٨٩ ج ١ فتح الباري (التيامن في
الوضوء والغسل) و ص ١٦١ ج ٣ نووى مسلم (جه صلى الله عليه وسلم للتيامن) ورقم
٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
(٢) انظر ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . ورقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ فيض القدير .
و ص ٨٦ ج ١ سنن البيهقي (البداءة باليمين) .

على الأمر بالتيامن في اللبس . والشيعه لا يقولون بوجوبه . فهذا يصلح قرينة
لصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ، لكنها لا تقصر
عن الصلاحية للصرف (وبعضها) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :
ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا أكملت الوضوء . أخرجه الدارقطني
والبيهقي ^(١) [١٨] ونحوه عن ابن مسعود .

(٩) **تثنية الفسل وتثنيته** : اتفق العلماء على أن الفسلة الأولى المستوعبة فرض
في الأعضاء الثلاثة « الوجه واليدين والرجلين » وأن الثانية والثالثة سنتان
(لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء
من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي . أخرجه البيهقي ^(٢) [١٧٨] .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالفسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا
ثلاثا . وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين . والاختلاف دليل على جواز ذلك وأن
الثلاث هي السكالم . والواحدة تجزئ . (والأحاديث) الصحيحة في هذا كثيرة .
وكلها تدل على ثبوت التوضؤ ثلاثا ثلاثا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بلا خلاف (وخرج) بالفسل المسح . فلا يسن تكريره عند الحنفيين ومالك
وأحمد والجمهور بل السنة مسح الرأس مرة واحدة . لقول أبي حنيفة : رأيت علياً
توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما . ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال :

(١) انظر ص ٨٧ ج ١ بهيقي (البداية باليسار) . و ص ٣٣ سنن الدارقطني .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١ سنن البيهقي (فضل التكرار في الوضوء) .

أُحِبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١) [١٧٩] .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) [١٨٠] .

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) [١٨١] .

(وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ وَعَطَاءٌ : يَسْتَحَبُّ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ (لِقَوْلِ) عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا أُرِيَكُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) [١٨٢] .

وَلَمْ يَسْتَنْ الرَّأْسَ (وَأَجِيبْ) بِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يَحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَلَا يَنْتَهِزُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى طَلْبِ تَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ (وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ) أَحَادِيثُ عُمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوَضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدْدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ ^(٥) .

(وَالْإِنْصَافُ) أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يَلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ «فَالْوَقُوفُ» عَلَى مَا صَحَّحَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء ثلاثا ثلاثا) .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي) .

(٤) انظر ص ١١٣ ج ٣ نووى مسلم (فضل الوضوء والصلاة عقبه) .

(٥) انظر ص ٢٣ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .

وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها « هو المتعين » لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرّة الواحدة (وقال) الحافظ في الفتح يحمل ماورد من الأحاديث في تثايت المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة^(١) . وعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود^(٢) [١٨٣] وقد قال بهذا الحديث بعض الكوفيين منهم وكيع بن الجراح « وما » تقدم في حديث عبد الله بن زيد^(٣) من قوله : مسح صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر « لا يعد » تكرارا للمسح ، لأن الرد لم يكن بماء جديد اتفاقا .

(١٠) مسح الأذنين : الأذنان من الرأس عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور (لقول) أبي أمامة : توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففصل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال « الأذنان من الرأس » أخرجه الترمذى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة^(٤) [١٨٤] .

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم . وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق (ويسن) عند الحنفيين مسحهما ولو بماء الرأس (لما تقدم) عن

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١ فتح البارى (مسح الرأس مرة) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (باب ماجاء في مسح الرأس) .

(٣) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٣٩ (مسح الرأس) .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٨٧ ج ١ - ابن ماجه (الأذنان من الرأس) .

ابن عباس من قوله : ومسح « يعنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » برأسه وأذنيه مسحة واحدة^(١) .

(وقالت) الحنبلية : يجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس ويسن مسحهما بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد الآتى .

(ومن) الرأس البياض فوق الأذنين فيجب مسحه مع الرأس^(٢) وعن أحمد أنه لا يجب مسح الأذنين وهو ظاهر المذهب لأنهما من الرأس على وجه التبعية^(٣) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح^(٤) [١٨٥] .

(وأجاب) الحنفيون بأنه إنما أخذ لها ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس ، جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد .

(ومنه) تعلم ما فى قول ابن القيم فى الهدى : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لها ماء جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر^(٥) .

(١) تقدم رقم ١٨١ ص ٢٦٣ (مسح الأذنين) .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ١ كشف القناع (فصل ثم مسح جميع ظاهر رأسه) .

(٣) انظر ص ٣٨ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (فصل ويجب مسح الأذنين) .

(٤) انظر ص ٦٥ ج ١ سنن البيهقي (مسح الأذنين بماء جديد) .

(٥) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وآله وسلم فى العبادة) .

هذا . والسنة عند الجمهور مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائى بلفظ « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه »^(١) [١٨٦] .

(وعن) المقدم بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صمخى أذنيه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوى بسند حسن^(٢) [١٨٧] .

٤ - مستحبات الوضوء

هى جمع مستحب . وهو لغة المحبوب . وشرعا ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء فعله مرة وتركه أخرى ، أو رغب فيه . وهو المندوب سواء . وللوضوء مستحبات كثيرة المذكور منها سبعة عشر .

(١) استقبال القبلة : يستحب عند الحنفيين ومالك استقبال القبلة حال الوضوء . ويسن عند غيرهم (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه ابن جرير^(٣) [١٨٨] .

(٢) تقديمه على الوقت لغير المعذور (٣) ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء . وهو مستحب عند الجمهور ، لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله

(١) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ - المنهل العذب . وص ٨٦ ج ١ - ابن ماجه (مسح الأذنين) .

(٣) انظر ص ٢٨١ راموز الأحاديث .

عليه وعلى آله وسلم لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء (وقال) إبراهيم النخعي :
لم يكونوا يَلطُمون وجوههم بالماء في الوضوء . أخرجه سعيد بن منصور [١٩] .

(وقال) بعضهم : يستحب للمتوضىء ضرب الوجه بالماء ، لما في حديث
على رضي الله عنه قال : يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم (الحديث) وفيه : ثم تمضمض واستنثر . ثم أدخل يديه
في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه (الحديث) أخرجه
أبو داود والبيهقي . وفي رواية أحمد وابن حبان : فصك بها على وجهه^(١) [١٨٩] .

وذكره ابن حبان تحت ترجمة « استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء » عند
غسل الوجه » (وأجاب) الجمهور بأن الحديث متكلم فيه . وعلى فرض صحته
فيحمل الضربُ أو الصك فيه على صب الماء وإفاضته على الوجه جمعاً بين
الأحاديث . ولأن لطم الوجه بالماء لا يتفق والسكال .

(٤) عزم النظام حال الوضوء : هو مستحب إلا الحاجة تفوته ، كأمر
بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد ضال ورد سلام «وأما حديث» عبد الرحمن
ابن البيهقي قال : رأيت عثمان بن عفان جالساً بالمقعد^(٢) يتوضأ فمر به رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل
فقال : لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقول : من توضأ ففسل يديه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ،

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ — المنهل العذب . وص ٥٤ ج ١ بهقي (التكرار في
غسل الوجه) . (٢) المقاعد ، بفتح الميم والقاف ، موضع مرتفع قرب مسجد المدينة
أخذها عثمان للقعود فيه لقضاء مصالح الناس .

وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ غفر له ما بين الوضوءين . أخرجه أبو يعلى « فهو ضعيف » لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي . وهو مجمع على ضعفه . قاله الهيثمي ^(١) [١٩٠]

« وكذا » حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُصَيْن ابن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه . فلم يردّ عليّ ، فلما فرغ قال : إنه لم ينعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء . أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ^(٢) [١٩١] .

« ورد » بأنه معلول . فقد قال ابن دقيق العيد : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره . ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا . وعلى فرض صحته ، فهو لا يدل على عدم مشروعية رد السلام من المتوضئ ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينه من سلم عليه حال الوضوء عن السلام بل أخر الرد إلى ما بعد الوضوء اختياراً للأكل ، ولأنه لم يخش فوات رد السلام .

(٥) تحريك الخاتم : يستحب عند الحنفيين ومالك للمتطهر تحريك الخاتم الواسع إذا علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحريك . ويسن عند الشافعية

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجمع الزوائد (ما يقول بعد الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٥ ج ١ مجتبى (رد السلام بعد الوضوء) و ص ٧٤ ج ١ - ابن

ماجه (الرجل يسلم عليه وهو يبول) .

والحنبلية (الحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى . وفي سنده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه . وهما ضعيفان ^(١) [١٩٢] .

ومثل الخاتم في ذلك ما يشبهه من الأساور والحلاخل ونحوها .

(٦) البراءة بتطهير مقدم الأعضاء : قالت المالكية وبعض الحنفيين : يستحب للمتوضئ البداء بأعلى الوجه ، وبأصابع اليدين والرجلين ، وبمقدم الرأس .

(وقالت) الحنبلية وبعض الحنفيين : إنه سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن الله تعالى جعل المرافق والكمبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وقالت) الشافعية : يسن ما ذكر في الوجه والرأس مطلقاً ، وفي اليدين والرجلين إن اغترف الماء بيده ، أما إن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضأه غيره بدأ في اليدين من المرفق ، وفي الرجائين من الكمبين . ولم نقف لهذا التفصيل على دليل .

(٧) إطالة الفرّة والتحجيل : (الفرّة) في الأصل بياض في جبهة الفرس . والمراد بها هنا غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله . (والتحجيل) في الأصل بياض في رجل الفرس . والمراد به هنا غسل ما فوق المرفقين والكمبين بأن يغسل الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين . هذا وقد اتفق الأئمة على أنه يفترض غسل جزء زائد عن محل الفرض إذا لم يتم الفرض إلا به . أما الزيادة على ما ذكر فمستحبة عند غير المالكية

(١) رقم ٦٦٢٢ ص ١١٤ ج ٥ فيض القدير شر الجامع الصغير .

(لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أمتي يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غرته فليفعل . أخرجه أحمد والشيخان ^(١) [١٩٣] .

(وقال) أبو حازم : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يُمرُّ الوضوء إلى إبطه . فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال إني سمعت خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء . أخرجه أحمد ومسلم ^(٢) [١٩٤] .

(وقالت) السالكية : يكره غسل ما زاد عمالاً يتم الواجب إلا به . وتأولوا إطالة الغرة والتججيل بإدامة الوضوء (ويرده) فعل أبي هريرة مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية التججيل .

(٨) كونه في مطبخ طاهر : اتفق العلماء على أنه يستحب كون الطهارة في محل طاهر شأنه وفعالاً . فتكره في موضع متنجس بالفعل ، وفي موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء ، صونا للعبادة عن محل القذارة (ولحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحبه وقال : إن عامة الوسواس منه . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه

(١) تقدم رقم ١٣٧ ص ٢٣٣ (الوضوء) و (غرا محجلين) أى على وجوههم وفي أيديهم وأرجلهم نور . سمى غرة وتججلاً تشبيهاً له بكرة الفرس .

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٤٠ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الغرة والتججيل) و (تبلغ الحلية . . .) يعنى أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ منه حيث يبلغ الوضوء .

والترمذى^(١) [١٩٥] فالنهى عن البول في المغتسل يتضمن أن تكون الطهارة في مكان طاهر .

(٩) البرء بيمض السنن : (قالت) المالكية : يستحب تقديم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه . وقال غيرهم : إنه سنة .

(١٠) الاقتصاد في الماء : (قال) الحنفيون ومالك : يستحب تقليل ماء الطهارة بحسب الإمكان بعد تعميم العضو بالماء . (وهو) سنة عند الشافعى وأحمد (وقد) أجمعوا على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ، لأنه لم يرد في ذلك تحديد صريح . ولأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . ولكن يطلب التوسط والاعتدال . فلا يكثر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وقد ورد) في ذلك أحاديث (فعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يُجزىء في الوضوء رطلان من ماء . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك^(٢) [١٩٦] .

(وعنه) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ برطلين ، ويفتسل بالصاع ثمانية أرتال . أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث^(٣) [١٩٧] .

(١) انظر ص ٨٤ ج ١ — الترغيب والترهيب (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجرير) (٢) انظر ص ٤ ج ٢ — الفتح الربانى . و (شريك) أبو عبد الله النخعى صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه ، وشيخه عبد الله بن عيسى ضعيف .
(٣) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطنى (ما يستحب للمتوضئ والمغتسل) .

(وعن) عبید الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس . كم يكفيني من الوضوء؟ قال مد . قال كم يكفيني للغسل؟ قال صاع . فقال الرجل لا يكفيني . فقال : لا أم لك قد كفي من هو خير منك ، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير . ورجاله ثقات ^(١) [١٩٨] .

(وعن) أمّ عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بنحو ثلثي مدّ . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه أبو زرعة ^(٢) [١٩٩] .

(١١) مسح الصدغين : هما تشبیه صدغ بضم فسكون . وهو ما بين العين والأذن . ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع . ومسحه مشروع تكميلاً لمسح الرأس لا لأنه منه ، بل هو من الوجه . وفرضه الغسل (ودليله) حديث الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي . وقال : حسن صحيح ^(٣) [٢٠٠] . وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . لكن وثقه أحمد والنسائي . وللحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(١٢) مسح الرقبة : (قال) الحنفيون وبعض الشافعية : يستحب للمتوضئ مسح الرقبة بظهر يديه ، لعدم استعمال بلتهما (لقول) وأثل بن حنجر : حضرت

(١) انظر ص ٣ ج ٢ - الفتح الرباني وص ٢١٨ ج ١ مجمع الزوائد (ما يكفي للوضوء والغسل) و (لا أم لك) هو ذم وسب ، أى أنت لقيط لاتعرف لك أم .
 (٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١ - المنهل العذب (ما يجزئ من الماء في الوضوء) .
 (٣) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (مسح الرأس مرة) و ص ٣٥٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٥٩ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبيين مفرقاً أصابعه . وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن (لقول) المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال . ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة^(١) [٣٠٠] .

(ويستحب) الجمع بين الظاهر والباطن في المسح (لحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخلف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم^(٢) [٣٠١] .

(قال) السندي على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول على : لو كان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفى الافتراض على معنى لكان أسفل الخلف أولى بفريضة المسح إذ المقصود أنه لو كان بالرأى لأعطى وظيفة ظاهر الخلف للباطن ، ووظيفة الظاهر فريضة المسح هـ .

(والمشهور) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخلف إلى الكعبيين . ويسن مسح أسفله (وقال) أشهب : الفرض مسح أسفل الخلف وإن مسحه دون

(١) انظر صفحة ٢٩٢ ج ١ بهيقي (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) .

(٢) انظر صفحة ٧٠ ج ٢ - الفتح الرباني وصفحة ٩٩ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح

على الخفين أعلاه) وصفحة ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . وصفحة ٢٩٠ ج ١ بهيقي (كيف

المسح على الخفين) وصفحة ١٠١ ج ١ - ابن ماجه (مسح أعلى الخلف وأسفله) .

(م - ٢٢ - الدين الخالص - ج ١)

ظاهرة أجزأه (وكيفية) المسح المندوبة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويمرهما إلى الكعبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (والمشهور) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخلف من محل الفرض . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً (والأفضل) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخلف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (وقالت) الحنبلية : الواجب مسح أكثر أعلاه ، فلا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئاً من رءوس أصابع الرجل منتهاً إلى الساق .

(٧) مكرهات المسح — يكره تكرار المسح على الخلف وترك سنة من سنه . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثاً ولا دليل عليه . ويكره غسل الخفين ، ويكفي عن المسح وإن لم ينوه عند الحنفيين . وقال غيرهم لا يكفي إلا إذا نوى بالفصل رفع الحدث .

(٨) ما يبطل المسح على القدمين — يبطل بواحد من ثلاثة (أ) ما يبطل به الوضوء اتفاقاً لأن المسح على الخلف بعض الوضوء (ب) (ويبطل) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بمعنى المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف بغلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزع . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزع ، ويمسح دائماً بلا توقيت حتى يأمن ، دفعا للحرج . وحينئذ يصير الخلف كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح (ج) (ويبطل أيضاً) عند الحنفيين والشافعي والجمهور بنزع الخلف أو انتزاعه ولو بخرج أكثر القدم إلى ساق الخلف في الأصح . ولا عبرة بخرج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد (لما روى) سعيد بن أبي مریم عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : يغسل قدميه . أخرجه البيهقي^(١) [٣٢] .

(وقال) عبد الرحمن بن أبي بكرة : كان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه .
أخرجه البيهقي^(٢) [٣٣] .

(وعليه) فإذا مضت المدة أو نزع الخلف وهو متوضئٌ غسل رجليه فقط لسراية الحدث إليهما فإن صلى قبل غسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته (وقال) الحسن وقتادة والظاهرية : نزع الخلف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياساً على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزمه إعادة مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار (ورد) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخلف .

(وقالت) الحنبلية والأوزاعي وإسحاق : نزع الخلف يبطل الوضوء وهو أحد قولى الشافعي ومالك (وهذا) الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء . فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفسولة . ولم يبق إلا غسل قدميه ، فإذا غسلهما كُمل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزاء غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما^(٣) (ومشهور) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غسل قدميه فوراً . وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في كل الأعضاء إلى حين نزع الخلف . وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزاع لم تفت الموالاة ، اقرب غسلهما من

(١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بهيقي (خلع الخلف) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ مغني ابن قدامة (خلع الخفين المسوحين) .

الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما (وفيه) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالنزع . والاعتبار في الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الغسل شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد^(١) .

(٩) الخف المحروق — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مانعاً (قال) الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم^(٢) (وقد) اختلفوا في الخرق المانع من صحة المسح على الخلف (فقال) الحنفيون : يجوز المسح عليه ما دام خالياً من خرق كبير . وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والعقب . أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع . فلا يضر كشف الإبهام مع جاره . وإذا كان على العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره (وتجمع) الخروق في خف لافي خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع (وأقل) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة (وقال) الشافعي وأحمد : إن ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح على الخفين وإلا جاز .

(وقالت) المالكية : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلث القدم ولم ينفتح أو انفتح وكان يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرجل . ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق ثلث القدم سواء أكان منفطحاً أم ملتصقاً بأن فتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وكذا

(١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد (صفة الخف) .

إذا كان الخرق دون الثلث وانفتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثوري وداود الظاهري وإسحق بن راهويه: يجوز المسح على الخلف المتخرق مادام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه .

(١٠) المسح على الجوربين - (الجورب) بنتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخلف (وقد) اختلف العلماء في المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد: يجوز المسح عليهما سواء أكانا (أ) «مجلدين» وهما ما وضع الجلد أعلاهما وأسفلهما (ب) «أم منعلين» وهما ما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) «أم ثخينين» يمكن المشى فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) المغيرة بن شعبة: توضع النعلين على الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي والأربعة إلا النسائي^(١) [٣٠٢] . وفيه (أ) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودي وثقه ابن معين والعجلي وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شُرْحَيْبيل وثقه العجلي وأخرج لهما البخاري في صحيحه . ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين . «وقوله والنعلين» أي مسح عليهما والجوربان تحتهما فاصداً مسح الجوربين لا النعلين ، فكان تطهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن بلال قال :

(١) انظر صفحة ٧١ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى

(المسح على الجوربين والنعلين) و صفحة ١٣٤ ج ٢ - المنهل العذب . و صفحة ١٠٢

ج ١ - ابن ماجه .

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . وابن أبي ليلى مستضعف صدوق^(١) [٣ - ٣] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعواده : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المسالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالخف .

(ب) الغسل

الغسل بفتح الغين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا يغتسل وهو تعميم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وأشنان^(٢) ونحوهما . والمشهور في استعمال الفقهاء «الفتح» إذا أضيف إلى المفسول كغسل الثوب والإناء «والضم» إذا أضيف إلى السبب كغسل الجنابة والجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) من آية ٦ - المائدة . والكلام ينحصر في عشرة مباحث :

١ - شروط - هي كشروط الوضوء غير أنه (١) لا يشترط الإسلام في صحة غسل الكتائية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى لزوم النية في الطهارة المائية وهم غير الحنفيين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غسلها ولو بلا نية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الحنفيين يحل للزوج وطء امرأته

(١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نصب الراية (المسح على الجوربين) .

(٢) (الأشنان) بضم الهمزة وسكون الشين العجيمة ، دقاق الترمس .

ولو مسلمة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كما سيأتي في أحكام الحيض إن شاء الله . (ب) لا يشترط التمييز في صحة غسل المجنونة عند الشافعية . ولذا يحل لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس . وينوى عنها من يغسلها .

٢ — موجبات الغسل (أسبابه) ^(١) — يفترض الغسل لأمر ستة :

(الأول) خروج المنى وبروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حكما كحتم رأي بللا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مَدَّاء فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث صحيح ^(٢) . [٣٠٤]

وفي رواية لأحمد فقال : إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل . و (حذف) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى . وهو لا يكون بهذه الصفة إلا للشهوة (وعن) عائشة أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت عائشة ترَبَّت يدك فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيتها يا عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله .

(١) (الموجبات) هي في الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموجبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم . وإلا فسيبه إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا بالغسل .

(٢) تقدم رقم ٢٢٤ صفحة ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعماه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) [٣٠٥] .

وقوله « إذا رأت الماء » أي المني بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شيء عليها (لحديث) خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تُنزلَ ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سنده علي بن زيد بن جدعان . ضعيف^(٢) [٣٠٦] .

(وعن) أنس أن أمّ سُلَيْمٍ سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال من رأت ذلك منكُنْ فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سامة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفرُ فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي^(٣) [٣٠٧] .

وهذا موجب للغسل اتفاقاً . واختلفوا في أمور :

(١) إذا خرج المني بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلاً (قالت) الشافعية إنه موجب للغسل أيضاً (وقال) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول

(١) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (تربت يداك) أي افتقرت وألصقت بالتراب . والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٢) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٠٨ ج ١ - ابن ماجه (المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ منه . و صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٦٨ ج ١ سنن البيهقي . و صفحة ٢٢١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج المني منها) .

لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وما صلّاهُ بالغسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الغسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لا منيها (ب) إذا انفصل المنى عن مقره « صلب الرجل وترائب المرأة^(١) » بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القبل . فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الغسل لأن الجنابة تباعدُ الماء عن محله وقد وجد فيجب الغسل (وللجمهور) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الاغتسال على الرؤبة أو الحذف كقوله « إذا رأيت الماء وقوله إذا حذف الماء فاعتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وفي إيجابه بمجرد الانفصال حرج . والحرج صرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لجنابته الماء ولا يحصل إلا بمخرجه منه^(٢) . (ج) هل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى إلى ظاهر الجسد ؟ (فعند الجمهور لا يشترط) (وعند أبي يوسف يشترط (وثمرّة) الخلاف تظهر في أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى يلزمه الغسل عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف . ولا يبعد الصلاة إلا عند أحمد فقد قال يعيدها لوجوب الغسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقره بشهوة (وكذا) لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى .

(ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الغسل عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن

(١) (الصلب) بضم فسكون عظام ظهر الرجل . (والترائب) عظام صدر المرأة .

(٢) انظر صفحة ٢٠٢ ج ١ معنى ابن قدامة (خروج المنى) .

أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يعاد الغسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية: يلزمه إعادة الغسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الماء من الماء. ولأنه نوع حَدَثٍ فنقض مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث^(١) (وقالت) المالكية: إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلاجماع لزمه إعادة الغسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أوج ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذهابها، فلا يلزمه إعادة الغسل^(٢) (وقالت) الحنبلية: إذا نزل المنى بلذة بعد الغسل لزمه إعادته وإن نزل المنى بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط.

(فائدة) من قام من نومه فوجد بللا (إن تيقن) أنه منى لزمه الغسل اتفاقاً وإن لم يتذكر احتلاماً. (وإن شك) في كونه منياً أو مذياً يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا. قال لا غسل عليه. فقالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: وإنا روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العُمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر

(١) انظر صفحة ١٣٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير في الصغير: يجب على المكلف الغسل (أ) بخروج منى بنوم ولو بلا لذة وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فسكر في جماع أو مباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل. (ب) وإن لم يكن خروج المنى بلذة معتادة - بأن خرج ارض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كحكة الجرب أو هزة دابة - ففيه الوضوء فقط. كمن غيب الحشفة في الفرج فاعتسل ثم خرج منه منى بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنازة. انظر صفحة ٥٢ و ٥٣ ج ١ - الشرح الصغير (فصل الغسل).

احتلاماً . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى ابن معين^(١) [٣٠٨] .

(وقال) أبو يوسف : لا غسل على من شك في البال ولم يتذكر احتلاماً ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الغسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلب لا يلزمه الغسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على النوى فيغتسل وأن يحمله على المذى فينسل محله ويتوضأ^(٢) ويرده إطلاق الحديث (وقالت) الحنبلية : إن اتبته بالغ أو مراهق ووجد بلالجهل كونه منياً (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلب كبرد أو نظر أو فكر أو ملاءمة فلا يلزمه الغسل . لاحتمال أنه مذى وقد وجد سببه ولا يجب الغسل مع الشك . ويلزم غسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلب ، لزمه الغسل (لحديث) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه غسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً^(٣) .

(الثاني) من موجبات الغسل ، التقاء الختانين ، ويتحقق (١) عند الحنفيين بتوازي حشفة آدمى حتى غير خنثى مشتهى أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر آدمى حتى يطبق الجماع بلا حائل يمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمهما الغسل لو كانا مكلفين ولو بلا إنزال (ويلزم) بوطء صغيرة لا تُشتهي وإن لم يُفضَّها على الصحيح (ولو لفت) ذكره مجزقة وأولجه ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الغسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

(١) انظر صفحة ١١٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٤ ج ٢ - المنهل العذب (الرجل يجد البلة في منامه) . وصفحة ١١٤ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يستيقظ ويرى بلالا ولا يذكر احتلاماً) . و(الحديث) معلول بعلمين : ضعف عبد الله العمري وقرره به لذا قصر عن درجة الحسن . انظر صفحة ٣٢٧ ج ٣ - المنهل العذب .

(٢) انظر صفحة ١٤٦ ج ٢ مجموع النووى (الوجه الثالث) .

(٣) انظر صفحة ١٠٤ ج ١ كشف القناع (ما يوجب الغسل) .

(ب) (وعند) المالكية يتحقق بتغيب الحشفة بلا حائل يمنع اللذة في قبل أو دبر آدمى أو بهيمة ولو الموطوء ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفاً ، فمن وطئها صبي لا يلزمها غسل إلا إذا أنزلت .

(ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتواري حشفة أو قدرها ولو بجائل يمنع حرارة الحبل من آدمى مميز واضح في قبل غير خنثى أو دبر آدمى أو بهيمة ولو كان المفعول به ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالغين أو كان المفعول غير مطيق ، فعلى ولى الصبي أن يأمره بالغسل . ولا يجب بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإنزال .

(د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتواري حشفة أو قدرها بلا حائل ولو رقيقاً من آدمى غير خنثى مطيق للجماع في قبل أو دبر آدمى مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مرأهقين . (ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإنزال لعدم تغيب الحشفة الأصلية بيقين (وإن) تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل (وإن) وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل في قبله ، فعلى الخنثى الغسل وعلى الرجل والمرأة أن يتطهرا احتياطاً .

(والدليل) على لزوم الغسل بالتقاء الختانيين (حديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد ومسلم^(١) [٣٠٩] .

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم (ما يوجب الغسل) . و (الشعب) جمع شعبة وهى القطعة من الشيء . والمراد يدها =

(وقالت) عائشة: إذا التقى الختانان وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا. أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان. وأعله البخارى بأن الأوزاعي أخطأ فيه^(١) [٣١٠].

(والمراد) بالتقاء الختانين ومسهما، تغميب الحشفة في الفرج. وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة. لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما. فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه. وفي سننه حجاج ابن أرطاة. قال الحافظ: صدوق كثير الخلط والتدليس^(٢) [٣١١].

(والأحاديث) صريحة في أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج (ففي) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٣) [٣١٢].

== ورجلاها. وقيل رجلاها ونغذاها. وقيل نغذاها وشفراها. و(الختان) موضع الختن. والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض. وفي الرجل قطع الجلدة السكاسية للحشفة.

(١) انظر صفحة ٣٦ ج ١ بدائع المنن. وصفحة ١٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان).

(٢) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني. وصفحة ١١٠ ج ١ - ابن ماجه.

(٣) انظر صفحة ١١٤ ج ٢ - الفتح الرباني. وصفحة ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الغسل

يجب بالجماع). وصفحة ١٠٩ ج ١ - ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان).

والمراد بالإجهاذ إبلاج الحشفة (ونقل) ابن عبد البر إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين وقال : إن الجمهور من بعدهم انعقد إجماعهم على ذلك أيضاً . (وقال) أبو سعيد الخدرى والظاهرية : لا يجب الغسل إلا مع الإنزال (الحديث) أبو سعيد مرفوعاً : « إنما الماء من الماء » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى ^(١) [٣١٣] .

أى إنما يجب الغسل من نزول المنى (ورد) بأن الحديث محمول على حالة النوم كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات . وعلى فرض عمومته فهو منسوخ بحديث أبي هريرة السابق (ويؤيده) قول أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذى وصححه ^(٢) [٣١٤] .

(الثالث) انقطاع دم الحيض والنفاس — أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس (لما تقدم) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى . أخرجه الشيخان وغيرهما ^(٣) [٣١٥] .

(١) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الربانى وهو معجز حديث . و صفحة ٣٨ ج ٤

نوى مسلم . و صفحة ١٦٧ ج ١ سنن البيهقى (وجوب الغسل بخروج المنى)

(٢) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و صفحة ٣٢٧ ج ٢ تيسير الوصول

(غسل الجنابة) .

(٣) تقدم مطوياً رقم ٢٢٧ صفحة ٢٩١ (نواقض الوضوء الدم الخارج من الجسد) .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل واتصل^(١) . أخرجه البيهقي [٣١٦] .

ولو
(الرابع) الولادة بلا دم (قالت) الحنفية والمالكية والشافعية : يجب الفصل على من ولدت ولم تر دمًا احتياطاً ، لأنها لا تخلو من أثر دم (وقال) أبو يوسف ومحمد والحنبلية : لا غسل عليها لعدم الدم ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص .

(الخامس) الموت — أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تفصيل الميت المسلم الذي لم يقم به ما يمنع الفصل كالشهادة في المعركة والبغى والقتل ظلمًا (لما يأتي) عن ابن عباس قال : فبينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقة فمات . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه . أخرجه السبعة^(٢) [٣١٧] .

هذا ، وسبب لزومه عند الحنفيين الحدث على الأصح ، لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل (وهو) عند الشافعية للنظافة ، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية . ويصح من الكافر والمجنون . (وعند) الحنبلية سببه الموت تعبدًا . لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن نجس ، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت^(٣) . وهو المشهور عن مالك .

(السادس) إسلام الكافر — يجب الفصل على كافر ولو مرتدًا أسلم ولو

(١) انظر صفحة ٣٤٢ ج ١ سنن البيهقي (النفاس) .

(٢) يأتي رقم ٤٠٧ صفحة ٢٢٧ ج ٧ — الدين الخالص (غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ ج ١ كشف القناع (الرابع من موجبات الفصل الموت) .

صيباً ميمزاً ، وإن اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل عند أحد وروى عن مالك (لقول) قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن السكن ^(١) [٣١٨] .

(وقالت) الشافعية : يجب الغسل على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا ، لعدم صحة غسله وقتئذ لتوقف صحة الغسل على النية المتوقفة على الإسلام . ويستحب لمن لم يجنب وهو معتمد مذهب مالك . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة صرف الأمر إلى الندب (وأما) وجوبه على من أجنب فلا أدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) الحنفيون : يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة ، لأنها لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان . بخلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (والظاهر) الأول ، لأن ظاهر الأحاديث وجوب الغسل على كافر أسلم مطلقاً .

﴿ فائدة ﴾ إذا اجتمع شيئان موجبان للغسل كالحيض والجنابة وتغييب الحشفة والإنزال ، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالباً .

(٣) ما لا يوجب الغسل — لا يلزم الغسل لأربعة أنواع (١) لا يفترض الغسل

(١) انظر صفحة ١٤٨ ج ٢ — الفتح الرباني . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول

(غسل الإسلام) .

ملاعبة من يشتهي أو النظر إليه والفكر ونحوها من كل ما يؤدي إلى نزول المذي فهما ناقضان للوضوء (لقول) ابن عباس : المني والودي والمذي . أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك ، أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . أخرجه البيهقي ^(١) [٢١] .

(وقال) على كرم الله وجهه : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) [٢٢٤] .

وما تقدم ناقض للوضوء اتفاقاً (واختلفوا) في التيمم والقلس والدم يخرج من الجسد .

١ — (أما التيمم) فقال الحنفيون وأحمد وإسحاق : إنه ينقض الوضوء إذا كان ملء الفم ، بأن لم يقدر على إمساكه ، سواء أكان ماء أم طعاماً لم يتغير أو مِرَّةً صفراء أو علقماً وهو ما اشتدت حمرة وجهه . وأما ما نزل من الرأس فإن كان علقماً لم ينقض ، وإن كان سائلاً نقض ولو قلَّ (الحديث) . معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء فتوضأ . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : قدرأى غير واحد من أهل العلم الوضوء من التيمم والرعاف ، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنن البيهقي (المذي والودي لا يوجبان الغسل) .
و (المذاكير) الذكر والأنثيان .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ٩٤ ج ١ — ابن ماجه (الوضوء من المذي) . و ص ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (في المني والمذي) .

(م — ١٩ — الدين الخالص — ج ١)

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء . وهو قول مالك والشافعي ، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وهو أصح شيء في هذا الباب ^(١) وقال ابن مندة : هذا إسناد متصل صحيح ^(٢) [٢٢٥] .

ب — (والقلس) بفتحين أو بفتح فسكون ، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ولم يعد فإن عاد فهو القيء ^(٣) ، وهو ناقض للوضوء كالقيء عند الحنفيين (لحديث) إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى : فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته . وهو في ذلك لا يتكلم » . أخرجه الدارقطني ^(٤) [٢٢٦] ، وأعله غير واحد ، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا . قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا ضعفه ابن معين .

(وقال) أحمد : القلس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث (وقالت) المالكية

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (القيء) . و ص ٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء من القيء والرعاف) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٣) كذا في النهاية ص ٢٧٢ ج ٣ ، وقال في المصباح : القلس طعام أو شراب خرج إلى الفم - سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه - إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء . (٤) انظر ص ٥٦ الدارقطني (في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة) .

الراجح أن القىء والقلس لا ينفضان الوضوء . هل الدم الخارج من الجسد ناقض؟ ٢٩١

والشافعية : القىء والقلس لا ينفضان الوضوء عملاً بالبراءة الأصلية (ولقول) معاذ ابن جبل : ليس الوضوء من الرعاف والقىء ومس الذكر وما مست النار بواجب أخرجه البيهقي . وفيه مطرف بن مازن تكلموا فيه وهو ضعيف ^(١) [٢٢] .

(وأجابوا) عما استدل به الأولون بأنه ضعيف (ومنه) تعلم أن الأدلة لا تنهض للزوم الوضوء من القىء والقلس ولا لعدمه ، ولكن يطلب الوضوء خروجاً من الخلاف .

ج - (الدم الخارج من الجسد) هو ناقض للوضوء إذا سال إلى ظاهر الجسد عند الحنفيين والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، لحديث ابن جريج المتقدم (ولقول) عائشة : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . أخرجه السبعة ^(٢) [٢٢٧] .

وجه الدلالة أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

(وعن) ابن عمر أنه كان إذا رَعَف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم . أخرجه مالك والبيهقي وصححه ^(٣) [٢٣] .

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من خروج الدم) .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٢٣٠ ج ١ فتح الباري (باب

غسل الدم) و ص ١٦ ج ٤ نووى مسلم (المستحاضة وغسلها) و ص ٧٨ ج ٣ المنهل العذب (المرأة تستحاض) و ص ٦٤ ج ١ مجتبى (ذكر الاستحاضة . . .) و ص ١١٨ ج ١ تحفة الأحوذى (فى المستحاضة) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ - الزرقانى على الموطأ (الرعاف) . و ص ١٤١ ج ١

الجواهر النقى على البيهقي (ترك الوضوء من خروج الدم) .

(وقال) مالك والشافعي : الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء (لحديث) أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه صالح بن مقاتل ضعيف ^(١) [٢٢٨] .

(وعن) ابن عباس أنه كان يرفع فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى . أخرجه مالك ^(٢) [٢٤] .

وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدم من جراحاتهم . وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوءهم للصلاة من أجل ذلك . وهذا هو الراجح (وحديث) ابن جريج الذي استدل به الأولون (ضعيف) باتفاق الحفاظ كما علمت (وحديث) فاطمة بنت أبي حبيش خاص بأرباب الأعذار كسلس البول .

والناقض الحكمي ثمانية أمور :

(١) النوم — وقد اختلف فيه على سبعة مذاهب :

(الأول) لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهو قول أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب . واستدلوا (١) بحديث أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصبون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم وأبو داود وقال : زاد شعبة عن قتادة على

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث) . (٢) انظر ص ٧٥ ج ١ - الزرقاني على الموطأ (الرعاف) .

عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقى والدارقطنى وقال صحيح^(١) [٢٢٩] .

(قال) ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ، وعلى هذا جملة الجمهور .
(ب) وبحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم . أخرجه الشيخان وأبو داود^(٢) [٢٣٠] .

وهو محمول على النوم الخفيف عند الجمهور .

(الثانى) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . وهو مذهب الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه . وقول غريب للشافعى (قال) ابن المنذر : وبه أقول (الحديث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى^(٣) [٢٣١] .

(١) انظر ص ٣١٧ ج ٢ — تيسير الوصول (النوم والإغماء . .) و ص ٢٤٢ ج ٢ — المنهل العذب (الوضوء من النوم) . و ص ١١٩ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من النوم قاعدا) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٢ فتح البارى (النوم قبل العشاء لمن غلب) . و ص ١٣٩ ج ٥ نووى مسلم (وقت العشاء) . و ص ٢٣٧ ج ٢ — المنهل العذب (الوضوء من النوم) . و (شغل) بالبناء للمفعول (عنها) أى عن صلاة العشاء الآخرة .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٢٥١ ج ٢ — المنهل العذب (الوضوء من النوم) و ص ٩١ ج ١ — ابن ماجه . و (الوكاء) بكسر الواو ممدودا الحيط تربط به القرية والكيس ونحوهما و (السه) بفتح السين وكسر الهاء ، المراد =

(قالوا) أمر بالوضوء من النوم ، ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره (ورد) بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية بقية عن الوضيين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واه . وعلى فرض صحته فهو محمول على نوم غير المتمكن .

(الثالث) أن النوم الثقيل ينقض مطلقاً ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية ، لمفهوم قوله في حديث أنس المتقدم : « حتى تحقق رءوسهم » فإن خفقان الرأس يكون في النوم الخفيف ، ومعه يشعر الناس بالخارج منه ، بخلاف الثقيل (ومشهور) مذهب مالك أن النوم الثقيل الطويل ينقض اتفاقاً ، وكذا القصير على المشهور ، أما الخفيف فغير ناقض إلا أنه يستحب الوضوء من طويله .

(الرابع) إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه . سواء أكان في الصلاة أم لم يكن . وإن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه ، انتقض . وهو مذهب الحنفيين وداود الظاهري وقول للشافعي (الحديث) يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله » أخرجه البيهقي وقال : تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس

= به حلقة الدبر . وكفى بالعين عن اليقظة . والمعنى أن اليقظة حافظة لما يخرج من الدبر ، فإن الإنسان ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه .

من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة^(١) [٢٣٢] .

« وردّه » في الجوهر النقي بأن صاحب السكال ذكر أنه « أى الدالاني » سمع عن قتادة ، وصحح الحديث ابن جرير الطبري وقال الدالاني : لاندفعه عن العدالة والأمانة . والأدلة تدل على صحة خبره ، لنقل العدول من الصحابة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه . ومن اضطجع فعليه الوضوء^(٢) . (وعن) يزيد بن قسيط قال سمعت أبا هريرة يقول : ليس على المحتجب النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ . أخرجه البيهقي بسند جيد وقال هذا موقوف^(٣) [٢٥] .

(الخامس) أنه لا ينتقض إلا بنوم الراكع والساجد . وهو رواية عن أحمد . ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض (السادس) أنه لا ينتقض إلا نوم الساجد . ويروى أيضا عن أحمد . ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أكثر منها في الركوع (السابع) أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض ، سواء أقل أم أكثر ، وسواء أكان في الصلاة أم خارجها . وهذا مذهب الشافعية لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو منتزعا أو متوركا أو غيرها من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا . وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب ، فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك^(٤) (واستدلوا)

(١ ، ٢) انظر ص ١٢١ ج ١ سنن البيهقي (نوم الساجد) .

(٣) انظر ص ١٢٢ منه . (٤) انظر ص ١٧ ج ٢ مجموع النووى .

(١) بحديث أنس السابق في المذهب الأول^(١) . (ب) وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء » أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره . وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب^(٢) [٢٣٣] . وقال النووي : حديث ضعيف جداً^(٣) .

وهذا أقرب المذاهب وبه يجمع بين الأدلة . والأحوط لمن نام على أى هيئة كانت أن يتوضأ خروجا من الخلاف (فوائد) (الأولى) خرج بالنوم النعاس وهو قسمان ثقيل وهو كالنوم . وخفيف وهو لا ينتقض الوضوء اتفاقا (اقول) ابن عباس : قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، فصلى إحدى عشرة ركعة . أخرجه الشيخان^(٤) [٢٣٤] .

(والفرق) بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها . والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتر به الحواس بغير سقوط حاسة . ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه ، ومن علامات النوم الرؤيا . (الثانية) لو شك أنام أم نعس ؟ فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ (ولو) تيقن النوم وشك أنام متمكناً أم لا ؟ لم ينتقض وضوءه

(١) تقدم رقم ٢٢٩ ص ٢٩٢ (النوم) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ مجمع الزوائد (فى الوضوء من النوم) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ نيل الأوطار (الوضوء من النوم) . و (أغفى) أى

نام نوما خفيفاً .

ويستحب الوضوء (ولو) نام جالساً ثم زالت أليته أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لمضى لحظة وهو نائم غير متمكن (وإن) زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه حتى ولو نام متمكناً مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه ولو كان بحيث لو أزيل المستند لسقط . ولو نام محتبياً^(١) لا ينتقض وضوءه كالمتربع وقيل ينتقض كالمضطجع وقيل إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليته على الأرض انتقض وضوءه وإن كان سميناً بحيث ينطبقان لم ينتقض^(٢) . (الثالثة) ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم على أى حال . (قالت) عائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثاً ، قالت فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . أخرجه الجماعة^(٣) [٢٣٥] . وأخرجه البيهقي وقال : قال أنس وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم^(٤) (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفتح ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان^(٥) [٢٣٦] .

(١) (الاحتباء) وضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين منضمين إلى البطن .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٤ شرح مسلم (نوم الجالس) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ زرقانى الموطن (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر) .

و ص ١٦ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) . وباقي المراجع بهامش ص ٢١٥٩ ج ٥ - الدين الخالص (عدد ركعات التراويح) .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ١ سنن البيهقي (نوم الساجد) .

(٥) انظر ص ٨٠ ج ٢ - الفتح الرباني (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه) .

(وعن) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى سُمِعَ له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ . فقال عكرمة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محفوظاً . أخرجه أحمد والبيهقي وصححه النووي^(١) [٢٣٧] .

(وقد) نقل منلا على قارى في شرح الشفاء الإجماع على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نواقض الوضوء كالآمة إلا ما صح من استثناء النوم . « وأما ما قيل » من أنه لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً ، وإنما وضوءهم تشريع للأمم « فلم تقف » له على دليل .

(٢) غاية العقل — بإغماء أو جنون أو سكر ولو بمباح (كبنج أو دواء) وهو ناقض للوضوء اتفاقاً قلَّ أو كثير متمكناً أو غير متمكن .

(١) أما الإغماء فهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وهو أشد من النوم ، فلذا كان ناقضاً مطلقاً بالإجماع (اقول) عائشة : ثَقَلَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المِخْضَبِ . ففعلنا فاعتسل فذهب لَيْتُوءُ فأغشى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المِخْضَبِ ففعلنا فاعتسل ، ثم ذهب لَيْتُوءُ فأغشى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس (الحديث) أخرجه الشيخان^(٢) [٢٣٨] .

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ - الفتح الربانى (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه) .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (النوم والإغماء .) و (ثقل) اشتد =

(ب) والجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوى وهو ناقض للوضوء إجماعاً لأنه أشد من الإغماء .

(ج) والشُّكْر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ، وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة ذلك ولا يزيله ويظهر أثره بالتمايل وتلعثم الكلام ، وهو كالإغماء اتفاقاً .

(٣) لمس المرأة — قال ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعية وغيرهم : لمس المرأة غير المحرّم ينقض الوضوء لقوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) من آية (٦) سورة المائدة . (قالوا) صرحت الآية بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة في لمس اليد والحق به الجسّ بباقي البشرة . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي ، قراءة « أولستم » فيها ظاهرة في مجرد اللبس من دون جماع (ولحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءه رجل وقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصلّ (الحديث) أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى^(١) [٢٣٩] . وفيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . فقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السائل بالوضوء من لسه المرأة .

(وعن) سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته

= مرضه . و (الخضب) بكسر فسكون ففتح ، إناء واسع . و (ينوء) أى ينهض بمهد كيقوم وزناً .

(١) انظر ص ٤٩ — الدارقطنى . وص ١٢٥ ج ١ سنن البيهقى (الوضوء من اللامسة) .

وجسها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده ، فعليه الوضوء .
أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . ورواه عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس
وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع » ^(١) [٢٦] .

(وقال) الحنفيون : لا ينقض من اللمس إلا المباشرة الفاحشة . وهي أن
يتماس الفرجان بلا حائل مع الانتشار ولو كانت بين رجلين أو امرأتين أو رجل
وغلام فيبطل وضوءهما وإن لم يوجد بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها
لا تخلو غالباً عن خروج مذى (وعن) محمد : لا تنقض ما لم يظهر شيء . أما لمس
الرجل امرأة ولو غير محرم بلا مباشرة فاحشة فلا ينقض الوضوء عند الحنفيين
(لحديث) عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : قلت لها من هي
إلا أنت ؟ فضحكت . أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني بسند رجاله ثقات .
وأخرجه البزار بسند حسن ^(٢) [٢٤٠] وقال ابن عبد البر : صححه الكوفيون
وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له .

- (١) انظر ص ٨١ ج ١- الزرقاني على الموطأ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته) .
و ص ٣٤ ج ١ بدائع المنن . و ص ١٢٤ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء من الملامسة) .
(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس
المرأة) . و ص ٩٣ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء من القبلة) والحديث صحيح «وأما قول الترمذي»
سمعت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - يضعف هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي
ثابت لم يسمع من عروة . انظر ص ٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الوضوء من القبلة)
«فغير مسلم» فإن سماع حبيب من عروة ثابت . قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات
عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . . انظر ص ١٨٩ ج ٢ - المنهل
العذب (وحديث) حمزة عن حبيب هو ما رواه عن عروة أن عائشة قالت : كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث =

(وأجابوا) (١) عن الآية بأن المراد باللمسة فيها الجماع مجازاً بقرينة هذه الأحاديث الصريحة في عدم النقض باللمس . وهو تفسير على وابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه (ب) (وعن حديث) معاذ ، بأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل بالوضوء يحتمل أنه لأجل المعصية . فإن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي فهي من المباشرة الفاحشة (ج) وعمما روى عن ابن عمر وابن مسعود ، بأنه لا حجة فيه ، لأنه قول صحابي لاسيما وأنه وقع معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وقال) مالك والليث بن سعد وأحمد في المشهور عنه : إن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، جمعا بين الآية والأحاديث . فحملوا اللمس في الآية على ما إذا كان بشهوة ، وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لمس عائشة وهو في الصلاة وهي ليست حال شهوة .

(وهذا) التفصيل عند مالك في غير القبلة في القم . أما القبلة فيه فتنتقض مطلقاً ما لم تكن لوداع أو رحمة . واللامس والملموس عند مالك في ذلك سواء . وللشافعي في الملموس قولان : أشهرهما نقض الوضوء (وعلى الجملة) ففي نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف . والقول بعدم النقض أقوى دليلاً ، فهو الراجح .

(٤) مس الذكر - قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : مس الذكر ناقض للوضوء ، لا فرق بين مسه عمداً أو نسياناً (لحديث) بُسْرَةَ بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ

أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وصححه الترمذى والدارقطنى ، وقال البخارى : هو أصح شيء في الباب ^(١) [٢٤٢] .

(وعن) عائشة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه الدارقطنى ^(٢) [٢٤٣] .

والدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب (وقالت) أم حبيبة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ . أخرجه ابن ماجه وكذا أحمد عن زيد بن خالد (وقال) ابن السكن : لا أعلم له علة ^(٣) [٢٤٤] .

ولفظ (من) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ (الفرج) يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة . وهو حجة على المالكية حيث خصصوا نقض الوضوء بمس الرجل ذكره وأنه لا ينتقض بمسه الأنثيين والدبر ، ولا بمس المرأة فرجها على الصحيح ^(٤) ، ويرده أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما رجل مس ذكره فليتوضأ . وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى في العلل وقال عن البخارى : وهذا عندى صحيح ^(٥) [٢٤٥] .

(وقد اختلفوا) فيما يكون به المس الناقض (فقات) المالكية : المس الناقض

-
- (١) انظر ص ٨٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ٢ تيسير الوصول (مس الذكر) و ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٥٣ سنن الدارقطنى (ما روى في مس القبل والدبر) . (٢) انظر ص ٥٤ منه (ما روى في مس القبل والدبر ...) (٣) انظر ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء من مس الذكر) . و ص ٨٤ ج ٢ - الفتح الربانى . (٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ - الفواكه الدوانى . (٥) انظر ص ٨٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٥٤ سنن الدارقطنى .

دليل أن النقض إنما يكون بمس الذكر بباطن الكف. دليل من قال: إن المس غير ناقض ٣٠٣

يكون بباطن الكف أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو بمجنبها أو برءوسها . لا يظفر ولا بظفر كف ، ولا ذراع (وقالت) الحنبلية : يكون بباطن الكف وظاهرها وجوانبها ، لا يظفر (وقالت) الشافعية : يكون بباطن الكف فقط ، لا برءوس الأصابع ولا بمجانبها ولا بظفر الكف (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط ^(١) [٢٤٦] . وفي سننه يزيد بن عبد الملك ضعيف . لكن أخرجه ابن حبان من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، كلاهما عن سعيد القبري عن أبي هريرة وقال : احتججنا في هذا بنافع دون يزيد . ولذا صحح الحديث وصححه أيضاً الحاكم وابن عبد البر من هذا الوجه .

(قال) الحافظ في التلخيص : احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، ومفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق . لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد (قال) ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه . والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها ^(٢) .

(وقال) علي وابن مسعود والثوري والحنفية : إن مس الذكر غير ناقض للوضوء . (تقول) طلق بن علي : جاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مُضغعة منه ، أو قال بضعة منه . أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي والثلاثة . وقال الترمذي : هذا

(١) انظر ص ٨٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٣١ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء

(٢) انظر ص ٤٦ - التلخيص الحبير .

من مس الذكر)

الحديث أحسن شيء، يروى في هذا الباب . وقال علي بن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم^(١) [٢٤٧]

(ورد) بأنه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي لأن فيه قيس بن طلق مجهول ولا تقوم به حجة (وادعى) نسخه ابن حبان والطبراني وغيرها . (وقال) البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه ، وحديث بسرة احتجا بجميع رواه . (ويؤيد) حديث بسرة أن حديث طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح ، لكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، وكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوفرون . (وقد روى) طلق بن علي نفسه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من مسَّ فرجه فليتوضأ . أخرجه الطبراني في الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد^(٢) [٢٤٨] .

وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وها عندي صحيحان ويشبه أن يكون طلق سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة^(٣) . (فالظاهر) ما ذهب إليه الأولون .

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ — الفتح الرباني بلفظ : إنما هو بضعة . و ص ١٣٤ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من مس الفرج) و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس الذكر) . و (مضغة) بضم فسكون (وبضعة) بفتح فسكون ، أى قطعة لحم منه ، فكما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد ، لا ينتقض بمس الذكر ، لأنه جزء منه .
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ مجمع الزوائد (من مس فرجه) .
(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ مجمع الزوائد (من مس فرجه) .

(٥) **أكل لحم الإبل** (قال) إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وأحمد: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو نيئاً أو تناوله جاهلاً. وروى عن الشافعي واختاره البيهقي (لحديث) جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم. وهذا لفظه ^(١) [٢٤٩].

(وقال) الجمهور: إن الوضوء لا ينقضه أكل لحم الإبل. وبه قال الحنفيون ومالك والشافعي (لقول) جابر: كان آخر الأمرين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة. ولذا صححه النووي ^(٢) [٢٥٠].

(ويشهد) له حديث محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الطبراني في الكبير، قال

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢- الفتح الرباني. وص ٤٤٨ ج ٤ نووي مسلم (الوضوء من لحوم الإبل) والسر في إيجاب الوضوء من أكلها على قول من قال به، أنها كانت محرمة في التوراة. واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها. فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لبعضين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا. و (ثانيهما) أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يمتلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم. انظر ص ١٤١ ج ١ حجة الله البالغة (موجبات الوضوء).

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢- المنهل العذب (ترك الوضوء مما مست النار) و ص ٤٠ ج ١ مجتبى (ترك الوضوء مما غيرت النار).

الهيثمي : وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره^(١) [٢٥١] .

(وهو) عام في لحم الإبل وغيرها . والأصل البراءة فلا يصار إلى غيرها إلا بناقل صريح ولم يوجد . وهذا هو الراجح لقوة أدلته (وأجابوا) عن أدلة المخالف بأن المراد بالوضوء فيها الوضوء اللغوي لا الشرعي (قال الخطابي) وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة . كما رُوي : توضئوا من لحوم الإبل فإن له دسماً . ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم . فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث ، لعدم سببه اه بتصرف^(٢) .

(٦) القهقهة في الصلاة - (قال) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري والجمهور : إن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء (لقول) أبي سفيان الواسطي : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء أخرج البيهقي من عدة طرق^(٣) [٢٧] .

(وقال) الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والحنفيون : إن الوضوء ينقضه قهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعه جيرانه وإن لم تبد أسنانه (لقول) معبد بن أبي معبد الخزاعي : بينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية ، فاستضحك

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١ مجمع الزوائد (ترك الوضوء مما مست النار) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ معالم السنن (الوضوء من لحوم الإبل) .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) .

القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة » أخرجه أبو حنيفة في مسنده والدارقطني وأبو يوسف في الآثار^(١) [٢٥٢] .

« وما قيل » من أن معبداً لا صحبة له فالحديث مرسل « رد » بأن مبدءاً الذى لا صحبة له هو معبد الجهنى . ومعبد هذا خزاعى ذكره ابن مندة وأبو نعيم فى الصحابة^(٢) (وقال) عطية بن بقية : حدثنى أبى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » . أخرجه البيهقى وابن عدى فى الكامل^(٣) [٢٥٣] .

(وقول) ابن الجوزى فى العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه (مردود) بأن بقية صدوق قد صرح بالتجديس . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليس^(٤) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى عن الشافعى أنه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقلنا به . (قلت) مذهبه أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به . وهذا الحديث أرسل من وجوه ، وأسند كما مرّ فيلزمه أن يقول به . (قال) ابن حزم : كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله .

(١) انظر ص ٥١ ج ١ نصب الراية . وص ٦٠ سنن الدارقطني . و (زبية) كحفرة وزنا ومعنى (٢) ولو سلم أنه معبد الجهنى فلا نسلم أنه لاصحبه له فقد قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ذكره الواقدي فى الصحابة وقال : أسلم قديماً وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح . انظر ص ١٤٦ ج ١ - الجوهر النقى (الوضوء من القهقهة) .

(٣) انظر ص ١٤٧ منه . و ص ٤٨ ج ١ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٤٨ منه . و ص ١٤٧ ج ١ - الجوهر النقى .

(قلت) ويلزم الحنبلية أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل . وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ، فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً . والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة (فإن قيل) القياس يقضى ألا نقض بالقبهية ، لأنها ليست حدثاً ولا سبب حدث (قلنا) لزم الوضوء بها بالنص عقوبة وزجراً وهو موافق للقياس . لأنها ليست حدثاً . وعليه يجوز مسح المصحف بعدها بلا طهارة . وينبغي ترجيحه لموافقته للقياس والأحاديث^(١) . ومنه تعلم رد قول النووي : أما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته فكلمها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ولم يصح في هذه المسألة حديث^(٢) .

(٧) **الشك في الحدث** - (قالت) المالكية في المشهور عنهم : إن الوضوء ينتقض بالشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة . ولا يجوز له الدخول فيها إلا بطهارة متيقنة . أما من شك في أثناء الصلاة ، فإنه يهدي ولا يقطعها حرمتها ما لم يتبين حدثه . فإن تبين طهره بعد فلا شيء عليه . وإن دام على شكه أو تبين حدثه ، أعاد الوضوء والصلاة ، لظاهر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : **شكى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يُحْتَمِلُ إليه أنه يجد الشيء « أي الحدث » في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .** أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود [٢٥٤]^(٣) .

(قالوا) والفرق بين من كان في الصلاة وغيره أن من دخل الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التي دخل فيها إلا بيقين ، وهو ما نص عليه في

(١) انظر ص ٤٢ ج ١ - البحر الرائق (نواقض الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٨ ج ١ فتح الباري (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) و ص ٤٩ ج ٤ نووى مسلم (من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته) و ص ١٧٥ ج ٢ - المنهل العذب (إذا شك في الحدث) .

الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (وقالت) الحنفية والشافعية والحنبلية والجمهور : إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء . ولو كان الشك خارج الصلاة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه مسلم والترمذى ^(١) [٢٥٥] .

(والمراد) بسمع الصوت ووجدان الريح ، تيقن وجود أحدهما . ولا يشترط السماع والشم بالإجماع (والحديث) يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي أخبر عنها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها من تسويل الشيطان ، وعدم الانصراف من الصلاة إلا بناقض متيقن كسمع الصوت وشم الريح ورؤية الخارج (قال) النووي : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين . وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارىء عليها . فمن ذلك ما ورد فيه الحديث وهو أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة . ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارجها . هذا مذهب الجمهور . وعن مالك روايتان . إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . الثانية يلزمه الوضوء مطلقاً ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال . ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً (وأما) إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين (ومن) مسائل

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث له أن يصلى بطهارته) .

القاعدة المذكورة ، أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصلاة أو الصوم أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات . وما أشبه هذه الأمثلة . فكل هذه الشكوك لا تأمير لها والأصل عدم هذا الحادث^(١) . (والراجح) مذهب الجمهور : وهو أن الطهارة لا تبطل بالشك مطلقاً (وأجابوا) عن حديث عبد الله بن زيد بأن التقييد فيه بالصلاة ، إنما وقع في سؤال السائل فلا مفهوم له .

(٨) الردة — (قال) الأوزاعي ومالك في المشهور عنه وأحمد : يبطل الوضوء بالردة . وهي الإتيان بما ينافي الإسلام (١) « نطقاً » بإجراء كلمة الكفر على اللسان مختاراً . (ب) « أو اعتقاداً » مخالفاً لما علم من الدين بالضرورة . (ج) « أو شكاً » في عقيدة من العقائد (فمن ارتد) وعاد إلى الإسلام ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده لقوله تعالى : (أَيْنَ أَشْرَكْتَ كَيْحَبْطَانَ عَمَلِكَ) من آية ٦٥ — الزمر . وقوله تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) من آية ٥ — المائدة . والطهارة عمل باق حكماً فيجب أن تبطل بالردة ، ولأنها عبادة يُفسدها الحدث فيفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولأن الردة حدث (لقول) ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج . وأشدها حدث اللسان . ذكر ابن قدامة^(٢) [٢٨] وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء (لما تقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل

(١) انظر ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ شرح مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ١ معنى ابن قدامة (نقض الردة للوضوء) .

صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . أخرجه أحمد والشيخان^(١) [٢٥٦] .

(وقال) الحنفيون والشافعي: لا ينتقض الوضوء بالردة، لأنه يصح من الكافر ابتداءً، فلا ينافيه الكفر بقاءه . و (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا وضوء إلا من حدث أو ربح» . أخرجه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى: وقال: هذا حديث حسن صحيح . روى من عدة طرق^(٢) [٢٥٧] .

ولأنه طهارة فلا يبطل بالردة كالغسل من الجنابة (وأجابوا) عن الآية بأن الإحباط فيها مقيد بالموت على الردة، لقوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَيْمًا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) ٢١٧ — البقرة . (أما الكافر) الأصلي إذا توضأ أو تيمم ثم أسلم، فعليه إعادة الوضوء أو التيمم للصلاة عند مالك والشافعي وأحمد، لأن الطهارة عبادة متوقفة على النية، فلا تصح من مشرك (وقال) الحنفيون: يعيد التيمم دون الوضوء . لأن التيمم مفتقر إلى النية . ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير متوقف صحته على نية . فإذا وجد من المشرك حكم بصحته .

(٩) تغسيل الميت — (قال) أكثر الحنبلية: يجب الوضوء من غسل الميت . سواء أكان المنسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً . وهو قول إسحاق . وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وقال) أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ٢٨٨ (نواقض الوضوء) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ — الفتح الرباني (في الوضوء من الریح) و ص ٧٩ ج ١

تحفة الأحوذى (في الوضوء من الریح) .

ذلك قائماً مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث^(١) . (وقال) الجمهور : لا وضوء لتفصيل الميت . وهو الصحيح لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . فبقى على الأصل ، ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي . وما روى عن أحمد في هذا ، يحمل على الاستحباب دون الإيجاب . فإن كلامه يقتضى نفي الوجوب . فإنه ترك العمل بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من غسل ميتاً فليغتسل » أخرجه أحمد والثلاثة وزاد الترمذى ومن حمّله فليتوضأ^(٢) [٢٥٨] . وفيه صالح مولى التوامة وهو ضعيف قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وعلل أحمد ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى^(٣) .

(تنبيه) علم أن مجمل نواقض الوضوء (أ) عند الحنفيين سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة . وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره . والقيء ملء الفم . والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط . وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر . وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود . ومباشرة فاحشة (ب) وعند المالكية نواقضه ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الريح والهادى على المعتد « وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة » وغيبية العقل بجنون أو إغماء

(١) انظر ص ١٩٠ ج ١ معنى ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الميت والغسل منه) .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ١ معنى ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت) .

أو سكر أو نوم ثقيل . ولس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها على ما تقدم بيانه .
 ومس الذكر بشرطه والشك في الحدث أو سببه . والردة . (ج) . وعند الشافعية
 نواقضه أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المنى . وغلبة العقل مجنون أو
 إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المتعمدة . ولس رجل يشتهي امرأة
 أجنبية تُشتهي بلا حائل . ومس قبل أو دبر آدمى بلا حائل . (د) . وعند
 الحنبلية نواقضه ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين . وكل نجس كثير خرج
 من سائر الجسد . وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية . ومس فرجه أو فرج آدمى
 بلا حائل . ولس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه . والردة وأكل
 لحم الإبل . وتفصيل الميت على ما تقدم .

١٠ - وضوء المذور

تقدم أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة « أما الخارج
 لمرض » كاستحاضة ، وسلس بول أو غيره ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح
 ورفاف دائم ، وجرح لا يسكن دمه ولم يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس
 وكذا بإيماء في الصلاة عند الحنفيين « فصاحبه معذور » لا يبطل وضوءه به .
 بل بدخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وكذا بخروجه عند أبي يوسف
 إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء أو بعده . أما لو توضأ المذور مع الاقتران
 ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل وضوءه بخروج الوقت ما لم يُحدث حدثاً آخر .

(ودليله) ما تقدم في حديث عائشة من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 للمستحاضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم
 صلى وتوضئي لكل صلاة حتى يحىء ذلك الوقت^(١) .

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

(واللام) في قوله لكل صلاة للتوقيت كما في قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) من آية ٧٨ - الإسراء . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في بحث الاستحاضة (وإلى هذا) ذهب الحنفيون والحنبليةون فقالوا : إن المذور بسلس ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ، ما لم يطرأ حدث غير العذر . فلو طرأ آخر في الوقت لا تبقى الطهارة كما إذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سال من الآخر فعليه الوضوء ، لأنه حدث جديد . هذا (ويشترط) في ثبوت العذر استمراره وقتاً كاملاً بغير انقطاع زمنياً يسه الطهارة والصلاة . بأن لم ينقطع أصلاً أو انقطع زمنياً لا يسهما (ويشترط) لدوامه عند الحنفيةين وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة (ويشترط) لانقطاعه خلو وقت كامل عنه . وبه يخرج الشخص عن كونه معذوراً (وشرطه) عند الحنبلية . (أ) دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخوله لم يصح وضوءه عندهم إلا إذا توضأ لفائتة أو صلاة جنازة . فإنه يصح . (ب) ودوام الحدث وعدم انقطاعه زمنياً يسه الطهارة والصلاة . أما إذا اعتاد انقطاع حدثه زمنياً يسه ذلك ، لزمه تأدية الصلاة فيه ولا يعد معذوراً . (ولو) عرض هذا الانقطاع في أثناء الوقت ، بطل الوضوء إن استمر الانقطاع ، لأن الحدث يبطل للطهارة وقد عفي عنه للعذر . فإذا زال زالت الضرورة . وإن عاد العذر فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . فإذا توضأت المستحاضة وقد انقطع الدم ثم سال قبل الصلاة لا تعيد الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل والعذر يجري وينقطع . واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق . وإيجاب الوضوء بسببه حرج لم يرد الشرع به . قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) من آية ٧٨ - الحج . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه هذا

التفصيل^(١) (وقالت) المالكية : الساس . (١) إن تمكن صاحبه من التداوى منه لزمه التداوى ولا تغتفر له الصلاة بلا طهارة منه إلا مدة التداوى . (ب) وإن لم يتمكن من التداوى منه والعمل على قطعه ففيه تفصيل .

١ - إن استمر كل أوقات الصلاة أو استمر غالبه أو نصفه ولم ينضب وقت انقطاعه ، لا ينقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منه لكل صلاة فيما إذا استمر غالب الزمن أو نصفه (ودليله) حديث عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكت إليه الدم فقال : إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قَرْوُكِ ، فلاتصلي . فإذا مرّ القَرء تطهرى ثم صلى ما بين القَرء إلى القَرء . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد^(٢) [٢٥٩] .

(وجه) الدلالة أنه لم يأمرها بالوضوء ، ولأن مثل هذا العذر لم يُنص على الوضوء منه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد . وهذا ليس بمعتاد . وأيضاً فإن إيجاب الوضوء منه لكل صلاة فيه مشقة وخرج لم يرد به الشرع (وأجاب) الأولون بأن الحديث مطلق يحمل على التقيد وهو ما روينا في قوله « ثم صلى وتوضئ لكل صلاة »^(٣) والدالكية أن يقولوا إن الأمر بالوضوء فيه للاستحباب دفعا للخرج وجمعا بين الأدلة .

٢ - وإن انضب انقطاع السلس « بأن كان في أول الوقت أو آخره ، لزم

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ معنى ابن قدامة (الستحاضة التي انقطع دمها) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١١٠ ج ١ - ابن ماجه (الستحاضة) .

(٣) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

الوضوء منه . وكذا ينقض الوضوء إن استمر أقلّ من نصف أوقات الصلاة لعدم الحرج وصيرورته كالاعتاد حينئذ وعلى صاحبه أن يتطهر ويصلي وقت الانقطاع .

(وقالت) الشافعية : ما خرج على وجه السلس كالاتحاضة والبول والمذي والودي يجب على صاحبه التحفظ والتحرز من خروج شيء بأن يحشو محل الخروج ويعصيه ثم يتوضأ ، فإن خرج منه شيء لا يمنع الصلاة وغيرها إن استوفى ما يأتي . (١) تقدم الاستنجاء على الوضوء . (ب) الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء ، وبين أفعال الوضوء ، وبين الوضوء والصلاة (ج) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت ، ولا يضر تأخير الصلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة . ويصلي بهذا الوضوء فرضاً واحداً وما شاء من النوافل قبله أو بعده . وينوى به الاستباحة لرفع الحدث ، لأنه لا يرفعه بل تباح به العبادة وعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة (ودليل) ذلك حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : إني استحضت فقال دع الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان^(١) [٢٦٠] وحبيب مدلس وقد عنعن (فظاهر) قوله وتوضئي لكل صلاة ، يقتضى أن لا يصلى به أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وقد تقدم أن الحنفيين والحنبلية ، قالوا : اللام في قوله لكل صلاة للتوقيت . قال

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١١٥ ج ٣ - المنهل العذب المورود (من قال تغتسل من طهر إلى طهر) و ص ١١١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٣٤٤ ج ١ بهقي (الاستحاضة تغسل عنها أثر الدم . .)

الطحاوى : فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة^(١) ورد بأنك عرفت من الحديث السابق أن الرواية : لكل صلاة لا لوقت كل صلاة . فالحق أنه يجب على المعذور بسلس ونحوه الوضوء لكل فرض .

١١ - أقسام الوضوء

هي أربعة عند الأئمة الثلاثة ، وخمسة عند أبي حنيفة (الأول) فرض على المحدث للصلاة ومس المصحف ونحوها مما لا يصح إلا بالطهارة وهو .

(١) الطهارة للصلاة يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث إجماعاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية - ٦ - المائدة (وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب^(٢) [٣٦١] .

(قال) القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة (فذهب) ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم .

(وقال الجمهور) بل كان قبل ذلك فرضاً (واختلفوا) في الوضوء . أهو فرض

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ شرح معاني الآثار .

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الطهارة للصلاة) و ص ٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٠ ج ١ - ابن ماجه (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) و ص ٢٠٧ ج ١ - المنهل العذب المورود (فرض الوضوء) عن أبي المليلح عن أبيه . و ص ٣٣ ج ١ مجتبى كذلك . و (الغلول) بضم العين المراد به غير الحلال أخذ خفية أو جهراً .

على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ (فقال) جماعة من السلف :
الوضوء لكل صلاة فرض لقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (وقال)
الجمهور : إن ذلك كان ثم نسخ وبقي لأسرفيه على الذنب . وعلى هذا أجمع أهل
الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف . ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين
(لحديث) عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك
عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . أخرجه أحمد
والدارمي بسند جيد . وصححه ابن خزيمة ^(١) [٢٦٢] .

(وقال بريدة) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة .
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً
لم تكن تفعله فقال عمداً فملمته . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والدارمي ^(٢) [٢٦٣] .

وقال : فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن معنى قول الله
تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية لكل محدث
ليس للظاهر . ومنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا وضوء
إلا من حدث » .

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٨ ج ١ سنن الدارمي (قوله إذا
قمتم إلى الصلاة . .) و (أمر بالسواك) فكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم
وسنة في حقنا .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٣ نووى مسلم (جواز الصلوات بوضوء واحد) و ص ١٦٥
ج ٢ المنهل العذب (الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) و ص ٦٣ ج ١ تحفة
الأحوذي . و ص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمي (ما جاء في الظهور) .

(ب) الطهارة لمس المصحف — (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : تجب الطهارة لمس المصحف . لظاهر قوله تعالى : (إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (٧٩) الواقعة . (ولقول) حكيم ابن حزام : لما بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الدارقطني ، والحاكم وقال صحيح الإسناد والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي ووثقه ابن معين في رواية^(١) [٢٦٤] .

(فيحرم) على المحدث مس القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ولو في لوح أو درهم أو حائط ، أو كان مكتوباً بغير العربية من غير حائل منفصل ، لأن النهي إنما ورد عن مسه . ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف .

(ومثل) القرآن في ذلك باقي الكتب السماوية (ويكره) تحريماً مشه بالكم ونحوه على الصحيح عند الحنفيين (ويحل) تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه واختلفوا في مسه بما غُسل من الأعضاء والصحيح عدم الجواز إلا بطهارة كاملة (وكذا) يحرم على المحدث حمل القرآن إلا بغلاف منفصل عن القرآن والماس كالكيس والمنديل والصندوق ، لأن الحمل أبلغ من المس . نعم يجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة (ويحل) حمله في متاع تبعاً إذا لم يكن مقصوداً بالحمل (ولا يحرم) توشد حقيبة فيها مصحف ولا ركوب عليها في السفر إذا كان للحفظ ، وإلحرم (ورخص) مالك في مس المصحف للمعلم والمتعلم إذا خشيا النسيان (وقال)

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجمع الزوائد (مس القرآن) و ص ٤٥ سنن الدارقطني (نهى المحدث عن مس القرآن) .

داود الظاهري وابن حزم : يجوز مسه بدون طهارة (لحديث) ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم * سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتلك الله أجره مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (وَيَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أخرجه البخاري^(١) [٢٦٥] .

(قال) ابن حزم في المحلى : فهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى . وقد أيقن أنهم يمتسون ذلك الكتاب^(٢) (ورد) بأن الذي كان في الخطاب آية واحدة فلا تسمى مصحفاً على أن الحالة حالة ضرورة ، فلا يقاس عليها . وقياس المس على القراءة قياس مع الفارق . فإن القراءة يشق معها الطهارة دائماً . فالاحتياط عدم مس المصحف إلا على طهارة .

(١) انظر ص ٢٨ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) والآية ٦٤ - آل عمران . وأولها قل يا أهل الكتاب تعالوا و (الأريسيين) بفتح فكسر وشد الياء الأولى جمع أريسي وهو الفلاح . وفي رواية اليريسيين . والمراد بهم رعيته لأن كل من يزرع فهو فلاح وإن لم يبد ذلك بنفسه ، أى أن عليه مع إثمهم إثم رعاياه إذ لم يسلموا تماماً ولا ينافيه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الأثيم لا يتحملة غيره . ولكن الفاعل المتسبب يتحمل إثم فعله وتسببه .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ - المحلى (مس المصحف) .

(الثاني) من أقسام الوضوء الواجب - يجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيين ورواية عن أحمد . ويفترض عند غيرهم (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد والبيهقي . وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان^(١) [٢٦٦] .

(وعن) طاوس عن صحابي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقولوا الكلام . أخرجه أحمد والنسائي^(٢) [٢٦٧] .
(فيحرم) الطواف مع الحدث اتفاقاً ، ولا يصح عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ، ويصح عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ويلزمه شاة أو بدنة على ما بيّن في الحج^(٣) .

(تنبيه) علم أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر أربعة أشياء (ا) الصلاة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح ويحرم أداؤها مع الحدث إجماعاً (ب ، ج) مسّ شيء من القرآن وبقاى الكتب السماوية ، وحمله إلا بغلاف منفصل من القرآن على ما تقدم بيانه (د) الطواف بالكعبة ولو نفلا على ما تقدم تفصيله .

(١) انظر رقم ٥٣٤٦ ص ٢٩٣ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (ما يقال في الطواف) وص ٣٦ مجتبى (إباحة الكلام في الطواف) .

(٣) انظر ص ١٠١ (إرشاد الناسك) (شروط الطواف) وص ٢٦٥ منه (الجناية على الطواف) طبعة ثانية .

(الثالث) من أقسام الوضوء المندوب - يندب الوضوء في مواضع ، المذكور منها عشرة :

(١) الوضوء لكل صلاة - اتفق العلماء على أنه يندب تجديد الوضوء لكل صلاة (لقول) أنس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحدث . أخرجه الجماعة إلا مسلماً وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) [٢٦٨] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف^(٢) [٢٦٩] .

(وإنما) يندب تجديده عند الحنفيين إذا صلى بالأول أو تبدل المجلس . وعند المالكية إذا صلى بالأول أو طاف . وعند الشافعية إذا صلى بالأول غير سنة الوضوء (ففي) الحديثين دليل على استحباب الوضوء لكل صلاة . ويحمل عليه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لولا أن أشقَّ

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٢٦٩ ج ١ فتح الباري (الوضوء من غير حدث) و ص ١٦٢ ج ٢ - المنهل العذب (يصلى الصلوات بوضوء) و ص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء لكل صلاة) و ص ٩٥ ج ١ - ابن ماجه .
(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يجدد الوضوء) و ص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٩٥ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء على الطهارة) و (بسند ضعيف) لأن فيه (١) عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف مدلس (ب) وأبا غطيف (بالتصغير) الهذلي مجهول .

على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوُضوء ومع كل وضوء بسواك» أخرجه أحمد بسند صحيح^(١) [٢٧٠] .

(٢) الوضوء لذكر الله تعالى - أجمع المسلمون على أنه يجوز للحدث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للحدث حدثاً أكبر . وفي كل الأماكن والأحوال ما عدا محل القاذورات وحال الجماع . فإنه يكره فيهما . وأصل ذلك (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وقال في العلل : سألت عنه البخارى فقال صحيح^(٢) [٢٧١] .

(وقال) على رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن السككن^(٣) [٢٧٢] .

(واتفقوا) على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى « لما روى » المهاجر ابن قنفذ : أنه سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كرهت

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - الفتح الربانى (الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوُضوء واحد) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ١ - المهمل العذب (الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) وص ٩٥ ج ١ سبل السلام (حديث ١٢ بنواقض الوضوء) (وهو يبول) فمعنى قوله فى الرواية الأولى (وهو يتوضأ) أى وهو فى مقدمات الوضوء .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٢٠ ج ١ سبل السلام (حديث ٨ بالغسل) .

أن أذكر الله إلا على طهارة . أخرجه أحمد وابن ماجه . وكذا أبو داود والنسائي بلفظ : وهو يبول بدل « وهو يتوضأ » ^(١) [٢٧٣] .

(٣) الوضوء اثنان ما مسته النار — (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : لا ينتقض الوضوء بتناول ما مسته النار . وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول (لقول) ميمونة : أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كَتِفِ شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) [٢٧٤] .

(وقال) جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي ^(٣) [٢٧٥] .

(هذا) وقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه يندب الوضوء مما مست النار . وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعا بين الأحاديث (كحديث) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أتدرى مِمَّ أتوضأ ؟ من أنوار أنيطِ أكلاتها ، لأنى سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ — الفتح الرباني . و ص ١٧١ ج ٣ — المنهل العذب عن ابن عمر (التيمم في الحضرة) والحديث تقدم مطولا منسوبا للنسائي وابن ماجه رقم ١٩١ ص ٢٦٨ (عدم التسكام حال الوضوء)

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ — الفتح الرباني ، و ص ٢١٦ ج ١ فتح الباري عن ابن عباس (من لم يتوضأ من لحم الشاة) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٢ — المنهل العذب (ترك الوضوء مما مست النار) و ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول (في ترك الوضوء) أى من أكل ما مسته النار .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : توضئوا مما مست النار . أخرجه السبعة إلا البخارى^(١) [٢٧٦] .

(وحديث) أبى موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « توضئوا مما غيرت النار لونه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات^(٢) [٢٧٧] .

(٤) الوضوء للنوم — يستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة (لحديث) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمري إليك . وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة . واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فردتها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلتُ ورسولك . قال لا . ونبيك الذى أرسلت . أخرجه السبعة^(٣) [٢٧٨] .

(والحديث) وإن كان خطاباً للبراء ، فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلفين .

(١) انظر ص ٩٥ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أكل مامسته النار) وص ٤٤ ج ٤ نووى مسلم عن ابن عباس (الوضوء مما مست النار) (والأنوار) جمع نور وهو القطعة من الأقط . وهو لبن مخيض يطبخ ويترك حتى يجمد

(٢) انظر ص ٩٦ ج ٢ الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ مجمع الزوائد (الوضوء مما مست النار) .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ فتح البارى (فضل من بات على وضوء) وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم) مقتصر على الدعاء .

(ققد) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه السبعة^(١) [٢٧٩] .

(وقالت) الظاهرية وابن حبيب المالكي: يجب على الجنب الوضوء إذا أراد النوم لظاهر الأمر بذلك . وردّ بأنه محمول على الندب (والحكمة) فى الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل (ويؤيده) قول شداد ابن أوس الصحابى: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة . أخرجه ابن أبى شيبة [٢٩] (وقيل) الحكمة فى الوضوء أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل .

(٥) وضوء الجنب لهما كل أو الشرب—(قالت) الشافعية وجماعة: يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب (تقول) عائشة: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٢٨٠] .

(وعن) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(٣) [٢٨١] .

(١) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٧١ ج ١ فتح البارى (الجنب يتوضأ ثم ينام) وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) انظر ص ٢٩١ ج ٢ - المنهل العذب (من قال الجنب يتوضأ) وص ٢٧١ ج ١

نيل الأوطار (مشروعية الوضوء للجنب)

(ولذا) يكره للجنب النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء الكامل. ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر في حدثهما ولا يصح الوضوء مع استمراره. أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع^(١) (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد: لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وإنما يفسل يديه فقط (لقول) عائشة: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب. أخرجه أحمد والبسائي. وهو حديث صحيح رجاله ثقات^(٢) [٢٨٢].

(وقال) سعيد بن المسيب: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه (وأجابوا) عن حديث عمار بأن فيه الترحيص بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب (ويمكن) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٦) الوضوء لتعاودة الجماع - (قال) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور: يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ (الحديث) أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ مجموع النووى

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الفتح الرمانى وص ٥٠ ج ١ محتى (اقتصار الجنب

على غسل يديه إذا أراد أن يشرب)

بينهما. أخرجه الحمسة^(١) [٢٨٣] (والأمر) عند الجمهور محمول على الاستحباب (لقول) عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء . أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذی عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء »^(٢) [٢٨٤] قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبو داود : هو وهم^(٣) .

(وقالت) الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود إبقاء للأمر على ظاهره . لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب (وحمله) أبو يوسف على الإباحة (وحمله) المالكية على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

(٧) الوضوء قبل الفسل — اتفق العلماء على أنه يستحب الوضوء قبل الفسل ولو مسنوناً . غير أن الأفضل عند الحنفيين إكاله إن كان يغتسل في محل لا يجتمع فيه الماء كأن يغتسل على مرتفع أو بالوعة (وعليه) يحمل قول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (الحديث) أخرجه الجماعة^(٤) [٢٨٥] .

(وإن كان) يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء كطشت فالأفضل تأخير غسل القدمين (وعليه) يحمل قول ميمونة : سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) و (٣) انظر ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار (جواز وطء نساءه بلا غسل) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول

(غسل الجنابة) .

ثم مسح بيده على الخائط أو الأرض ثم توضع وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله ففسلها . أخرجه السبعة والبيهقي ^(١) [٢٨٦] .

(وقال) مالك : الأفضل تقديم غسل الرجلين إلا إذا كان المكان غير نظيف فالأفضل التأخير (وقالت) الشافعية والحنبلية : الأفضل تكميم الوضوء على الأصح المختار عندهم عملاً بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء . والأمر في هذا واسع فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقدم غسل رجله تارة ويؤخره أخرى .

(٨) الوضوء من حمل الميت — (قال) الحنفيون والشافعي وأحمد : يندب الوضوء من حمل الميت . وقال ابن حزم بوجوبه (الحديث) عمر بن عُمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي وقال : عمرو بن عُمر إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . وأخرجه عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة . وقال : صالح مولى التوءمة : ليس بالقوي ثم قال : والروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية للجهالة ببعض رواياتها وضعف بعضهم . والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً ^(٢) [٢٨٧] .

(ولذا) قال المزني : الوضوء من مس الميت وحمله غير مشروع لأنه لم يصح

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصدده : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا . وص ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) وص ٣٠٣ ج ١ بهقي (الغسل من غسل الميت) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الميت والغسل منه)

فيهما شيء (ورُدَّ) بأن الحديث قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .
ولذا حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن حزم ورواه الدار قطنى بسند رواه
موثقون . فإنكار النووى تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث
احتج بها الفقهاء .

(٩) الوضوء للغضب — (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب
الوضوء للغضب (لحديث) عطية العوفى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار . وإنما تُطفأ النار بالماء
فإذا غضب أحدكم فليتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود^(١) [٢٨٨] .

(وقال) بعض الحنفيين : لو كان متوضئاً واشتد غضبه ندب له الغسل .

(١٠) الوضوء للخروج من خلاف العلماء — (يندب) للحنفى أن يتوضأ إذا
لَمَسَ امرأة أو مسَّ ذكَّره أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما ينقض الوضوء
عند بعض العلماء (ويندب) للمالكى وغيره أن يتوضأ من القيء وخروج بحس
من غير السبيلين وقهقهة فى الصلاة ، وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم
على ما تقدم بيانه .

(الرابع) من أقسام الوضوء — الوضوء الحرام ، كالوضوء من ماء مفسوب
وموقوف لغير الطهارة .

(الخامس) الوضوء المكروه كالوضوء على الوضوء قبل الصلاة أو الطواف
أو تبديل المجلس على ما تقدم بيانه .

(١) انظر رقم ٢٠٨٠ ص ٣٧٧ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير

١٢ - المسح على الخفين

المسح لغة إممرار اليد على الشيء . واصطلاحاً : إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخلف في المدة الشرعية^(١) . والخلف الشرعى هو الساتر للكعبين الممكن تتابع المشى فيه عادة (والمسح) على الخفين من خصائص هذه الأمة . وهو رخصة قد أجمع من يعتدُّ به على جوازه للمتوضى في السفر والحضر ولو بغير حاجة فيجوز ولو للمرأة الملازمة بيتها والزَّمن والذي لا يمشى^(٢) .

(قال) الحسن البصرى : حدثني سبعون رجلاً من الصحابة رضی الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . أخرجه ابن المنذر وغيره^(٣) [٢٨٩] . (وقال) أبو حنيفة رحمه الله : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل صوء النهار . وأخاف الكفرَ على من لم ير المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر^(٤) .

(ومما) ورد فيه حديث إبراهيم عن همام النخعي قال : قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بُلتَ ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يجنبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد زول المائدة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى . وقال حسن صحيح^(٥) [٢٩٠] .

(١) (المدة الشرعية) سياتى أنها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبليلها للمسافر .

(٢) (الزمن) بفتح فكسر : المريض مرضاً طال زمنه .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ١ نصب الراية (المسح على الخفين) .

(٤) انظر ص ٩٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام

(٥) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢١ ج ٢ تيسير الوصول (المسح

(وقال) ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إيثباته « وما روى » عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلى أحب إليّ من أن أمسح عليهما [٣٠] « فقيه » محمد بن مهاجر . قال ابن حبان : كان يضع الحديث ^(١) (وقال أحمد) لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح .

هذا ، وسبب المسح لبس الخف (وثمرته) الدنيوية حل ما لا يصح إلا بالطهارة في مدة المسح . والأخروية الثواب إن قصد به اتباع السنة .

ثم الكلام ينحصر في عشرة مباحث :

(١) **حكمه** - هو رخصة للمتوضىء ولو امرأة لما تقدم ، وغسل الرجلين أفضل من المسح عند الأئمة الثلاثة ، لأن الفسل عزيمة وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الأوقات (والمشهور) عن أحمد أن المسح أفضل (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ^(٢) [٢٩١] . ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه (وأجاب) الأولون بأن محبة فعل الرخصة وكونها أيسر لا يقتضى تفصيلها على العزيمة (وقد) يجب المسح في مواضع (منها) إذا كان معه ماء لو غسل به رجله لا يكفي وضوءه . ولو مسح على الخفين يكفيه (ومنها) ما لو خاف

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ١ نيل الأوطار (المسح على الخفين) .
 (٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

خروج الوقت لو غسل رجليه ، أو خاف فوات فرض آخر كالوقوف بعرفة .

(٢) شروط المسح على الخفين - يشترط لجواز المسح على الخف ثمانية شروط :

(١) لبسه على وضوء تام قبل حصول حدث بعده عند الخفيفين وسفيان الثوري واللمزي وأبي ثور وداود الظاهري (لقول) المغيرة بن شعبه : كنت مع النبي صلى عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزعه خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وحسنه وأبو داود^(١) [٢٩٢] .

(فلو بدأ) بعسل رجليه ثم لبس الخفين ثم كمل الوضوء ، أو توصف غسل رجلا ولبس حفا ثم غسل الأخرى ولبس خفها (صح له المسح) إذا تم الوضوء قبل الحدث (وقال) مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق : يشترط للمسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة وقت اللبس (لحديث) أنى بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطني وابن خزيمة بسند صحيح^(٢) [٢٩٣] .

(فلو) غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل عضو ثم أكمل الوضوء أو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يصح المسح على الخف حتى ينزعه ويبسه بعد كمال الطهارة^(٣) .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٢ - الفتح الرباني وص ٣٢٠ ج ٢ تيسير الوصول (المسح

على الخفين) (٢) انظر ص ٧١ الدارقطني (المسح على الخفين)

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ مجموع النووى

- (٢) أن يكون الخف طاهراً ، فلا يصح المسح على نجس أو متنجس .
- (٣) أن يكون ساتراً للرجلين مع الكعبين من الجوانب فلا يضر نظرهما من أعلى خف واسع أو قصير الساق . وما لا يستر الكعبين كالمركوب إذا خيط به ثخين يسترها كجوخ ، صح المسح عليه (لقول) راشد بن نجيح : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلىهما خز فمسح عليهما . أخرجه البيهقي ^(١) [٣١] .
- (٤) استمسك على الرجل بلا شد لثخاته ، فلا يصح المسح على رقيق لا يستمسك على الرجل بنفسه كجورب من قطن أو صوف .
- (٥) منعه وصول الماء إلى الرجل لثلا يشف الماء .
- (٦) خلو الخف من خرق كبير يمنع المسح عليه ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله .
- (٧) أن يكون الخف قوياً يمكن متابعة المشى فيه عادة فرسخاً ^(٢) فأكثر . فلا يصح المسح على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد (والراد) كونه صالحاً لقطع المسافة من غير اابس حذاء .
- (٨) أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر المفروض مسحه عند الخفيين ، وهو مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد ، فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت من تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم قدر المفروض مسحه لا يمسح خف الأخرى .
- (٣) صفة المسح على الخفين - (قال) الخفيون والشافعي وأحمد وسفيان

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بهقي (ماورد في الجوربين) .
 (٢) الفرسخ ثلاثة أميال أو ٥٥٦٥ مترًا خمسة وستون وخمسمائة وخمسة آلاف متر .

التورى والجمهور : مدة المسح على الخفين للقيم والمسافر سفرأ لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ، وللمسافر سفر قصر ثلاثة أيام وليالهما . فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالفسل فى هذه المدة (لحدىث) خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وقال : هذا حدىث حسن صحيح . وصححه ابن حبان ^(١) [٢٩٤] .

(وقال) شريح بن هانىء : سألت علياً عن المسح على الخفين فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوم وليلة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وأخرجه البيهقى وقال : هو أصح ما روى فى هذا الباب ^(٢) [٢٩٥] .

(وقال) صفوان بن عسال : أمرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن نتمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقفنا . ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة . أخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح وصححه الترمذى ^(٣) [٢٩٦] .

(وقال) الشعبي وربيعة والليث ومالك : لا يؤقت المسح على الخفين ، بل يمسح عليهما ما شاء (لقول) أبى بن عمارة : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

(١) انظر ص ٦٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (المسح على الخفين) و ص ٢٧٦ ج ١ بهقى (التوقيت فى المسح على الخفين) .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . و ص

٢٧٥ ج ١ بهقى . (٣) انظر ص ٦٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (المسح على الخفين) .

قال : نعم . قال يوماً ، قال يوماً ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم ^(١) [٢٩٧] .
وقد اتفق أهل السنن على أنه ضعيف مضطرب لا يحتاج به .

(٤ - ٦) فرضه المسح وسننه وكيفية - (قال) الحنفيون : فرضه مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر أعلى الخف من كل رجل . فلا يصح على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه (لقول) على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني بسند صحيح ^(٢) [٢٩٨] .

(وسننه) مد الأصابع مفرجة بادئاً من رءوس أصابع القدم إلى الساق (لقول) جابر : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ ، ففعل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمر بيديه على خفيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به بقية . وهو متكلم فيه ، وأخرج ابن ماجه نحوه ، وفيه : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع ^(٣) [٢٩٩] .

(وكيفية) المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ - المنهل العذب . وص ٢٧٩ ج ١ بهقي (ترك التوقيت في المسح على الخفين) (٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - المنهل العذب (كيف المسح) وص ٢٩٢ ج ١ بهقي . (المسح على ظاهر الخفين) .
(٣) انظر ص ٢٥٦ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الخفين) وص ١٠١ ج ١ - ابن ماجه (مسح أعلى الخف وأسفله) .

وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه . وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن (لقول) المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال . ثم جاء حتى توضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة^(١) [٣٠٠] .

(ويستحب) الجمع بين الظاهر والباطن في المسح (لحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم^(٢) [٣٠١] .

(قال) السندي على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول على : لو كان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفى الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح إذ المقصود أنه لو كان بالرأى لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ، ووظيفة الظاهر فريضة المسح هـ .

(والشهور) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخف إلى الكعبين . ويسن مسح أسفله (وقال) أشهب : الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون

(١) انظر صفحة ٢٩٢ ج ١ بهيقي (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) .

(٢) انظر صفحة ٧٠ ج ٢ - الفتح الرباني وصفحة ٩٩ ج ١ تحفة الأخوذى (المسح

على الخفين أعلاه) وصفحة ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . وصفحة ٢٩٠ ج ١ بهيقي (كيف

المسح على الخفين) وصفحة ١٠١ ج ١ - ابن ماجه (مسح أعلى الخف وأسفله) .

(م - ٢٢ - الدين الخالص - ج ١)

ظاهرة أجزأه (وكيفية) المسح المندوبة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويمرهما إلى الكعبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (والمشهور) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الفرض . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً (والأفضل) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (وقالت) الحنبلية : الواجب مسح أكثر أعلاه ، فلا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئاً من رءوس أصابع الرجل منتهياً إلى الساق .

(٧) مكرهات المسح — يكره تكرار المسح على الخف وترك سنة من سنه . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثاً ولا دليل عليه . ويكره غسل الخنفيين ، ويكفي عن المسح وإن لم ينوه عند الحنفيين . وقال غيرهم لا يكفي إلا إذا نوى بالفسل رفع الحدث .

(٨) ما يبطل المسح على الخنفيين — يبطل بواحد من ثلاثة (أ) ما يبطل به الوضوء اتفاقاً لأن المسح على الخف بعض الوضوء (ب) (ويبطل) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف بغلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزع . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزاع ، ويمسح دائماً بلا توقيت حتى يأمن ، دفعا للحرج . وحينئذ يصير الخف كالجيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح (ج) (ويبطل أيضاً) عند الحنفيين والشافعي والجمهور بنزع الخف أو انتزاعه ولو بجروج أكثر القدم إلى ساق الخف في الأصح . ولا عبرة بجروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد (لما روى) سعيد بن أبي مریم عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله فينزعهما قال : يغسل قدميه . أخرجه البيهقي ^(١) [٣٢] .

(وقال) عبد الرحمن بن أبي بكرة : كان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه .
أخرجه البيهقي ^(٢) [٣٣] .

(وعليه) فإذا مضت المدة أو نزع الخف وهو متوضئ غسل رجليه فقط لسراية الحدث إليهما فإن صلى قبل غسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته (وقال) الحسن وقتادة والظاهرية : نزع الخف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياساً على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزمه إعادة مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار (ورد) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخف .

(وقالت) الحنبلية والأوزاعي وإسحاق : نزع الخف يبطل الوضوء وهو أحد قولى الشافعي ومالك (وهذا) الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء . فن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفسولة . ولم يبق إلا غسل قدميه ، فإذا غسلهما كُمل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزاء غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما ^(٣) (ومشهور) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غسل قدميه فوراً . وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في كل الأعضاء إلى حين نزع الخف . وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة ، لقرب غسلهما من

(١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بهقي (خلع الخف) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ معنى ابن قدامة (خلع الخفين المسوحين) .

الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما (وفيه) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالزعر . والاعتبار في الموالاتة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الغسل شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد^(١) .

(٩) الخف المحروق — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مادام خالياً من خرق كبير . وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والعقب . أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع . فلا يضر كشف الإبهام مع جاره . وإذا كان على العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره (وتجمع) الخروق في خف لا في خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع (وأقل) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة (وقال) الشافعي وأحمد : إن ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح على الخفين وإلا جاز .

(وقالت) المالكية : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلث القدم ولم ينفتح أو انفتح وكان يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرجل . ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق ثلث القدم سواء أ كان منفطحاً أم ملتصقاً بأن فتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وكذا

(١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد (صفة الخف) .

إذا كان الخرق دون الثلث وانفتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثوري وداود الظاهري وإسحق بن راهويه: يجوز المسح على الخلف المتخرق مادام يسمى خفا وإن تفاعش خرقه .

(١٠) المسح على الجوربين — (الجورب) بفتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخلف (وقد) اختلف العلماء في المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد: يجوز المسح عليهما سواء أكانا (أ) «مجلدين» وهما ما وضع الجلد أعلاهما وأسفلهما (ب) «أم منعلين» وهما ما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) «أم ثخينين» يمكن المشي فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية (تقول) المغيرة بن شعبة: توضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي والأربعة إلا النسائي^(١) [٣٠٢] . وفيه (أ) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودي وثقه ابن معين والعجلي وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شُرْحَبِيل وثقه العجلي وأخرج لهما البخاري في صحيحه . ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين . «وقوله والنعلين» أي مسح عليهما والجوربان تحتهما فاصداً مسح الجوربين لا النعلين ، فكان تطهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال :

(١) انظر صفحة ٧١ ج ٢ — الفتح الرباني . و صفحة ١٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى

(المسح على الجوربين والنعلين) و صفحة ١٣٤ ج ٢ — المنهل العذب . و صفحة ١٠٢

ج ١ — ابن ماجه .

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . وابن أبي ليلى مستضعف صدوق^(١) [٣ - ٣] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبمة ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعواده : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالحف .

(ب) الغسل

الغسل بفتح الغين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا يغسل وهو تعميم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وأشنان^(٢) ونحوهما . والمشهور في استعمال الفقهاء «الفتح» إذا أضيف إلى المفسول كغسل الثوب والإناء «والضم» إذا أضيف إلى السبب كغسل الجنابة والجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) من آية ٦ - المائدة . والكلام ينحصر في عشرة مباحث :

١ - شروطه - هي كشروط الوضوء غير أنه (١) لا يشترط الإسلام في صحة غسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى لزوم النية في الطهارة المائية وهم غير الحنفيين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غسلها ولو بلا نية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الحنفيين يحل للزوج وطء امرأته

(١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نصب الراية (المسح على الجوربين) .

(٢) (الأشنان) بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة ، دقاق الترمس .

ولو مسامة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كما سيأتي في أحكام الحيض إن شاء الله . (ب) لا يشترط التمييز في صحة غسل الجنونة عند الشافعية . ولذا يحل لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس . وينوى عنها من يغسلها .

٢ — موجبات الغسل (أسبابه) ^(١) — يفترض الغسل لأمر ستة :

(الأول) خروج المنى وبروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حكما كحتم رأي بللا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث صحيح ^(٢) . [٣٠٤]

وفي رواية لأحمد فقال : إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تمتسل . و (حذف) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى . وهو لا يكون بهذه الصفة إلا للشهوة (وعن) عائشة أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت عائشة ترَبَّتْ يَدَاكِ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيتها يا عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله .

(١) (الموجبات) هي في الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموجبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم . وإلا فسيبه إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا بالغسل .

(٢) تقدم رقم ٢٢٤ صفحة ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) [٣٠٥] .

وقوله « إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شيء عليها (لحديث) خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تُنزلَ ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سننه على بن زيد بن جدعان . ضعيف^(٢) [٣٠٦] .

(وعن) أنس أن أمّ سليم سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال من رأت ذلك مفكناً فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي^(٣) [٣٠٧] .

وهذا موجب للغسل اتفاقاً . واختلفوا في أمور :

(١) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلاً (قالت) الشافعية إنه موجب للغسل أيضاً (وقال) الأكترون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول

(١) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (تربت يداك) أى افترقت وألصقت بالتراب . والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٢) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٠٨ ج ١ - ابن ماجه (المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ منه . و صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٦٨ ج ١ سنن البيهقي . و صفحة ٢٢١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) .

لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وما صلّاهُ بالغسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الغسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لا منيها (ب) إذا انفصل المنى عن مقره « صُلب الرجل وترائب المرأة^(١) » بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل . فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الغسل لأن الجنابة تباعدُ الماء عن محله وقد وُجِدَ فيجب الغسل (والجمهور) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الاغتسال على الرؤبة أو الحذف كقوله « إذا رأيت الماء وقوله إذا حذفت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وفي إيجابه بمجرد الانفصال حرج . والحرج صرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لجنبته الماء ولا يحصل إلا بمخرجه منه^(٢) . (ج) هل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى إلى ظاهر الجسد ؟ (فمنه) الجمهور لا يشترط (وعند) أبي يوسف يشترط (وثمره) الخلاف تظهر في أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى يلزمه الغسل عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف . ولا يعمد الصلاة إلا عند أحمد فقد قال يعيدها لوجوب الغسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقره بشهوة (وكذا) لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى .

(ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الغسل عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن

(١) (الصلب) بضم فسكون عظام ظهر الرجل . و(الترائب) عظام صدر المرأة .

(٢) انظر صفحة ٢٠٢ ج ١ معنى ابن قدامة (خروج المنى)

أحمد (أما) لو خرج بقية التي بعد البول أو النوم أو المشى فلا يعاد الغسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية : يلزمه إعادة الغسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء من الماء . ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث^(١) (وقالت) المالكية : إذا خرج المني بعد لذة معتادة بلاجماع لزمه إعادة الغسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أوج ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزمه إعادة الغسل^(٢) (وقالت) الحنبلية . إذا نزل المني بلذة بعد الغسل لزمه إعادته وإن نزل المني بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط .

(فائدة) من قام من نومه فوجد بللا (إن تيقن) أنه منى لزمه الغسل اتفاقاً وإن لم يتذكر احتلاماً . (وإن شك) في كونه منياً أو مذياً يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . قال يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا . قال لا غسل عليه . فقالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العُمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر

(١) انظر صفحة ١٣٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير في الصغير : يجب على المكلف الغسل (أ) بخروج منى بنوم ولو بلا لذة . وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر في جماع أو مباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل . (ب) وإن لم يكن خروج المني بلذة معتادة - بأن خرج ارض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كعكة الجرب أو هزة دابة - ففيه الوضوء فقط . كمن غيب الحشفة في الفرج فاغتسل ثم خرج منه منى بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة . انظر صفحة ٥٢ و ٥٣ ج ١ - الشرح الصغير (فصل الغسل) .

احتلاماً . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لـكن وثقه أحمد ويحيى ابن معين^(١) [٣٠٨] .

(وقال) أبو يوسف : لا غسل على من شك في البلب ولم يتذكر احتلاماً ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الغسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلب لا يلزمه الغسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المنى فيغتسل وأن يحمله على المذى فيغسل محله ويتوضأ^(٢) ويرده إطلاق الحديث (وقالت) الحنبلية : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاً جهل كونه منياً (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلب كبرد أو نظر أو فكر أو ملاءمة فلا يلزمه الغسل . لاحتمال أنه مذى وقد وجد سببه ولا يجب الغسل مع الشك . ويلزم غسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلب ، لزمه الغسل (لحديث) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه غسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً^(٣) .

(الثاني) من موجبات الغسل ، التقاء الختانيين ، ويتحقق (١) عند الحنفيين بتوازي حشفة آدمى حتى غير خنثى مشتهى أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر آدمى حتى يطبق الجماع بلا حائل يمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمهما الغسل لو كانا مكلفين ولو بلا إنزال (ويلزم) بوطء صغيرة لا تُشتهى وإن لم يُفضِّها على الصحيح (ولو لَفَت) ذكره بمخرقة وأولجه ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الغسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

(١) انظر صفحة ١١٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٤ ج ٢ - المنهل العذب (الرجل يجد البلة في منامه) . وصفحة ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً) . (والحديث) معلول بعلمتين : ضعف عبد الله العمري وتفرد به لذا قصر عن درجة الحسن . انظر صفحة ٣٢٧ ج ٣ - المنهل العذب .

(٢) انظر صفحة ١٤٦ ج ٢ مجموع النووى (الوجه الثالث) .

(٣) انظر صفحة ١٠٤ ج ١ كشف القناع (ما يوجب الغسل) .

(ب) (وعند) المالكية يتحقق بتغيب الحشفة بلا حائل يمنع اللذة في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة ولو الموطوء ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفاً ، فمن وطئها صبي لا يلزمها غسل إلا إذا أنزلت .

(ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتواري حشفة أو قدرها ولو بمائل يمنع حرارة المحل من آدمي مميز واضح في قبل غير خنثى أو دبر آدمي أو بهيمة ولو كان المفعول به ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالغين أو كان المفعول غير مطيق ، فعلى ولي الصبي أن يأمره بالغسل . ولا يجب بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإنزال .

(د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتواري حشفة أو قدرها بلا حائل ولو رقيقاً من آدمي غير خنثى مطيق للجماع في قبل أو دبر آدمي مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مرهقين . (ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإنزال لعدم تغيب الحشفة الأصلية بيقين (وإن) تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل (وإن) وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل في قبله ، فعلى الخنثى الغسل وعلى الرجل والمرأة أن يتطهرا احتياطاً .

(والدليل) على لزوم الغسل بالتقاء الختانيين (حديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد ومسلم^(١) [٣٠٩] .

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم (ما يوجب الغسل) . و (الشعب) جمع شعبة وهي القطعة من الشيء . والمراد يداها =

(وقالت) عائشة : إذا التقى الختانان وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا . أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . وأعله البخارى بأن الأوزاعي أخطأ فيه ^(١) [٣١٠] .

(والمراد) بالتقاء الختانين ومسهما ، تفتيب الحشفة في الفرج . وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة . لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه . وفي سننه حجاج ابن أرطاة . قال الحافظ : صدوق كثير الخلط والتدليس ^(٢) [٣١١] .

(والأحاديث) صريحة في أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإبلاج (ففي) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ^(٣) [٣١٢] .

== ورجلاها . وقيل رجلاها وغذاها . وقيل غذاها وشفراها . و (الختان) موضع الختن . والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض . وفي الرجل قطع الجلدة الكسبية للحشفة .

(١) انظر صفحة ٣٦ ج ١ بدائع المنن . وصفحة ١٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان) .

(٢) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١١٠ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر صفحة ١١٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الغسل

يجب بالجماع) . وصفحة ١٠٩ ج ١ - ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان) .

والمراد بالإجهاذ إبلاج الحشفة (ونقل) ابن عبد البر إجماع الصحابة على
إيجاب الغسل من التقاء الختانين وقال : إن الجمهور من بعدهم انعقد إجماعهم
على ذلك أيضاً . (وقال) أبو سعيد الخدرى والظاهرية : لا يجب الغسل إلا مع
الإنزال (الحديث) أبو سعيد مرفوعاً : « إنما الماء من الماء » أخرجه أحمد
ومسلم والبيهقى ^(١) [٣١٣] .

أى إنما يجب الغسل من نزول المني (ورد) بأن الحديث محمول على حالة
النوم كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات . وعلى فرض عمومته فهو
منسوخ بحديث أبي هريرة السابق (ويؤيده) قول أبي بن كعب : إن الفُتيا
التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها . أخرجه أحمد وهذا
لفظه وأبو داود والترمذى وصححه ^(٢) [٣١٤] .

(الثالث) انقطاع دم الحيض والنفاس — أجمع الصحابة ومن بعدهم على
وجوب الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس (لما تقدم) عن عائشة أن فاطمة
بنت أبي حنيفة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت
فاغتسلي وصلى . أخرجه الشيخان وغيرهما ^(٣) [٣١٥] .

(١) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الربانى وهو معجز حديث . و صفحة ٣٨ ج ٤
نووى مسلم . و صفحة ١٦٧ ج ١ سنن البيهقى (وجوب الغسل بمخروج المني)
(٢) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و صفحة ٣٢٧ ج ٢ تيسير الوصول
(غسل الجنابة) .
(٣) تقدم مطو ١ رقم ٢٢٧ صفحة ٢٩١ (نواقض الوضوء الدم الخارج من الجسد) .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل واتصل^(١). أخرجه البيهقي [٣١٦].

ولو
(الرابع) الولادة بلا دم (قالت) الحنفية والمالكية والشافعية: يجب الفعل على من ولدت ولم تر دمًا احتياطاً ، لأنها لا تخلو من أثر دم (وقال) أبو يوسف ومحمد والحنبلية: لا غسل عليها لعدم الدم ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى النصوص .

(الخامس) الموت — أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تفصيل الميت المسلم الذي لم يتم به ما يمنع الفعل كالشهادة في المعركة والبغى والقتل ظلمًا (لما يأتي) عن ابن عباس قال : فبينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقة فمات . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه . أخرجه السبعة^(٢) [٣١٧].

هذا ، وسبب لزومه عند الحنفيين الحدث على الأصح ، لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل (وهو) عند الشافعية للنظافة ، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية . ويصح من الكافر والمجنون . (وعند) الحنبلية سببه الموت تعبدًا . لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن نجس ، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت^(٣) . وهو المشهور عن مالك .

(السادس) إسلام الكافر — يجب الفعل على كافر ولو مرتدًا أسلم ولو

(١) انظر صفحة ٣٤٢ ج ١ سنن البيهقي (النفس) .

(٢) يأتي رقم ٤٠٧ صفحة ٢٢٧ ج ٧ — الدين الخالص (غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ ج ١ كشف القناع (الرابع من موجبات الغسل الموت) .

صبياً مميزاً ، وإن اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل عند أحمد وروى عن مالك (لقول) قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن السكن ^(١) [٣١٨] .

(وقالت) الشافعية : يجب الغسل على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا ، لعدم صحة غسله وقتئذ لتوقف صحة الغسل على النية المتوقفة على الإسلام . ويستحب لمن لم يجنب وهو معتمد مذهب مالك . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة صرف الأمر إلى الندب (وأما) وجوبه على من أجنب فلا أدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) الحنفيون : يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة ، لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان . بخلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (والظاهر) الأول ، لأن ظاهر الأحاديث وجوب الغسل على كافر أسلم مطلقاً .

(فائدة) إذا اجتمع شيئان موجبان للغسل كالحيض والجنابة وتغيب الحشفة والإنزال ، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلوا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالباً .

(٣) ما لا يوجب الغسل — لا يلزم الغسل لأربعة أنواع (١) لا يفترض الغسل

(١) انظر صفحة ١٤٨ ج ٢ — الفتح الرباني . و صفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الإسلام) .

اتفاقاً لمذى ولا لودى ولا لاحتلام بلا بلل . لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتلمت بلذة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها .

(ب) ولا يفترض بتغيب بعض الحشفة ولا بوطء في غير قبل ودبر ، ولا بسحاق — وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال — ولا بالتصاق الختانيين بلا إيبلاج .

(ج) ولا يفترض عند غير الشافعية بخروج منى بلا لذة ولو حكما على ماتقدم .

(د) ولا يجب عند المالكية بمضى خرج بلذة غير معتادة كأن خرج لنزوله في ماء حار ولحك جرب وتحريك دابة إن لم يتباد فيهما . فإن تهادى بعد شعوره باللذة من حك الجرب وتحريك الدابة وجب الغسل .

(٤) فرائضه الغسل — هي عند المالكية خمسة — النية وتعميم الجسد بالماء ، والدلك ، وتحايل الشعر ، والموالاتة مع الذكر والقدرة (وعند الشافعية : النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء) (وعند الحنفيين — غسل الفم والأنف وتعميم سائر الجسد بالماء) (وعند الحنبلية — تعميم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة) (وأما النية فشرط صحة إلا في غسل الجنونة والذمية فلا تشترط . وينوى عن الجنونة من يفساها . ويلزم عند الكل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وهاك بيان الفرائض مفصلة :

(١) النية — تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقدمها بزمن يسير . وعند الشافعية : يشترط مقارنتها لأول مفسول ،

فلا يجزى تقدمها زمن يسير . ومحلها القلب . والتلفظ بها غير مشروع . وتقدم تمام الكلام عليها في فرائض الوضوء (١) .

(ب) تهميم الجبر بالاء - انفق العلماء على أنه يفترض في الغسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسُرَّة وبشرة الحية وفرج خارج - وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة - حتى لو بقيت لمعة ولو يسيرة لم يصلها الماء لا يكفي الغسل ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) من آية ٦ - المائدة . وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج (ويفترض) إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين وشمع ودهن متجمد وقذى عين (وكذا) يلزم عند غير المالكية نزع خاتم ضيق لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه . وعلى المرأة تحريك قرطها الضيق (وقالت) المالكية : لا يلزم المغسل نزع خاتمه الضيق المباح استعماله ومثله حتى المرأة على ما تقدم بيانه في الوضوء (وإذا) كان بأذن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافا للشافعية حيث قالوا لا يلزم إيصال الماء إلى داخل الثقب الذي لا قرط فيه ، لأن الواجب عندهم غسل البدن فقط . واختلفوا في أمور :

١ - **نقض الشعر في الغسل** - (قال) الحنفيون : لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بُلِّ أصابها (الحديث) أمّ سلمة أنها قالت « يا رسول الله إنى امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنتقضه للجنابة ؟ قال : إنما يكفئك أن تحننى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت . أخرجه

(١) انظر صفحة ٢٣٥ (النية - فروض الوضوء) .

أحمد ومسلم والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح^(١) [٣١٩] .

(وعن) عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٣٢٠]

أما الرجل فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء أصول الشعر على الصحيح ، (لحديث) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرقات بكفها . أخرجه أبو داود^(٣) [٣٢١] .

(والحكمة) في التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها في النقض حرجاً . وفي الحاق مُثله . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج .

(وقالت) المالكية : إن الشعر إذا كان مضموراً بنفسه واشتدّ وجب نقضه

(١) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١١ ج ٤ نووى مسلم (حكم ضفائر المغتسلة) وصفحة ٢٥ ج ٣ - المنهل العذب (المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟) . وصفحة ١٠٨ ج ٦ تحفة الأحمدي . وصفحة ١٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (غسل النساء من الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٢ ج ٤ نووى مسلم (حكم ضفائر المغتسلة) .

(٣) انظر صفحة ٣١ ج ٣ - المنهل العذب (المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟) .

في الفسل دون الوضوء (وإن) كان مضموراً بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الفسل والوضوء اشتدّ أم لا (وإن) شدّ بخيط أو خيطين واشتدّ نقض وإلا فلا . لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأتقوا البشرة . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذى . وفي سنده الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث . وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك^(١) [٣٢٢] .

(وقالت) الشافعية والنخعي : إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب . لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس ، مستدلين بما استدلت به المالكية . وقد علمت أنه ضعيف ، فلا يعارض أحاديث أم سلمة وعائشة وثوبان .

(وقالت) الحنبلية : يجب نقضه في الحيض والنفاس دون الجنابة إن بُلّت أصوله (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان . وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبا وعصرتة . أخرجه الدارقطني والطبراني وكذا البيهقي وفيه : وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغتسل بالخطمي والأشنان وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد بن سلمة^(٢) [٣٢٣] .

(ولكن) الأمر فيه محمول على الندب لأن الفسل بالخطمي والأشنان لم يقل

(١) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٨٢ ج ١ سنن البيهقي (ترك المرأة نقض قرونها) . و صفحة ٢٧٣

ج ١ مجمع الزوائد (الفسل من الجنابة) .

بوجوبه أحد ، فهو قرينة على أن الأمر بالنقض للندب ، بخلاف حديث أم سلمة فإنه محمول على الإيجاب ، لقوله إنما يكفيك . ولذا ذهب بعض الحنبلية إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الشعر في الفسل مطلقا وهو الراجح لقوة أدلته .

٢ - المضمضة والاستنشاق في الفسل - (قال مالك والشافعي والليث بن

سعد: إنهما سنتان فيه كالوضوء (لقول) ميمونة : سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقف من الجنابة ففسل يديه ثم صب يمينه على شماله ففسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توطأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه ففسلهما . هذا غسله من الجنابة . أخرجه الشيخان والثلاثة^(١) [٣٢٤] .

(وهو) لا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق لأن مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضى الوجوب (وقال) الحنفيون والحنبلية والثوري : إنهما فرضان في الفسل ، لقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) من آية ٦ - المائدة فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه ، وداخل القم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه (ورُدَّ) بأن الآية مجملة بُينت (بحديث) أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . أخرجه أبو داود^(٢) [٣٢٥] .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد . وداخل الأنف والقم من الباطن لا من الظاهر .

(١) انظر صفحة ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٧٥ ج ٣ - المنهل العذب (الجنب يتيمم) .

٣ — **الدلك في الغسل** — هو سنة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وفرض عند المالكية والمزني كما تقدم في الوضوء^(١) (والسبب) في اختلافهم ، اشترك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث — الواردة في صفة الغسل — لقياس الغسل في ذلك على الوضوء . وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة الآتية^(٢) ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . وفي حديث أم سلمة السابق^(٣) «إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفِيضِي على سائر جسدك . فإذا أنت قد طهرت » (وهو) أقوى في إسقاط التدلك من الأحاديث الأخر . لأنه يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلك . وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة .

(فذهب) قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث . وغلبوا ذلك على قياس الغسل على الوضوء فلم يوجبوا التدلك (وغلب) آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث . فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء . فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك . ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك^(٤) وهذا هو الظاهر .

٤ — **سنن الغسل** : للغسل سنن كثيرة المذكور منها هنا ثلاث عشرة :

١ — **التسمية في أوله** — بأن يقول باسم الله والحمد لله . كما تقدم في الوضوء

(١) انظر صفحة ٢٤٩ (الدلك) الثامن من أركان الوضوء .

(٢) (الآتية) في (كيفية الغسل) رقم : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) تقدم رقم ٣١٩ ص ٣٥٤ (نقض الشعر في الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٣٤ ج ١ بداية المجتهد (الغسل) .

(وهي) سنة عند الحنفيين والشافعي ومندوبة عند مالك ، وواجبة على العالم
الذاكر عند الحنبلية فإن تركها عمداً لم يصح غسله قياً لإحدى الطهارتين على
الأخرى غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه
الوضوء لا غير^(١) .

٢ - غسل الكفين - يسنّ له فغسل أن يبدأ بغسل كفيه ثلاثاً كالوضوء
(نقول) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل من
جنبابه يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .
أخرجه السبعة^(٢) [٣٢٦] .

والحكمة في ذلك أنهما آلة التنظيف فيُطهران أولاً .

٣ - غسل الفرج - يسنّ لمريد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودبره وإن
لم يكن عليهما نجاسة (لما) في حديث ميمونة قالت : توضأ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى
ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما . أخرجه البخاري^(٣) . [٣٢٧]

٤ - إزالة ما على جسده من نجاسة - يسنّ له فغسل أن يبدأ بإزالة ما على
جسده من نجاسة ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بد منه لأنه لا يرتفع حدث
ما تحتها حتى تُزال .

(١) انظر صفحة ١١٥ ج ١ كشف القناع (الغسل المجزئ) .

(٢) انظر صفحة ١٢٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير

الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) انظر صفحة ٢٥١ ج ١ - فتح الباري (الوضوء قبل الغسل) .

٥ - السواك - يسنّ للمغتسل التسوك كما يستحب للمتوضي^(١).

٦ - الوضوء - يستحب لمريد الاغتسال الوضوء قبل الفسل كما تقدم بيانه في الوضوء قبل الفسل^(٢).

٧ و٨ - إفاضة الماء والتيامن - يسنّ للمغتسل بعد الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر . ثم يفيضه على سائر جسده بادئاً بشقه الأيمن (لما) يأتي في حديث عائشة قالت : حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده^(٣) وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن في شأنه كله .

٩ - تحليل اللحية والشعر - يلزم المغتسل إيصال الماء إلى أصول شعره على ما تقدم في بحث نقض الشعر^(٤) وإيصاله إلى ما تحت لحيته الخفيفة . ويسنّ له تحليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بلا تحليل . وإلازم عند الحنفيين (وعند) الشافعية والحنبلية : يسنّ تحليل الشعر إن وصل الماء إلى البشرة بدونه وإلازم (والمعتمد) عند المالكية أنه يجب تحليله مطلقاً ولو كثيفاً وصل الماء إلى ما تحته (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وأنقوا البشرة أخرجه أبو داود والترمذي^(٥) [٣٢٨] .

(١) انظر صفحة ٢٠٠ (حكم السواك) .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ (الوضوء قبل الفسل) .

(٣) انظر رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (كيفية الفسل) .

(٤) انظر صفحة ٣٥٤ (نقض الشعر في الفسل) .

(٥) انظر صفحة ٢٠ ج ٣ - المنهل العذب (الفسل من الجنابة) . و صفحة ١٠٩

ج ١ تحفة الأحوذى (إن تحت كل شعرة جنابة) .

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك . وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . والتحليل الواجب عندهم تحليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة (لما) يأتي في حديث عائشة قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر^(١) .

١٠ - تحليل الأصابع - يسنّ للمغتسل تحليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية . وهو فرض عند المالكية في أصابع اليدين والرجلين على ما تقدم بيانه في الدلائل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خلل أصابع يديك ورجليك يعني إصابع الوضوء . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط^(٢) [٣٢٩] .

١١ - التثليث - يسنّ في الغسل تثليث غسل الرأس اتفاقاً لما تقدم وكذا باقي الجسد عند غير المالكية (لحديث) أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثاً . أخرجه الديلمي [٣٣٠] . (ومنه) تعلم رد قول المالكية : لا يطلب تثليث غير الرأس لعدم وروده .

١٢ - التستر حال الغسل - يطلب من المغتسل ستر العورة حال الاغتسال وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته (لحديث) يعلى بن

(١) يأتي رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (حديث عائشة في كيفية الغسل) .

(٢) انظر صفحة ٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (تحليل الأصابع)

أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عز وجل حييٌ ستيرٌ يحب الحياء والتستر . فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح^(١) [٣٣١] .

(وظاهره) وجوب التستر حال الغسل ولو في الخلوة . وإليه ذهب ابن أبي ليلى وبعض الشافعية (وقال) الجمهور: إنه سنة وتركه مكروه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر علياً فوضع له غسلًا ثم أعطاه ثوباً فقال استرني وولني ظهرك . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(٢) [٣٣٢] .

(وقالت) أم هانئ: ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . أخرجه أحمد والشيخان^(٣) [٣٣٣] .

فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتستر في بعضها على الأفضل . قال البخاري: باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة . ومن تستر فالتستر أفضل^(٤) .

(١) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبي داود (التهى عن التعري) . و صفحة ٧٠ ج ١ مجتبى (الاستتار عند الاغتسال) . و (بسند صحيح) ردبان فيه عبد الملك بن أبي سليمان قال أحمد: ثقة يخطئ . و (البراز) بفتح الباء وقد تكسر ، الفضاء الواسع .

(٢) انظر صفحة ٢٦٩ ج ١ مجمع الزوائد (التستر عند الاغتسال) .

(٣) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٢٦٧ ج ١ فتح الباري (التستر في الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٢٦٦ منه . و صفحة ١٦٧ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٤٠ ج ٣ - المنهل العذب (الاجتسال من الحيض) .

٣ - استعمال السرر ونحوه - يسن في الغسل استعمال صدر ونحوه كأشنان وصابون (الحديث) عائشة أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله أخبرني عن الطهور من الحيض فقال : نعم لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر . (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(١) [٣٣٤] .

والنفاس كالحيض . وعلى الجملة يسن في الغسل ما يسن في الوضوء .

٥ - مندوباته - يندب في الغسل ما يندب في الوضوء سوى استقبال القبلة ، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

٦ - مكروهاته : يكره فيه ما يؤدي إلى ترك سنة من سننه ، وما يكره في الوضوء على ما تقدم بيانه .

٧ - أقسام الغسل - هي ثلاثة : فرض وسنة ومندوب .

(١) يفترض في حالين - ١ - لواحد من الأسباب المتقدمة . وهي إنزال المنى بشهوة ولو حكماً ، وتغيير حشفة في قبل أو دبر ولو من كافر ثم أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة ثم أسلمت ، وولادة ولو ببلاد ، وموت يفترض تفصيل الميت على ما تقدم بيانه .

٢ - يلزم الغسل لإزالة نجاسة أصابت كل البدن أو بمضه وحقن مكانها .

(ب) ويسن الغسل لخمس أشياء :

(١) انظر صفحة ١٦٦ ج ٢ - المتح الرباني و صفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول بلفظ : خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها (الحديث) (في غسل الحائض والنفساء)

١ - غسل الجمعة - يطلب الغسل ممن يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه مالك وأحمد ومسلم والأربعة إلا النزمى^(١) [٣٣٥] .

(وعن عمر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . أخرجه الجماعة وهذا لفظ أبي داود^(٢) [٣٣٦] .

(وظاهر الحديثين) قالت الظاهرية بوجوب غسل الجمعة . وحكاها الخطابي عن الحسن البصرى (وقال) جمهور العلماء : إنه سنة وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة . وقالوا : المراد بالوجوب في الحديث الأول تأكيد الاستحباب . والأمر في بعض الأحاديث مصروف عن الوجوب لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . أخرجه أحمد وابن خزيمة والأربعة بسند جيد لكن اختلف في سماع الحسن من سمرة^(٣) [٣٣٧] .

(وبعضه) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من

(١) انظر صفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . و صفحة ٤٨ ج ٦ - الفتح الربانى . و صفحة ١٣٢ ج ٦ نووى مسلم (غسل الجمعة) .
(٢) انظر صفحة ١٩٨ ج ٣ - النهل العذب (الغسل يوم الجمعة) . و صفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (في غسل الجمعة والعيدين) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . و ص ٥٠ ج ٦ - الفتح الربانى . و (اختلف في سماع الحسن . . .) قال النسائى : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . انظر صفحة ٢٠٥ ج ١ مجتبى (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) .

توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . أخرجه مسلم ^(١) [٣٣٨]

(وهذا) من أقوى ما استُدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

(وهو) الراجح . والأحوط المحافظة على غسل الجمعة كالمحافظة على أداء الواجبات (ومحل) الخلاف إذا لم يترتب على تركه أذى ، وإلا فالغسل واجب اتفاقاً ، لأن الضرر حرام بالسكتاب والسنة وإجماع الأئمة (وفي) وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال .

(أ) (قال) مالك والليث والأوزاعي : يدخل وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى عليه وآله وسلم قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » أخرجه مسلم ^(٢) [٣٣٩] .

(ب) وقال الجمهور : وقته يدخل بطولع الفجر ، ولا يشترط اتصاله بالرواح ، بل يستحب . وينتهي وقته بصلاة الجمعة . للأحاديث التي أُطلق فيها يوم الجمعة . ولأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة . والمقصود عدم تأذي الحاضرين . وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة .

(ج) وقال الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والظاهرية : وقته كل اليوم . فلا يشترط تقديمه على صلاة الجمعة . بل لو اغتسل قبل الغروب أجزاءً للأحاديث المطلقة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال : يكاد يُجزَم ببطلانه . وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة . ووجهه أن الغسل

(١) انظر صفحة ١٤٦ ج ٦ نووى مسلم (فضل من استمع وأنصت للخطبة) .

(٢) انظر صفحة ١٣٠ منه (غسل الجمعة) .

للصلاة لا لليوم (لحديث) عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وزاد : من لم يأتها فلا يغتسل^(١) [٣٤٠] .

٢ - غسل العيدين : اتفق العلماء على أنه سنة (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وفيه جُبارة بن المغلس وحجاج بن تميم ضعيفان^(٢) [٣٤١] .

(وقال) في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة . وفيه آثار عن الصحابة جيدة (منها) ما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يفتدوا إلى المصلى أخرجه مالك والبيهقي^(٣) [٣٤] . (واختلفوا) في وقته وفي أنه للصلاة أو اليوم .

(١) قال أبو يوسف والحنبلية : هو سنة للصلاة . ويدخل وقته بطولع الفجر فلا يجزى قبله ولا بعد صلاة العيد . وعن أحمد أنه يصح قبل الفجر وبعده .

(ب) وقالت المالكية والشافعية : هو سنة اليوم . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة . فيطلب ممن يحضر الصلاة ومن لا يحضرها ، لأن الغرض منه إظهار الزينة ، ويجوز قبل الفجر وبعده . والأفضل أن يكون بعده (ويدخل)

(١) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ سنن البيهقي (الغسل يوم الجمعة سنة اختيار) .

(٢) انظر صفحة ٢٠٤ ج ١ - ابن ماجه (الاغتسال في العيدين) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل العيدين) . و صفحة ٢٩٩ ج ١

سنن البيهقي (الاغتسال للأعياد) .

وقته عند المالكية بالسدس الأخير من الليل وينتهي بغروب شمس يومه (وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غروب شمس يومه

(فائدة) يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعاً مع جنابة إذا نوى الكل ويحصل للمفتسل ثواب ما نوى؛ لحديث « وإنما لامرئ ما نوى »

٣ — غسل من غسل ميتاً — يطلب ممن غسل ميتاً أن يغتسل .

(لما تقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حماه فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي ^(١) [٣٤٢] .

(وبظاهره) أخذ على وأبو هريرة والإمامية فقالوا : إن من غسل ميتاً وجب عليه الغسل (وقالت) الشافعية والحنبلية : هو سنة (وقال) الحنفيون والمالكية يندب لمن غسل ميتاً أن يغتسل (وحملوا) الأمر في الحديث على الندب (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . أخرجه البيهقي وقال : هذا ضعيف ^(٢) [٣٤٣] .

(ولقول) عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . أخرجه الخطيب بسند صحيح ^(٣) [٣٥] .

(وقال) الليث : لا يجب ولا يستحب لحديث ابن عباس .

(والقول) باستحباب الغسل هو الراجح ، وفيه الجمع بين الأدلة .

(١) تقدم رقم ٨٧ (الوضوء من حمل الميت) .

(٢) انظر صفحة ٣٠٦ ج ١ سنن البيهقي (الغسل من غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٨ ج ١ نيل الأوطار (الغسل من غسل الميت) .

٤ - غسل الإبرام - يطلب الغسل ممن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضاً أو نفساء ، لأنه للنظافة (وهو) سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحدِيث) زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . أخرجه الدارقطني والترمذى وحسنه ^(١) [٣٤٤]

(ويأتى) أن عائشة قالت : نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ^(٢) [٣٤٥] .

٥ - غسل الوقوف بعرفة - يطلب من الحاج أن يغتسل للوقوف بعرفة (وهو) سنة عند الثلاثة مندوب عند مالك (لحدِيث) الفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند ^(٣) [٣٤٦] وفى سننه يوسف بن خالد كذبه غير واحد (ويدخل) وقته بالزوال عند الحنفيين ومالك . وبطلوع الفجر عند الشافعية والحنبلية (ج) ويندب الغسل لأمر المذكور منها أحد عشر :

١ - دخول مكة - يستحب الغسل لمن أراد دخول مكة (وهو) للنظافة عند الحنفيين (ونسك) لافدية فى تركه عند الشافعى وأحمد فيستحب ولو للحائض والنفساء (لما روى) عن ابن عمر أنه كان لا يقْدُم مكة إلا بات بذي طوى

(١) انظر صفحة ٢٥٦ سنن الدارقطني (الحج) . وصفاة ٨٥ ج ٢ تحفة الأحوذى

(الاغتسال عند الإحرام) .

(٢) يأتى فى الحج رقم ٥٩ صفاة ٤٤ (إرشاد الناسك) .

(٣) انظر صفاة ١٤٤ ج ٢ - الفتح الربانى .

حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذُكُر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . أخرجه مسلم^(١) [٣٤٧] .

(وقد) أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف (وقالت) المالكية : يطلب هذا الغسل لدخول المسجد والطواف فلا يطلب من الحائض والنفساء (والظاهر) قول الجمهور . قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية ويجزى منه الوضوء (وقال) ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة . وإنما ذكره للطواف . والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف . ملخص من شرح المسقلاني^(٢) .

(٢) الإفافة — ويستحب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سكر ولم يجد بللاً (لما) تقدم في حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أغشى عليه في مرض موته . ثم أفاق فقال أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في الخضب . فقعد فاغتسل (الحديث)^(٣) . أما من أفاق مما ذكر فوجد بللاً (فإن) تيقن أنه منى لزمه الغسل اتفاقاً (وكذا) إن شك في أنه منى أو مذى عند الحنفيين ومالك (وعند) الشافعية والحنبلية تفصيل تقدم فيما إذا قام من نومه ووجد بللاً^(٤) (وإن) شك أنه مذى أو ودى فلا غسل عليه اتفاقاً .

(١) انظر صفحة ٥ ج ٩ نووى مسلم (استحباب الاغتسال لدخول مكة) . وذو طوى بضم الطاء وفتحها ، موضع قرب مكة في طريق التعميم على فرسخ من مكة .

(٢) انظر صفحة ٢٨١ ج ٣ فتح الباري (الاغتسال عند دخول مكة) .

(٣) تقدم رقم ٢٣٨ صفحة ٢٩٨ (غلبة العقل) .

(٤) تقدم صفحة ٣٤٦ (فائدة من قام من نومه فوجد بللاً) .

(٣ - ١١) ويستحب الغسل للبيت بالمزدلفة ولرمى جمار وطواف زيارة وطواف وداع ، ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة نهراً وريح شديدة ، لأن هذه عبادات يجتمع لها الناس مزدحمين فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضاً ، فاستحب الغسل للنظافة ودفع الأذى كالجمعة .

(فائدة) اختلفوا فى أنه هل يقوم التيمم عند العذر مقام ما ذكر من الغسل المسنون والمندوب ؟ (قال) الحنفيون : لا يقوم لأن المقصود منها غالباً النظافة (وقالت) الشافعية والحنبلية : يقوم التيمم مقام ما ذكر عند العذر كما يقوم مقام الغسل المفروض للضرورة (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويسن التيمم - لعذر يبيحه - لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ، ورفع الشك والكلام المحرم^(١) .

(٨) كيفية الغسل - الغسل جزئى وكامل (١) فالجزئى هو المشتمل على الفرائض والواجب وهو التسمية عند الحنبلية . وكيفيته : أن يزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن كان ، ويعمم جسده بالماء على ما تقدم ناوياً لزوماً عند غير الحنفيين ومسمى عند الحنبلية .

(ب) والكامل . هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات . وكيفيته : أن ينوى المغتسل بقائه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها . ثم يقول باسم الله والحمد لله . ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالها الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخالل بها أصول شعره من رأسه

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ١ كشف القناع (الأغسال المستحبة) .

ولحيته . ثم يحنى على رأسه ثلاث حثيات . ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر . ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأيمن^(١) وأصابع الرجلين وعُكْن البطن وغير ذلك - فيوصل الماء إلى جميع ذلك - ويدلك ما تصل إليه يده من بدنه (وإن) كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول مناقبه (ويستحب) أن ينوي الغسل من أول شروعه فيه ويستحب النية إلى الفراغ منه . ويكفي الظن في تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلاهما أولاً .

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . أخرجه الشيخان . وفي رواية لها : ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات^(٢) [٣٤٨] .

(وعن) ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُسلًا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً . ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده فذكرت

(١) (الأيمن) بحذف التاء على غير قياس وبإثباتها في لغة على القياس .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (استبرأ) أى

أوصل الماء إلى البشرة وكذا (أروى) .

ذلك لإبراهيم (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي ^(١) [٣٤٩] .

(وأجمع) حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء « حديث عائشة » أن أسماء بنت شكيل سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن غسل الحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسّن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها . قالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ قال سبحان الله تطهرى بها . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسّن الطهور أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتهن الحياء أن يتفقهن في الدين . أخرجه مسلم ^(٢) [٣٥٠] .

(وفي) الحديث دليل على أنه يسن في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه في قطنة أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء .

(١) انظر صفحة ١٢ ج ٣ - المنهل العذب (الغسل من الجنابة) . و صفحة ١٧٧ ج ١ بيهقي (إفاضة الماء على سائر الجسد) (ثم ضرب يده الأرض . .) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب عقب الاستنجاء بآناء لكامل الإنقاء (فذكرت ذلك لإبراهيم) في رواية البيهقي قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إنما كره ذلك مخافة العادة اه أى قال سليمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمى رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنديل . فقال : لا بأس بالتمسح بالمنديل ، وإنما رده صلى الله عليه وآله وسلم مخافة أن يصير عادة . (٢) انظر صفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الحائض والنفساء) (فتطهر) أى تتوضأ . و (شئون رأسها) أصول شعرها . و (فرصة) بكسر فسكون ، أى قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . و (ممسكة) أى مطوية بالمسك . و (تخفى ذلك) أى تسريه إليها .

فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) في ذلك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

(٩) مفرار ماء الفل - لم يرد في ذلك تحديد صريح، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولكن يطلب التوسط والاعتدال (والمقدار) الجزئى في ذلك ما يحصل به تعميم أعضاء الوضوء والبدن في الغسل على الوجه المعتبر شرعاً . وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه . فتمت حصل ذلك تأدى الواجب . وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم (ويستحب) ألا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد . وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة . وذلك لاختلاف الأوقات والحالات . (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد . أخرجه الشيخان وأبو داود^(١) [٣٥١] .

(وعن) عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك . أخرجه مسلم^(٢) [٣٥٢] .

(وفي هذا) رد على ابن شعبان للسالكى وبعض الحنفيين في تقديرهم الوضوء بالمد والغسل بالصاع تمسكاً بظاهر حديث سقينة مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه^(٣) [٣٥٣] .

(١) انظر صفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول (مقدار الماء) . أى في الغسل والوضوء

(٢) انظر صفحة ٥ ج ٤ نووى مسلم (القدر المستحب من الماء في الغسل) .

(٣) انظر صفحة ١٢٥ ج ٢ - الفتح الربانى وصفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول .

(وحمل) الجمهور هذا على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدرها بذلك (وهذا) إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً .

(فائدتان) (الأولى) الصاع مكيال يسم أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (المد) مختلف فيه (فقال) مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : هو رطل وثلاث رطل عراقى فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثا (وقال) أبو حنيفة ومحمد : المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال (والرطل) العراقى عند الحنفيين ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . وبه يقول الرافعى من الشافعية (وقالت) الحنبلية : هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم . ورجحه النووي (وقالت) المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم^(١) .

(الثانية) دلت أحاديث البحث على كراهة الإسراف في الفسل والوضوء واستحباب الاقتصاد (وقد) أجمع العلماء على النهى عن الإسراف في الماء . ولو كان على شاطئ النهر (والأظهر) عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه مالم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقال) الحنفيون : الإسراف مكروه تحريماً لو تطهر بماء مباح أو مملوك . أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد ، فالإسراف فيه حرام كما تقدم^(٢) . هذا ويتصل بالفسل أمران :

١ - ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب (١) ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر وهو الصلاة والطواف

(١) انظر أدلة كل وبيان أن الخلاف لفظى في « باب ما يجزىء من الماء في الوضوء » من المنهل العذب المورود ص ٣٠٣ ج ١ (٢) تقدم ص ٢٨٠ .

ومس القرآن وحمله إلا بغلاف منفصل (ب) ويحرم عليه أيضاً قراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية (لقول) عبد الله بن سلمة : دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رأى أننا أنكرنا ذلك ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود^(١) [٣٥٤] .

(وعن) ابن عمر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٢) [٣٥٥] . وفي سننه إسماعيل بن عياش . وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وهذا منها .

(وبهذا) قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الأصح عند الحنفيين جواز القراءة بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو افتتاح أمر إن اشتمل على ذلك (وجوز) المالكية القراءة للجنب للتعوذ والرؤية والاستدلال (وجوز) الشافعية القراءة بقصد الذكر لا بقصد التلاوة (وجوز) أحمد قراءة بعض آية غير طويلة ومثل الجنب في ذلك الحائض ، إلا أن المالكية أجازوا لها قراءة القرآن ما لم ينقطع الدم مخافة النسيان لطول مدة اخيض بخلاف الجنابة (وذهب) ابن عباس وابن المنذر والظاهرية إلى جواز قراءة الجنب والحائض

(١) انظر صفحة ١٢٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٥٢ ج ١ مجتبى (حجب الجنب من قراءة القرآن) . و صفحة ٣٠١ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يقرأ القرآن) و (المخرج) موضع قضاء الحاجة . و (الجنابة) خبر ليس واسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من شيء أي ليس بعض الشيء الجنابة .

(٢) انظر رقم ٩٩٨٣ صفحة ٤٥٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(أقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه . أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي في العلل^(١) [٣٥٦] .

(والقرآن) ذكر ولأن الأصل عدم التحريم (لكن) هذا مردود بما تقدم من الأدلة (والمراد) بالذكر في حديث عائشة ما عدا القرآن ، جمعا بين الروايات .

(ج) ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو عبوراً بلا مُكث إلا لضرورة (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجه بيوت أصحابه شارة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنب . أخرجه أبو داود والبخاري في التاريخ^(٢) [٣٥٧] . وفي سنده (١) أفلت بن خليفة وثقه ابن حبان وقال أحمد لا بأس به . وروى عنه سفیان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وهو مشهور ثقة (ب) وجسرة بنت دجاجة قال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . ولذا صحح الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه أبو داود . فلا حجة لابن حزم في رده

(وبهذا) قال الحنفيون والمالكية ، لإطلاق الأحاديث (ومجمله) إن لم يكن ثمة ضرورة . فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله

(١) انظر رقم ٧٠٢٦ صفحة ٢١٤ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر صفحة ٣٠٩ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يدخل المسجد) و (شارعة)

أى أبوابها مفتحة (في المسجد) .

ولا السكنى في غيره ، فلا مانع من دخوله دفعا للتحرج (ولقول) يزيد بن أبي حبيب: إن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأَنْزَلَ اللهُ تعالى (ولا جُنْباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) أخرجه ابن جرير الطبري^(١) [٣٦] .

(ولو أجنب) في المسجد تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء . وكذا لو دخله جنباً ناسياً ثم تذكر . وإن خرج مسرعاً بلا تيمم جاز . وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث ، ولكنه لا يصلى به ولا يقرأ . وقالوا في قوله تعالى (ولا جُنْباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) من آية ٤٣ — النساء . معناه ولا عابري سبيل على حد قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) من آية ٩٢ — النساء . أى ولا خطأ (وقال) ابن مسعود وابن عباس والشافعية والحنبلية يجوز المرور للجنب في المسجد بوضوء وبغيره ولو لغير حاجة لقوله تعالى : (ولا جُنْباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) والعبور إنما يكون في محل الصلاة . وحملوا الأحاديث السابقة على منع المكث فقط ، للآية المذكورة (ولقول) جابر : كنا نمر في المسجد ونحن جنب . أخرجه ابن المنذر^(٢) [٣٧] .

(وعن) زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب . أخرجه ابن المنذر^(٣) [٣٨] .

(ومثل) الجنب في ذلك الحائض إن أمن التلوث بمرورها (وأجاب) الأولون عن الآية بما تقدم أو بحماهم وحديث عائشة على حالة الضرورة كما يدل

(١) انظر صفحة ٦٤ ج ٥ تفسير الطبري (القول في تأويل قوله: ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) . (٢ ، ٣) انظر صفحة ١٣٧ ج ١ معنى ابن قدامة (منع الجنب والحائض من المسجد) .

أثر يزيد بن أبي حبيب جمعا بين الأدلة (وقالت) الحنبلية وإسحاق : يجوز للجنب المكث في المسجد بالوضوء (لقول) زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء . وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث . أخرجه حنبل بن إسحاق من أصحاب أحمد^(١) [٣٩]

وهذا إشارة إلى أن هذا كان من الكل فكان إجماعاً (وقال) عطاء بن يسار : رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور والأثرم بسند صحيح^(٢) [٤٠] .

(ورد) بأن الأثرين ضعيفان فإن في سندهما هشام بن سعد . قال أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة « ولا سيما إذا خالف المنوع » إلا أن يكون إجماعاً .

(فائدة) ذكر أبو العباس بن القاص وبعض الفقهاء : أن من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جواز مكثه في المسجد مع الجنابة ومثله سيدنا على كرم الله وجهه (لما روى) على بن المنذر بالسند إلى أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : يا على لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك . قال على بن المنذر : قلت لضرار بن صرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقة جنبا غيرى وغيرك . أخرجه الترمذى وقال : حسن

(١) انظر صفحة ١٣٨ ج ١ معنى ابن قدامة (منع الجنب والحائض من المسجد) .

(٢) انظر صفحة ١١١ ج ١ كشف القناع (فصل : من لزمه الغسل حرم عليه

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه^(١) [٣٥٨] .

(ورد) بأنه ضعيف لا يحتج به ولا تثبت به الخصوصية . وتحسين الترمذى له غير مسلم ، لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية العوفى وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث . وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع^(٢) .

٢ - دخول الحمام

الحمام - بشد الميم - مؤنث وقد يذكر وهو مكان معد للغسل يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفها ، ولا يجوز للنساء إلا للضرورة مع غض البصر وستر العورة (الحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام . أخرجه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف^(٣) [٣٥٩] .

(وقالت عائشة) : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام . ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر ولم يرخص للنساء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفي سننه أبو عذرة مجهول وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذلك القام^(٤) [٣٦٠] .

- (١) انظر صفحة ٣٣٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب على)
- (٢) انظر صفحة ١٦٢ ج ٢ مجموع النووى (مكث الجنب في المسجد) .
- (٣) انظر صفحة ١٥٠ ج ٢ - الفتح الربانى (حكم دخول الحمام) .
- (٤) انظر صفحة ١٤٩ منه . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام) .
وصفحة ٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (دخول الحمام) .

(وقالت) نسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام ؟ . قلن نعم . قالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب . أخرجه أبو داود والترمذي بسند رجاله رجال الصحيح وحسنه الترمذي ^(١) [٣٦١] .

(وشدد) في أمر النساء ، لأنه مبني على المبالغة في الستر (وعن) عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار . وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء . أخرجه أبو داود . وفي سننه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم تكلم فيه غير واحد ^(٢) [٣٦٢] .

(وقال) المنذرى : أحاديث الحمام كلها معولة . وإنما يصح منها عن الصحابة أى إنما صح منها الموقوف . ومنه ما روى عن علي وابن عمر قالا : بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء هذا والمعول عليه أن دخوله في زماننا حرام للرجال وللنساء ، لتحقيق كشف العورة منهن ومن فسقة الرجال ، ولما فيه من كثير من الفساد . فقد خلعن برقع الحياء ، لدخولهن الحمام مكشوفات العورات . وإن قدر أن امرأة منهن سترت شيئاً من عورتها عين ذلك عليها وأسمعتها

(١) انظر صفحة ٣٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (الحمام) . و(الكورة) بضم الكاف البلد أو الناحية . وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة في الشام (وإلا هتكت) لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى في الخوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت عورتها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر التي أمرها الله به . انظر صفحة ٦٩ ج ٤ عون العبود .

(٢) انظر صفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبي داود (الحمام) .

قوارص الكلام حتى تزيل السترة . (وهناك) محرّم آخر أشد وهو رؤية اليهودية والنصرانية عورة المسلمة . ونظر الذميمة إلى بدن المسلمة حرام كمنظر الأجنبي لها . فلا يجوز لمسلم أن يأذن لأحد من أهله في دخول الحمام إلا إذا كانت خلوة لا تُرى فيها المرأة ولا يدخل عليها أحد . وهذا متمسك بل متمسك . وبيت المرأة هو الحصن الحصين والستر المنيع المانع لها من المفاسد « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نأرة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها « أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها » أخرجه الطبراني في الكبير . ورجاله موثقون^(١) [٣٦٣] .

(والمرأة) إذا أرادت دخول الحمام تأخذ أنفريتها وأنفس حُلِيِّها وتبرج وتزين بعد الغسل . فإذا ما رأتها امرأة أخرى أقل منها شأنًا في ذلك طالبت زوجها بمثله وقد يكون معسراً لا قدرة له على إجابة طلبها ، فتتولد المفاسد والشحناء وتزيد البغضاء (وليحذر) الرجل أيضاً من دخول الحمام ، لأن الفسقة — وكثير ما هم — لا يتورعون عن كشف العورة داخل الحمام . ولا يجوز اجتماع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد (فمن) علم أو ظن شيئاً من هذه المفاسد حرّم عليه دخوله ومن توهم كره له (أما) من أمكنه غضُّ بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد ولا يقهر منكرًا ، فيباح له دخوله . (ويجوز) للحمامي أخذ أجره الحمام وإن لم يُعلم مقدار ما يُستعمل من الماء . ولا مقدار المسك فيه ، لأن جهالة المنفعة في مثل هذا مقننة للتعارف وإن كان القياس يأباه ، لوروده على إتلاف العين مع الجهالة .

(١) انظر صفحة ٣٥ ج ٢ مجمع الزوائد (خروج النساء إلى المساجد)

(ج) - التيمم

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة . أُخِّرَ عن الوضوء والغسل اقتداءً بالكتاب ، ولأنه بدل عنهما ، لذا لا يصار إليه إلا عند العجز .

وهو لغة : القصد . وشرعا القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضرية أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله . (وهو) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) من آية ٦ - المائدة (وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا : فأبنا أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا سيّار الأموى . وهو صدوق ^(١) [٣٦٤] .

(والتيمم) من خصائص هذه الأمة (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْن أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض - وفي رواية « ولأمتي » - مسجداً وطهوراً فأبنا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعث للناس عامة أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) [٣٦٥] .

(١) انظر صفحة ١٨٧ ج ٢ - الفتح الرباني (اشتراط دخول الوقت للتيمم) .

(٢) انظر صفحة ١٨٧ منه . و صفحة ٢٩٨ ج ١ فتح الباري (التيمم) .

وصفحة ٣ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) .

(وهو) رخصة في الحجل حيث اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين . وفي الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد --- ثم الكلا . ينحصر في عشرة مباحث .

(١) أسباب التيمم — هي ثلاثة أقسام — (١) سبب مشروعيته ما في حديث عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدي ، فأقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على نخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نخذي فنام حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تعالى آية التيمم « فتيمموا » قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته . أخرجه مالك والخمسة إلا الترمذي ^(١) [٣٦٦] .

(ب) وسبب وجوبه ما تقدم في الوضوء والغسل ^(٢) .

(ج) وسبب إباحته فقد الماء حقيقة أو حكماً ، بأن وجده ولكنه محجز عن استعماله لعذر من الأعذار الآنية في بحث الفقد الحكمي .

(أما الفقد الحقيقي) فيتحقق عند الحنفيين ببعث الماء مقدار ميل ^(٣) .

(١) انظر صفحة ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) .

(٢) انظر صفحة ١٣٣ (سبب وجوب الوضوء) و صفحة ٣٤٣ (موجبات الغسل) .

(٣) (الميل) أربعة آلاف ذراع فلسكي . والذراع $\frac{٤٦}{٣}$ سنتيمترا ستة وأربعون

وثلاثة أثمان سنتيمتر ، فيكون الميل ١٨٥٥ خمسة وخمسين وثمانمائة وألف متر .

(وعند) المالكيين ببعده ميلين . وعند الشافعيين ببعده عنه أكثر من نصف فرسخ أى أكثر من ميل ونصف ميل (وعند) الحنبلية ببعده عرفاً .

(فقيهم) الحدث حدثاً أكبر أو أصغر — إذا فقد الماء الكافى لطهارته من حدث وخبث — لكل ما يتوقف على الطهارة المائية (لحديث) عمران بن حصين رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منمك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . أخرجه الشيخان والنسائى ^(١) [٣٦٧] .

(والصعيد) التراب الطاهر أو ما على وجه الأرض من تراب وغيره على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ودل) قوله « يكفيك » على أن التيمم فى مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . (ويحتمل) أن يكون المراد بكفيك للأداء . فلا يدل على ترك القضاء . والأول أظهر (والحديث) يدل على مشروعية التيمم عند عدم الماء للجنب وغيره بالأولى . وعليه الإجماع (ولم يخالف) فيه أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب (وإذا) صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم « الجنب يغسل بدنه إذا وجد الماء » .

هذا . ولا يجوز التيمم لفاقد الماء إلا بعد طلبه وتبين عدم وجوده (لقول) عائشة : سقطت قِلادة لى بالبيداء ونحن داخلو المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزل فنتى رأسه فى حجرى راقدا وأقبل أبى فلكرزنى لسكرة شديدة وقال : أحبست الناس فى قِلادة ؟ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) انظر صفحة ٣٢٥ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) . ورواه البخارى صفحة ٣٠٥ ج ١ فتح البارى (الصعيد الطيب وضوء السلم) .

آله وسلم استيقظ وحَضَرَت الصبح فالتمس الناسُ الماء فلم يوجد . فنزات :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)
 الآية ٦ - المائدة . فقال أُسيد بن حُضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر .
 ما أنتم إلا بركة لهم . أخرجه البخارى والبيهقى ^(١) [٣٦٨] .

« ووجوب » طلب الماء في العمران وما قرب منه قبل التيمم « قالت »
 الأئمة الأربعة ظن قربه أم لا (أما المسافر) فيجب عليه عند الحنفيين طلبه
 ولو برسوله إن ظن قربه دون ميل بأمانة كروية خُضرة أو طير أو بإخبار عدل
 مكلف مع الأمن (وإن) لم يظن قربه أو خاف عدواً فلا يلزمه طلبه بل يندب
 (وإن) كان مع رفيقه ماء وظن أو شك إن سأله أعطاه ، لزمه طلبه منه قبل التيمم .
 فإن منعه ولو دلالة بأن استهلكه تيمم وصلى (وكذا) لو غلب على ظنه أنه
 لا يعطيه يتيمم بلا طلب (وإن) لم يعطه إلا بالتمن ، لزمه شراؤه بثمن المثل في ذلك
 الموضع أو في أقرب موضع إليه أو بزيادة يسيرة إن كان قادراً عليه ولو بمال غائب
 إذا أمكنه الشراء نسيئة وكان فاضلاً عن حاجته (فإن) لم يعطه إلا بغير فاحش
 « وهو ضعف القيمة » أو لم يكن قادراً على الثمن ، أو ليس فاضلاً عن حاجته ،
 لا يلزمه شراؤه ويتيمم (وقالت) المالكية : إذا ظن أو شك وجود الماء في
 مكان أقل من ميلين ، لزمه طلبه إن لم يشق عليه (ويلزمه) طلبه من رفقته إن
 اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون به (فإن) تيمم حينئذ ولم يطلبه ،
 أعاد الصلاة في الوقت . وبعده إن اعتقد أو ظن أنهم يعطونه الماء . وأعاد في
 الوقت فقط إن شك في ذلك . ولا يعيد مطلقاً إن توهم (ومحل) لزوم الإعادة
 إن لم يتبين عدم الماء معهم ؛ فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً . ويلزمه شراء

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٨ فتح البارى (قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

الماء بثمن معتاد لم يحتج إليه ولو بدين إن كان غنياً ببلده (وقالت) الشافعية :
يجب على فاقد الماء طلبه من رفقته ولو بمن يثق به إن كان في الوقت سعة .
وإلا تيمم وصلى بلا طلب . وإن لم يجده في رفقته (أ) فإن كان في حدّ الفوت
« بأن يكون في مكان لا يبعد عن رفقته بحيث لو استمات بهم أغاثوه » وتيقن
وجوده ، لزمه طلبه إن أمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت (وكذا)
يلزمه طلبه إن توهم وجوده وأمن على نفسه وماله وأمن من الانقطاع عن رفقته
ومن خروج الوقت . (ب) وإن كان الماء في حدّ القرب « بأن يكون بينه
وبين الماء نصف فرسخ فأقل » لا يجب عليه طلبه إلا إن تيقن وجوده وأمن على
نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت (وقالت) الحنبلية : يجب على فاقد الماء طلبه
في رحله وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه (وكيفية) طلب الماء
أن يطلبه أولاً في رحله ورفقته ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل عليه قصده . وإن
كان يقربه مكان مرتفع طلبه عنده . وإن كان بمستوى الأرض نظر أمامه
وخلفه وعن يمينه وعن يساره . وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه .
وإن دلّ على ماء قصده وجوباً إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو ماله ، أو
يخشى فوات رفقته أو فوات الوقت . وإن تيقن عدم الماء لا يلزمه طلبه .

(فائدة) من كان على بدنه نجاسة وعنده ماء لا يكفي لإلرفع الحدث أو إزالة
النجاسة أزالها وتيمم اتفاقاً ومن كان محدثاً وعنده ماء لا يكفي للطهارة ، فهو
في حكم المدموم عند الحنفيين ومالك والثوري والأوزاعي (وقالت) الشافعية
في المشهور عنهم وداود الظهري : يجب استعماله فيما بقي به ويتيمم للباقي . وهو
رواية عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . أخرجه أحمد والشيخان^(١) [٣٦٩] .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ — الفتح الرباني . صدره : ذروني ما تركتكم . وص

٣٢٩ ج ١ نيل الأوطار (من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله) .

(وهذا) الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من القواعد النافعة .
ويؤيده قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ) من آية ١٦ -- التغابن . فيصح
الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الإتيان
بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور به وأنه ليس بمجرد خروج بعضه عن
الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . (وأما فقد الحكيم) فأسبابه خمسة :

١ - خوف الضرر - « فمن خاف » من استعمال الماء - بغلبة الظن
أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق - حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء
« تيمم » (وعند) الشاعية يكفي كون الطبيب حاذقا ولو كافرا إن صدقه للتيمم .
ولا تكفي التجربة على الراجح (ودليل) إباحة التيمم لخوف الضرر حديث
الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا
حجر فشق في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟
فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات . فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله .
الآ سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر
أو يعصب على جرحه خرقه ثم مسح عليها ويفسل سائر جسده . أخرجه أبو داود
والبيهقي والدارقطني وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير وليس بالقوي
وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ^(١) [٣٧٠] .

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ - المنهل العذب (المجرع يتيمم) وص ٢٢٧ ج ١ سنن
البيهقي . و ص ٦٩ سنن الدارقطني . و (العي) بكسر العين وشد الياء ، الجهل .
وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إلى
قوله صلى الله عليه وسلم : ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ وهو الصواب . انظر ص ١٦٠ ج
١ - الفتح الرباني . و ص ١٩٢ ج ٣ - المنهل العذب (المجرع يتيمم) . و ص =

(وعن) ابن عباس في قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قال صلى الله عليه وسلم : إذا كانت بالرَّجُلِ الجراحة في سبيل الله أو القرع أو الجدرى فيجئُب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . أخرجه البيهقي والحاكم^(١) [٣٧١].

(وإلى هذا) ذهب عامة العلماء إلا ما روى عن الحسن وعطاء من عدم جواز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (ورد) بأن الآية مصروفة عن ظاهرها بالأحاديث السابقة . فمعناها والله أعلم . وإن كنتم مرضى وعجزتم أو خِفتم من استعمال الماء ضرراً أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا . (فائدة) من لم يضره استعمال الماء ولكنه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيمم . أما لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده وضاه ولا يتيمم اتفاقاً . وكذا إن وجد غيره ممن لو استعان به لأعانه عند غير أبي حنيفة . (وقال) أبو حنيفة : يتيمم لأن القادر بالغير لا يعد قادراً .

٢ — حرف امرد — فن خاف من استعمال الماء أن يهلكه البرد أو يلحق به ضرر ، تيمم (لقول) عمرو بن العاص : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

== ١٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المبروح تصديه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) . و (أخرجه) البيهقي من عدة طرق وضعفه وقال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لكن صح عن ابن عمر فعله . انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البيهقي (المسح على العصاب) .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ بهقي (الجريج والقرع والمجدور يتيمم إذا خاف التلف) . و (القرع) بفتح فسكون ، الجرح . وقيل : بالفتح الجرح وبالضم أله . و (الجدرى) بضم الجيم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد مثلثة ماء ، ثم تنفتح . وصاحبها مجدور .

فأما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) عجز آية ٢٩ - النساء فتيممت ثم صليت . فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم^(١) [٣٧٢] .

(دل) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُقَرُّ باطلا . والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت « وإلى جواز » التيمم لمن خاف من البرد تلقاً أو مرضاً إن تطهر بالماء ، « ذهب » جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمام ولم يجد ثوباً يذفنه ولا مكاناً يأويه .

(ومن) صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء ، لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به . ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة . ولو كانت واجبة لأمره بها . (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثوري وابن المنذر . عملاً بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عمران بن حصين السابق^(٢) .

(وقالت) الشافعية : إذا تيمم للبرد أو لنسيان الماء في رحله أو إضلاله فيه ، أعاد الصلاة (وإذا) تيمم للمرض أو لفقد آلة أو لخوف نحو سبغ أو لخوف غرق أو لحاجة ضرورية إلى الماء أو ثمنه فلا إعادة عليه . (وإذا) تيمم لفقد الماء . أعاد إن كان عاصياً بسفره « ولو في مكان يغلب فيه فقد الماء » أو كان في مكان

(١) يأتي رقم ١١٤ ص ٨٢ ج ٣ - الدين الخالص (اقتداء متوضى بالتيمم) .

طبعة ثانية .

(٢) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٣٨٤ (أما فقد الحكمي) .

يفاب فيه الماء وهو حاضر أو مسافر مطلقاً (وإن) كان في مكان يندُر فيه الماء وهو غير مسافر سفر معصية فلا إعادة عليه، ولادليل على هذا التفصيل. وحديث عمرو بن العاص يردّه .

٣ - الخوف من عدو - يباح التيمم لمن (أ) خاف عدوا حال بينه وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبع . وسواء أخاف على نفسه أم ماله . وقدّر بدرهم ولو ودبعة . (ب) أو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء كعدو خرج في طلبه أو آبق أو شارذ يريد تحصيله ، لأن في فوته ضرراً وهو منفي شرعاً^(١) (ثم إن) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : لا يعيد مطلقاً ، لأنه أذى الصلاة بوجه مشروع .

٤ - الإحتياج للماء - يباح التيمم لمن خاف حالا أو مآلاً عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ، ولو كلباً غير عقور . وهذا إذا تعذر حفظ الغسالة لها (وكذا) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير مفعو عنها ، يباح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتجج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه (ودليل) ذلك قول علي رضي الله عنه : إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ - أو قال ، تغتسل - وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم . أخرجه البيهقي^(٢) [٤١] .

ولأنه لما خاف الضرر على نفسه أشبهه المريض بل أولى (وقال) أحد : عدّة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم . ولا فرق في الرفيق بين الملازم وغيره من أهل الركب ، ويلزم من معه الماء بذله لعطشان يُحشى تلقه .

(١) انظر ص ١٢١ ج ١ كشف القناع (التيمم) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ بهقي (الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف

العطش فتييمم) .

٥ - **فقد الآلة** - يباح التيمم لفقد آلة طاهرة يُخرج بها الماء كحبل ودلو ولو لم يخف فوت الوقت عند الثلاثة (وكذا) عند المسالكية إن يئس من وجود الماء أو آلته آخر الوقت (أما) المتردد في وجود ذلك فإنه يقيم وسط الوقت . والراجح لا يقيم إلا إن خاف فوت الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يُرْسأها فيه لزمه ولا يقيم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم . وإلّا تيمم ولا إعادة عليه اتفاقاً . (وعلى الجملة) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر في نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

٢ - **شروط التيمم** - يشترط له ما يشترط في الوضوء والغسل . ويزاد هنا (أ) في شروط الصحة فقد الماء حقيقة أو حكماً . وطلبه على ما تقدم . ويشترط أيضاً عند الحنفيين . ١ - النية على ما يأتي بيانه . ٢ - وكون المسح باليد أو بأكثرها أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه في الغبار . فلو مسح بأصبعين لا يكفي ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس . ٣ - وتعميم الوجه واليدين بالمسح على الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع . ٤ - وكون التيمم بضربتين أو ما يقوم مقامهما كما لو حرك رأسه ويديه في موضع الغبار بنية التيمم . وهذا هو الأصح . واختار شمس الأئمة السرخسي أن الضرب ركن لما سيأتي في بحث الأركان . (ب) ويزاد في شروط الصحة والوجوب عند الحنفيين . ١ - الإسلام فلا يجب التيمم على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلاً للنية . ٢ - وجود الصعيد المطهر ، لقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) فلا يجب التيمم على فاقده ولا يصح منه بغيره ولو كان طاهراً كالأرض المتنجسة إذا جفت فإنها طاهرة تصح الصلاة عليها دون التيمم كاسيأتي في بحث ما يقيم به إن شاء الله . (ج) ويزاد في شروط الصحة

والجواب عند غير الحنفيين دخول الوقت فلا يجب ولا يصح التيمم قبل الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم، لقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) الآية . ولا قيام قبل دخول الوقت « والوضوء خصه الإجماع والسنة » (وتقدم) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً . فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فمنده مسجده وعند طهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ^(١) [٣٧٣].

(فهو) يدل بظاهره على أن دخول الوقت شرط للتيمم (وقال) الحنفيون وابن شعبان المالكي : يجوز التيمم قبل الوقت وبعده لإطلاق النصوص الواردة في التيمم ، ولأنه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء . وهذا هو الظاهر . وما ذكره المخالف لا يدل على مُدَّعاه . أما الحديث فظاهر . وأما قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) فمعناه أردتم القيام لها . وإرادته تكون في الوقت وقبله . فلا دليل على اشتراط الوقت في الطهارة مطلقاً حتى يقال خصَّص الوضوء بالإجماع .

٣ — ما يتيمم به — اتفق العلماء على صحة التيمم بالتراب الطاهر . واختلفوا فيما عداه (فقال) أبو حنيفة ومحمد : يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا بصير رماداً بالحرق ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة ^(٢) والسكحل والزرنينخ (أما) ما يصير رماداً إذا احترق كالخشب والحشب وما يلين بالنار كالحديد والرصاص ، فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن

(١) تقدم رقم ٣٦٤ ص ٣٨٢ (التيمم) .

(٢) (النورة) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنينخ وغيره يزال به الشعر .

عليه غبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك :
 يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوزه بعض أصحابه بكل
 ما اتصل بالأرض حتى الثلج والنبات الذي لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق
 الوقت (وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري وابن المنذر: لا يجوز التيمم إلا بتراب
 طاهر له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه (وقال)
 ابن عباس الصعيد تراب الحرث . (ويؤكدده) حديث على رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يَمِطْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .
 فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ نَصْرَتْ بِالرَّغَبِ . وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ .
 وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ . وَجُعِلَ التَّرَابُ لِي طَهَوْرًا . وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ . أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ سَيُّدُ الْحَفْظِ
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .
 فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ ^(١) [٣٧٤] .

(وعن) حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فُضَّانَا عَلَى النَّاسِ
 بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صَفْوَانَا كَصَفْوَفِ الْمَلَائِكَةِ . وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا .
 وَجُعِلَتْ تَرْتِبَانَا لِنَطْهَرُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خِصْلَةً أُخْرَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) [٣٧٥] .

(وجه) الدلالة أنه خص التراب بحكم الطهارة وهو يقتضى نفى الحكم عما
 عداه (وقال) الأوزاعي والثوري : يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض (والأصح)

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٥ نووى مسلم (المسجد) وكون الأرض مسجداً وطهوراً

خصلة واحدة . والخصلة الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ
 آخِرِ الْبَقْرَةِ مِنْ كُنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ » .

قول أبي حنيفة ومالك ، لقول الزجاج : الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره . (ولحديث) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه . أخرجه أبو داود من عدة طرق ومسلم^(١) [٣٧٦] .

٤ — **أركان التيمم** — هي (أ) عند المالكية النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه والكفين ، والموالة . (ب) وعند الحنبلية مسح الوجه مع اللحية سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وسوى القم والأنف ومسح الكفين ، والترتيب ، والموالة في حدث أصغر . (ج) وعند الشافعية : النية ، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين ، والترتيب وإيصال التراب الطهور إلى الأعضاء قصداً . (د) وعند الحنفيين : مسح الوجه واليدين مع المرفقين .

١ — (النية) هي ركن عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنفيين وأحمد . وتكون عند وضع يد التيمم على ما يتيمم به عند الحنفيين والمالكيين (وعند) الشافعية يشترط مقارنتها لنقل التراب ومسح شيء من الوجه . وعند أحمد يصح تقدمها على المسح بزمن يسير دفعاً للحرج (وكيفيتها) عند الحنفيين أن ينوى استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، أو الطهارة منه . ولا يشترط تعيينه حتى لو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر ، أجزاءه أو ينوى عبادة مقصودة . وهي ما شرعت ابتداء تقرّباً إلى الله تعالى لا تصح بدون طهارة كالصلاة وسجدة التلاوة . وهذا شرط لصحة الصلاة به . فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط ، أو نواه جنب أو الحدث لمس المصحف ، أو نواه جنب لدخول

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ — المنهل العذب (التيمم) . و ص ٦١ ج ٤ نووى

مسلم (التيمم) .

المسجد للاعتكاف ، أو نواه الحديث لقراءة القرآن (وكيفيتها) عند المسالكية والشافعية والحنبلية : أن ينوى فرض التيمم أو استباحة ما منعه الحدث ويتوقف على الطهارة كإصلاة والطواف . ولا يصح نية رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما تقدم (ومحلها) القلب . والتلفظ بها غير مشروع بل بدعة . وتقدم تمام الكلام عليها في الوضوء^(١) .

٢ -- (استعمال الصعيد) يلزم استعمال الصعيد المطهر بالمسح أو الضرب أو بأى حال اتفاقا . واختلفوا في كيفية (فقال) أبو حنيفة والثوري والشافعي وأكثر الفقهاء : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطنى ، وقال : رجاله ثقات ، والصواب وقفه . وقال الحاكم والذهبي : إسناده صحيح^(٢) [٣٧٧] .

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للسكفين إلى المرفقين . أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي وقال : الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف^(٣) [٤٢] .

(وقال) عطاء ومكحول وداود الظاهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث : الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والسكفين وهو رواية

(١) انظر ص ٢٣٥ (فروض الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ مستدرك (أحكام التيمم) . و ص ٢٠٧ ج ١ بهقى

(كيف التيمم) . و ص ٦٦ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطنى . و ص ١٨٠ ج ١ مستدرك . و ص

٢٠٧ ج ١ سنن البيهقى (كيفية التيمم) .

عن مالك والزهري (لقول) عمار بن ياسر : سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(١) [٣٧٨]

(والمشهور) عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة .

٣ - (مسح الوجه) هو ركن اتفاقا لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فيفترض مسح جميع بشرة وشعر الوجه . ومنه العذار وهو الشعر النازل على اللحيين والبياض الذي بينه وبين الأذن والوتر « بفتحات » وهي الفاصل بين طاقى الأنف . والأجفان وما فوق العينين ولوترك شعرة أو طرف أنفه أو أى جزء من وجهه لا يصح تيممه .

٤ - (مسح اليدين) هو ركن اتفاقا ، لقوله تعالى : (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) واختلفوا فيما يفترض مسحه من اليدين (فعند) الحنفية والشافعية يفترض مسح اليدين مع المرفقين ، لما تقدم عن جابر وابن عمر^(٢) ويلزم نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين لأن الفرض هو المسح لا وصول الغبار . والتحرك مسح لما تحته (وعند) الشافعية يلزم نزعهما ولا يكفي التحريك . (وعند) المالكية والحنبلية : الفرض مسح الكفين ، لحديث عمار المتقدم^(٣) فقيه دلالة على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً (وللآخرين) أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم . وليس المراد بيان جميع ما يحصل

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٦ ج ٣ - المنهل العذب (التيمم) . و ص ١٣٣ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في التيمم) .

(٢) حديث جابر تقدم رقم ٣٧٧ ص ٣٩٥ (استعمال الصعيد) وأثر ابن عمر تقدم

رقم ٤٢ ص ٣٩٥ . (٣) تقدم رقم ٣٧٨ ص ٣٩٦ (استعمال الصعيد)

به التيمم . فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة بالمرفقين في الوضوء في أول الآية . فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح^(١) (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه على بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين وقال أبو على النيسابوري لا بأس به^(٢) [٣١٩] .

ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين^(٣) هذا . والأخذ بأحاديث الضرتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين ، لاشتغال الضرتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس^(٤) .

٥ - (الموالاة) وهي ألا يفصل بين مسح العضوين بقدر ما يقطع التتابع في الوضوء . وهي ركن عند المالكية في التيمم مطلقاً . وكذا عند الحنبلية في التيمم عن حدث أصغر لا أكبر ، لأن التيمم بدل عن الطهارة المائية والموالاة فرض في الوضوء دون الغسل . فكذا في التيمم القائم مقامه (وقالت) الحنفية والشافعية : الموالاة سنة في التيمم مطلقاً كالطهارة المائية .

٦ - (الترتيب) هو ركن عند الشافعية في التيمم مطلقاً ، وكذا عند

(١) انظر ص ٦١ ج ٤ شرح مسلم (التيمم) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ١ معالم السنن (التيمم) .

(٤) انظر ص ١٥٠ ج ٣ - المنهل العذب (صفة التيمم) .

الحنبلية في التيمم عن حدث أصغر ، لما تقدم في الموااة (وقالت) الحنفية والمالكية : الترتيب سنة في التيمم . مطلقاً .

٧ - (إبصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم) هو ركن عند الشافعية وشرط عند الحنبلية (وقال) أبو حنيفة ومالك : إنه ليس بشرط ؛ لما تقدم في بحث ما يقيم به (وسبب) اختلافهم الاشتراك الذي في حرف « من » في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وذلك أن « من » قد ترد للتبويض وقد ترد لتنوع الجنس (فمن) ذهب إلى أنها للتبويض ، أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم (ومن) رأى أنها لتنوع الجنس قال : ليس النقل واجبا (والشافعي) إنما رجح حملها على التبويض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه .

(١) تيمم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخائط^(١) (ب) وحديث عمار وفيه : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطني^(٢) [٣٨٠] .

٥ - سنن التيمم - للتيمم سنن كثيرة المذكور منها هنا ثلثا عشرة :

١ - التسمية في أوله بأن يقول : باسم الله والحمد لله (وهي) سنة عند الحنفيين والشافعية . (ومندوبة) عند المالكية ، لما تقدم في الوضوء (وواجبة) على الذاكر القادر عند الحنبلية . فمن تركها عمداً بطل تيممه ٢ - السواك بعد التسمية وقبل نقل التراب ٣ - ٥ - إقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ،

(١) انظر ص ٥٥ ج ١ بداية المجتهد (صفة هذه الطهارة) .

(٢) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطني .

وإدبارها ، ونفضهما بقدر ما يفتأثر التراب من يده ، منعاً من تلويث الوجه
واتباعاً للسنة .

٦ — تفریح الأصابع حال الضرب مبالغة في التطهير ٧ و ٨ — تخليل
اللحية والأصابع قبل مسح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة
الثانية ، وإلا كان التخليل واجبا عند الشافعية ٩ و ١٠ — التيامن واستقبال
القبلة كالوضوء .

١١ — كونه بالكيفية الآتية ١٢ — تأخيره إلى الوقت المستحب^(١) لمن
رجا وجود الماء ظناً أو شكاً ، ليقع أداء العبادة بأكمل الطهارتين في أكمل
الوقتتين . فإن انتظر ووجد الماء توضاً وإلا تيمم لثبوت العجز . وإن لم ينتظر
وتيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت
(لحديث) (أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما
الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فذكر ذلك له . فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال
للذي توضاً وأعاد : لك الأجر مرتين . أخرجه النسائي وأبو داود والدارمي
والحاكم والدارقطني^(٢) [٣٨١] .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد (وقالت) الشافعية : إن تيمم في مكان
يغلب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلا فلا . ولا دليل على هذا التفصيل .

(١) بحيث يدرك الصلاة قبل خروج الوقت الذي يندب تأخيرها إليه على ما يأتي
بيانه في أوقات الصلاة . (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) .
و ص ١٩٠ ج ١ سنن الدارمي .

(ويؤيد) القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد الماء في الوقت حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن^(١) [٣٨٢] . « فالحق » الذي دلت عليه النصوص كحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) وقوله في حديث أبي سعيد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك »^(٣) « أنه لا إعادة » لا في الوقت ولا بعده (أما) من وجد الماء قبل الصلاة وبعد التيمم لزمه الوضوء عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) داود الظاهري : لا يلزمه الوضوء ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) بحج آية ٣٣ محمد (ورد) بأن التيمم شرع للضرورة بدلا عن الوضوء وقد تمكن منه قبل الدخول في الصلاة (وأما) من وجد الماء في أثناء الصلاة ، فيلزمه الخروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري والمزني (وقال) مالك وداود الظاهري : يستمر في صلاته وجوبا ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ولا إعادة عليه ، لأنه دخلها بوجه مشروع .

٦ - مكروهات التيمم - يكره في التيمم تكرير المسح وترك سنة من السنن المتقدمة (ويكره) أيضاً عند الحنبلية نفخ تراب خفيف . لثلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب ، فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب^(٤) .

(١) انظر من ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الرباني . و من ١٣٨ ج ١ مجتبي ولفظه : لا تعاد الصلاة (سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام) . و من ٢٩٢ ج ٤ - المنهل العذب .
(٢) تقدم رقم ٣٦٩ ص ٣٨٦ (من وجد ماء يكفي بعض الطهارة) .
(٣) تقدم رقم ٣٨١ ص ٣٩٩ (تأخير التيمم إلى الوقت المستحب) .
(٤) انظر من ١٣٠ ج ١ كشف القناع (صفة التيمم) .

(٧) كيفية التيمم — هي أن ينوي استباحتها ما يتيمم له ، ثم يسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفْرَجَتِي الأصابع وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كفٍّ ذراعَ الأخرى ظاهرهما وباطنها إلى المرفقين (لما) في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطني ^(١) [٣٨٣] .

(وبهذا) أخذ المالكية والحنبلية كما تقدم (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في التيمم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين . أخرجه البزار . وفي سننه سليمان بن داود الجزري وهو متروك ^(٢) [٣٨٤] .

(وبهذا) أخذت الحنفية والشافعية والمالكية .

(٨) ما يباع بالتيمم — التيمم يرفع الحدث الأصفر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للجنب وحمل القرآن . ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائية (ولحديث) أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمصه بشرته

(١) انظر ص ٦٧ سنن الدارقطني (التيمم لكل صلاة) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) والثرى كالحصى ، التراب التدي .

فإن ذلك خير . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى والحاكم وصححه^(١) [٣٨٥] .

(فقد) جعله وضوءا عند عدم الماء مطلقا . فوجب أن يكون حكمه حكم
الوضوء (وهذا) قال الحنفيون وابن المسيب والزهرى والليث بن سعد .

(قال) البخارى : وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث^(٢) [٤٣]
(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : التيمم مبيح فقط لا يرفع الحدث
(لظاهر) ما تقدم عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد
فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح . فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكروا ذلك له . فقال
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود
والدارقطنى^(٣) [٣٨٦] .

(وعائيه) فلا يصلى به عند المالكية إلا فرض واحد وما شاء من نفل بعده
(ويباح) به عند الشافعية فرض واحد وما شاء من نوافل قبله وبعده (ويباح) به
عند الحنبلية ما شاء من فرض ونفل فى الوقت (لقول) ابن عمر « يتيمم لكل
صلاة وإن لم يحدث » أخرجه البيهقى بسند صحيح وقال : وقد روى عن على
وابن عباس وعمرو بن العاص^(٤) [٤٤] .

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) . و (وضوء) بفتح الواو أى
مطهر . وقيل بضم الواو أى كوضوء المسلم .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ١ فتح البارى (الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

(٣) تقدم رقم ٣٧٢ ص ٣٨٩ (خوف البرد) من أسباب التيمم .

(٤) انظر ص ٢٢١ ج ١ بهقى (التيمم لكل فريضة) . و ص ٢٦٤ ج ٢ جمع

الزوائد (كم يصلى بالتيمم ؟) .

يجوز التيمم للجنب وإن تسبب في الجنابة. يباح للتيمم ما يباح لمن تطهر بالماء ٤٠٣

(وقال) ابن عباس : من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير والدارقطني^(١) [٤٥] وفي سننه الحسن بن عماره . ضعفه شعبة وسفيان الثوري وأحمد .

(ولذا) كان الراجح القول الأول (ويؤيده) أيضاً حديث أبي ذر قال : اجتويت المدينة فأسرلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال ما حالك ؟ قال كنت أتعرض للجنباء وليس قربى ماء . فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح^(٢) [٣٨٧] .

(فهو) دليل على (١) جواز التيمم للجنب ، وإن تسبب في الجنابة وهو متفق عليه . (٢) وعلى أن الصعيد مطهر يباح لمن تطهر به ما يباح لمن تطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغيرها (٣) وعلى أنه يجوز لفاقد الماء التيمم ما دام فاقده وإن تطاول العهد واستمر على ذلك الدهر (وذكر) العشر فيه ليس للتقييد بل للمبالغة . قال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء . وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكم الوضوء إلا فيما اقتضى الدليل خلافه^(٣) .

﴿ فائدتان ﴾ (الأولى) اعلم أن البدلية في التيمم بين الآتين : الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد . وبين الفعلين أى الوضوء والتيمم

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١ بهقي . و ص ٢٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢- الفتح الرباني . و ص ١٨١ ج ٣- المنهل العذب (الجنب

يتيمم) . و (اجتويت المدينة) بالجيم أى وجدت هواءها وخيالها يوافقني .

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم) .

عند محمد . وعليه يجوز اقتداء المتوضى بالتيمم عند الأولين غير أنه يكرهه عند مالك وقال محمد : لا يجوز إلا في الجنازة .

(الثانية) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله خروج الوقت (فعند) المالكية : يقيم لغير جمعة و جنازة ويصلى ولا إعادة عليه . أما الجمعة إذا خاف خروجها باستعمال الماء ، فالشهور أنه لا يقيم لها . وأما الجنازة فلا يقيم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه (وقال) المنفيون : يقيم ولو كان الماء قريباً في حالين (١) لخوف فوت صلاة عيد كلها لو اشتغل بالطهارة المائية بأن خاف فراغ الإمام أو زوال الشمس . أما لورجا إدراك بعضها مع الإمام بعد الطهارة المائية فإنه لا يقيم . (٢) ولخوف فوت كل تكبيرات صلاة الجنازة لو اشتغل بالطهارة المائية ولو جنباً أو نساء (لقول) ابن عباس : إذا فحأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فقيم . أخرجه ابن عدى في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى ^(١) [٤٦] .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فقيم وصلى عليها . أخرجه البيهقي في المعرفة . وهو في حكم المرفوع ^(٢) [٤٧] . (ولو) حضرت جنازة أخرى . فإن أمكنه الوضوء بينهما ثم فات التمكن أعاد التيمم اتفاقاً (وإن) لم يمكنه الوضوء بينهما صلى عليها بتييممه للأولى خلافاً لمحمد (ولا يصح) التيمم مع القدرة على استعمال الماء لخوف فوت وقتية ولو ترا وجمعة ، لأن لها بدلاً (وقال) زفر : يصح التيمم لخوف فوت الوقتية

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ نصب الراية (التيمم للجنازة) . و ص ٥٢ ج ١ شرح معاني الآثار (ذكر الجنب والحائض والنفساء وقراءتهم القرآن) .
(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الجوهر النقي (الصحيح المقيم يتوضأ المكتوبة والجنازة والعيد ولا يقيم) .

احتراما للوقت . ولذا قالوا : الأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد (وقالت) الشافعية : لا يتيمم لخوف القوات مع وجود الماء مطلقاً (وقالت) الحنبلية : لا يجوز ذلك إلا لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء في مكان قريب وخاف خروج الوقت إن قصده فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

(٩) أقسام التيمم — أقسامه فرض ومندوب عند الثلاثة . وفرض وواجب ومندوب عند الحنفيين (فيفترض) لما يفترض له الوضوء والغسل ومنه الطواف عند الثلاثة . وقال الحنفيون : التيمم له واجب كالطهارة المائية . ويسن لما يسن له الوضوء والغسل .

(١٠) نواقض التيمم — اتفق العلماء على أن التيمم ينقضه (١) كل ما ينقض الوضوء والغسل ، فلو تيمم لجنابة وأحدث حدثاً أصغر ، بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصغر دون الجنابة . ولو أحدث حدثاً أكبر بطل بالنسبة لهما . (ب) وينقضه أيضاً عند الحنفيين ، القدرة على استعمال ماء كاف للطهارة زائد عن حاجته سواء أ قدر على ذلك حال الصلاة أم خارجها (لما تقدم) عن أبي ذر الغفاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى ^(١) [٣٨٨] .

(وقالت) المالكية : يبطله أيضاً أسمران (١) وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراكها . أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً لما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت (ب) طول الفصل بين التيمم والصلاة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : ينقضه أيضا (١) وجود الماء وإن قل ولو في أثناء الصلاة مطلقاً عند أحمد . وكذا عند الشافعي إن كان في صلاة تجب إعادتها (ب) ويبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزفر (ج) ويبطله أيضاً عند الحنبلية (١) خروج الوقت سواء أكان التيمم عن حدث أو كبر أو أصغر أم نجاسة على بدنه ما لم يكن في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمها لأنها لا تقضى (٢) وخلع ما يجوز المسح عليه كعمامة أو جبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم تيمم . هذا ويتصل بالتيمم أمران : —

الأول - المسح على الجبيرة

الجبيرة هي عيدان من جريد ونحوه تشدّ على العظام المكسورة . ومثلها الخرقعة يربط بها الجرح والدواء يوضع عليه (واعلم) أنه إن تيسر غسل الجراحة ولو بماء حارّ بلا ضرر لصاحبها ، لزمه غسلها وإلا لزمه مسحها . وإن ضره المسح أو الخلق « ومنه عدم تمكنه من ربطها بنفسه ولم يجد من يربطها » انتقل إلى المسح على الجبيرة . وإن ضره المسح عليها سقط . ثم الكلام هنا في ثلاثة مباحث .

(١) حكم المسح — (المسح) على الجبيرة عند الإمكان فرض في الوضوء والغسل بدلا من تطهير العضو المجرّوح بالغسل أو المسح عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد . وواجب عند أبي حنيفة تصح الصلاة بدونه مع الإثم ووجوب الإعادة إن تركه عمداً (لقول) على رضى الله عنه : انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : امسح على الجبائر . أخرجه البيهقي بسند فيه عمرو بن خالد وهو متروك^(١) [٣٨٩] .

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بهقي (المسح على العصاب والجبائر) . و (زندى) ثنية زند بفتح فسكون وهو موصل طرف الذراع بالكف - وهما الكوع والكرسوع .

لكن يقويه (أولاً) حديث أبي أمامة قال : لما رمى ابنُ قَمِيْثَةَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد . رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حلَّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده حفص بن عمر العدني وهو ضعيف^(١) [٣٩٠] .

(وثانياً) قول ابن عمر : من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب وغسل ما حولها . أخرجه البيهقي^(٢) [٤٨] .

والموقوف في هذا كالمرفوع ولم يعرف أن أحدا من الصحابة خالف ابن عمر في هذا .

(ب) الفرق بين مسح الخلف والجبيرة — المسح على الجبيرة ونحوها كالتسلسل لما تحتمها ما دام العذر باقياً . وليس بدلاً . ولذا يفارق مسح الخلف في أمور .

(١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا للضرورة بخلاف الخلف (٢) أنه يجب استيعابها بالمسح عند غير الخفيفين ويكفي مسح أكثرها عندهم ، لأنه لا ضرر في تعميمها أو مسح أكثرها بخلاف الخلف ، فإن تعميمه بالمسح يتلفه . (٣) أنه لا توقيت في مسحها اتفاقاً ، لأنه للضرورة فيقدر بقدرها . (٤) أن المسح عليها مشروع في الطهارة الصغرى والكبرى بخلاف المسح على الخلف فإنه خاص بالوضوء .

(٥) أنه لا يشترط شداها على طهارة عند الخفيفة والمالكية ومشهور مذهب أحد . لإطلاق الأحاديث السابقة (فقد) أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط الطهارة . وكذا من أصابته الشجّة . (وقالت)

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الجبيرة) . و (ابن قميثة) بفتح فكسر ، رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر أنفه (ومسح عليها بالوضوء) أى بالماء .

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البيهقي (المسح على العصاب والجبائر) .

الشافعية: يشترط شداها على طهارة كالخف. وهو رواية عن أحمد. وعلى هذا إن لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها، تيمم فقط. ولا يصح منه المسح (وقالت) الحنفية والمالكية: متى ضره نزعها أو المسح على الجرح اكتفى بالمسح عليها وغسل الصحيح مطلقاً^(١) إن كان أكثر الأعضاء. وإن كان أكثرها جريحاً تيمم (وقالت) الحنبلية: يفصل الصحيح ويتيمم عن الجريح مطلقاً (وقالت) الشافعية: يفصل الصحيح ويمسح الجبيرة ويتيمم ويقضى الصلاة إن كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيمم أو أخذت من الصحيح زيادة عن قدر الاستمسك، أو شددت على غير طهارة. ولا دليل على هذا. بل فيه حرج وهو مرفوع بالنص. ولذا قال غيرهم: من أدى صلاة على وجه مشروع لعذر من الأعذار، لا إعادة عليه بعد زوال هذا العذر.

(ج) ما يبطل المسح على الجبيرة — يبطل مسحها عند الحنفيين بسقوطها عن موضعها أو نزعها عن برء. وكذا إن برأ موضعها^(٢) ولم تسقط إن لم يضره إزالتها وعليه إن كان متطهراً غسل موضعها. وإن لم تسقط عن برء لا يبطل مسحها ولو في الصلاة (وقالت) المالكية: إن سقطت عن برء بطل مسحها ولزمه تطهير موضعها فوراً. وإن سقطت عن غير برء، لزمه ردها ومسحها فوراً (وقالت) الشافعية إن سقطت في الصلاة عن برء بطلت الصلاة والطهارة. وإن سقطت عن غير برء بطلت الصلاة فقط. ويرد الجبيرة ويمسح عليها (وقالت) الحنبلية: ينتقض الوضوء كله بسقوط الجبيرة مطلقاً.

(١) أي وإن شداها على غير طهارة وجاوز بالشد موضع الحاجة.

(٢) برأ من المرض من بابي نفع وتعب. وبرؤ كقرب، لغة.

الثاني - فاقد الطهورين

« الممنوع » من الطهارة وفاقد الطهورين « وهما الماء والتراب » بأن حُبِسَ في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو عجز عن استعمالها لمرض « يؤخر الصلاة » عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصبع المسالكى (لحديث) أسامة بن عمير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صدقة من غلُول ولا صلاة بغير طهور . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي ^(١) [٣٩١] .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : يتشبه بالصلين احتراماً للوقت . فلا ينوي ولا يقرأ ولو كان محدثاً حدثاً أصغر ويركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومي قائماً . وقيل يومي وإن تمكّن من السجود لأنه لو سجد صار مستعملاً للنجاسة ثم يقضى الصلاة متى قدر على الطهارة (وقال) مالك في المشهور عنه : لا يصلى ولا يقضى (وقال) أحمد في المشهور عنه وجمهور المحدثين والمزني وسحنون وابن المنذر : يصلى ولا إعادة عليه . (لحديث) عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم . أخرجه الجماعة إلا الترمذي ^(٢) [٣٩٢] .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ - المنهل العذب (فرض الوضوء) . و ص ٣٣ ج ١ مجتبى . و ص ٢٣٠ ج ١ بهقي (الصحيح المقيم يتوضأ للكتابة وغيرها ولا يتيمم) . والمراد بالغلُول - بضم العين المعجمة - المال الحرام أخذ خفية أم جهراً .
(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٣٧ ج ١ نيل الأوطار (الصلاة بلا ماء ولا تراب للضرورة) .

(وجه) الدلالة أنهم صلّوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . ولو كانت غير واجبة أو ممنوعة حينئذ ، لأنكر عليهم ولو كانت الإعادة واجبة ، لبينها لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ورد) بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) الشافعي وبعض المالكية : على فاقد الطهورين أن يصلي ، لحديث عائشة . وعليه الإعادة ، لأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة . والراجح من جهة الدليل مذهب الأولين (وأجابوا) عن حديث عائشة (١) باحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار في الحديث ، لا يستلزم عدمه في الواقع . فتكون صلاتهم تلك اجتهاداً والمجتهد يخطئ ويصيب . والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها . (ب) وبأن حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صريح في عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة « وحديث » عائشة لو سلم عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهم بلا طهارة « يدل » على جوازها احتمالاً . فهو لا يعارض حديث المنع .

(فائدة) مقطوع اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة ، يصلى بغير طهارة ولا يميد على الأصح عند الحنفيين وقيل لا صلاة عليه . وقيل يلزمه غسل موضع القطع . وعلى الأول فالفرق بينه وبين فاقد الطهورين أن فاقدهما يرجو إدراك المطهر بعد ذلك ، وهذا أعضاؤه لا تعود ، وللاكثر حكم الكل .

الأنجاس

هي جمع نجس بكسر الجيم^(١) وهو لفة كل مستقدر . وشرعاً كل عين

(١) يقال نجس الشيء نجساً من باب تعب فهو نجس ، إذا كان قدراً غير نظيف . ونجس ينجس من باب قتل ، لعة .

مستقدرة شرعاً . ويقال هو قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم . وهو قسمان : مشترك بين الرجال والنساء وخاص بالنساء .

١ - النجس المشترك

هو متفق على نجاسته ومختلف فيها . فالمتفق على نجاسته عشرة أنواع :

١ - **الدم المسفوح** - هو من الحيوان البري نجس عند الأئمة الأربعة لا فرق بين قليله وكثيره ، لقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِينَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مَحَرِّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) صدر آية ١٤٥ - الأنعام . والرجس النجس . والضمير في قوله (فإنه رجس) راجع إلى كل ما تقدم في الآية .

٢ - **لحم الخنزير** - أجمع العلماء على نجاسته ، لقوله تعالى (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) أي نجس .

٣ و ٤ - **غائط النساء وبوله** - اتفق العلماء على نجاسة غائط الأذى وبوله غير الأنبياء وغير بول الصبي الرضيع الذي لم يتناول الطعام للأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية ، ولا يقدر في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال . (١) أما في الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورها التراب . أخرجه الطحاوي والحاكم وصححه (١) [٣٩٣] .

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معاني الآثار . و ص ١٦٦ ج ١ مستدرك .

فإن جعل التراب مع المسح مطهر ، لا يخرج عن كونه نجسا بالضرورة ، إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا . (ب) وأما التخفيف في تطهير البول ، فكما في حديث أبي هريرة قال : قال أعرابي في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دَعُوهُ وَأَهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي^(١) [٣٩٤] .

(فائدة) فضلات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ودمائهم طاهرة قبل النبوة وبعدها تشریفاً لمقامهم (روى) أبو مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبَيْحِ العنزي عن أم أيمن قالت : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل وأنا عطشى فشربت ما فيها وأنا لا أشعرُ ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أم أيمن قومي فأهريق ما في تلك الفخارة . قلت قد والله شربت ما فيها . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه . ثم قال : أما إنك لا يُفجَعُ بطنك بعده أبدا . أخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم . وأبو مالك ضعيف . ونُبَيْح لم يُدرك أم أيمن^(٢) [٣٩٥] .

(وعن) عبد الله بن الزبير أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجِم ، فلما فرغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراك أحد ،

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح الباري (صب الماء على البول في المسجد) . و ص ٢٥٥ ج ٣ - المنهل العذب (الأرض يصيبها البول) . و (السجل) بفتح فسكون ، الدلو العظيمة .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) في الخصائص . و ص ٦٣ ج ٤ مستدرک (ذكر أم أيمن) . و (يفجع) بالفاء والجيم مبنى للمفعول من الفجع ، وهو الوجع .

قال : فلما برزتُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عمدتُ إلى الدم لحسوته ، فلما رجعتُ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما صنعت يا عبد الله ؟ قلت : جماعته في مكان ظننته أنه خاف على الناس . قال : فلعلك شربته ؟ قلت : نعم . قال : ومن أمرك أن تشرب الدم ، ويُبل لك من الناس ، وويل للناس منك . أخرجه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل^(١) [٣٩٦] وقال أبو عاصم : فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم^(٢) .

(٥ و ٦) روث وبول غير الأدمى - اتفق العلماء على نجاسة روث وبول مالا يؤكل لحمه (لحديث) ابن مسعود رضی الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرتين والتستُ الثالث فلم أجد ، فأخذتُ روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال : إنها ركس . أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي . وفي رواية : إنها روثه حمار^(٣) [٣٩٧] .

(٧) الودى - بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول . وهو نجس من كل حيوان عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الحنبلية من غير ما كول اللحم ، أما من ما كوله فطاهر كبوله وروثه . وخروجه موجب للوضوء دون الفسل اتفاقاً (قال) ابن عباس : المنى والودى والمذى أما المنى فقيه الفسل

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) . و (حسوته) أي شربته .

(٢) انظر ص ٧٠ ج ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة

(٣) انظر ص ٢٧٩ ج ١ - الفتح الرباني و ص ٣٠٢ ج ٢ تيسير الوصول

(ما يستنجى به) والركس النجس

وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور . أخرجه الأثرم^(١) [٤٩] .

(٨) المذي - بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة . وبفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، ماء رقيق أبيض لزج يخرج من القبل عند ملاعبة مَنْ تُشْتَهَى ، أو عند تذكر الجماع وإرادته ، وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ، ومن المرأة أكثر . وهو من الآدمي وما لا يؤكل لحمه نجس باتفاق العلماء^(٢) (لقول) سهل بن حنيف : كنتُ ألقى من المذي شدة وعناء وكنتُ أكثر منه الاغتسال ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنما يُجزئك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتَضَحَّ بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح^(٣) [٣٩٨] .

(وعن) علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : كنت رجلاً مَدَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء . أخرجه الشيخان . ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضأ » ولأحمد وأبي داود « يغسل ذكره وأثنيه ويتوضأ »^(٤) [٣٩٩] .

(١) انظر ص ١٦٦ ج ١ مغني ابن قدامة (نواقض الوضوء) وتقدم نحوه أثر ٢١٩ ص ٢٨٩

(٢) وكذا من ما كول اللحم خلافا لأحمد ، فإنه قال بطهارته منه كبوله وروته .

(٣) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (المذي) . و ص ٩٤ ج ١ - ابن

ماجه (الوضوء من المذي) . و (ترى) بضم التاء أى تظن .

(٤) انظر ص ٣١٤ ج ٢ تيسير الوصول (المذي) . وتقدم نحوه رقم ٢٢٤ ص

٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

(وفي) الحديثين دلالة على أن المذي لا يوجب الغسل وهو مجمع عليه .
 (وقد) اختلف العلماء في المذي إذا أصاب الثوب (فقال) الشافعي وإسحاق :
 لا يُجْزِيهِ إِلَّا الْمَسْلُ أَخْذاً برواية النضح مراداً به الغسل . ولكن في رواية
 الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه فيكفي فيه الرش ، وإن كان
 الغسل أولى وأحوط على أن رواية الْمَسْلُ إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي
 هو محل النزاع . ولم يعارض رواية النضح المذكورة معارض فلا كفتاء به
 صحيح مجزئ (وفي) رواية أحمد وأبي داود لحديث عليّ دلالة على وجوب
 غسل كل الذكر والأنثيين على المذي . وبه قال الأوزاعي . وهو رواية عن
 أحمد (وقالت) المسالكية : يجب غسل الذكر كله أخذاً بظاهر قوله في رواية
 عليّ : يغسل ذكره ويتوضأ . فإن الذكر اسم للمضغ كله (وهل) غسل كل الذكر
 معقول المعنى أو هو حكم تعبدى ؟ وعلى الثاني تجب النية . وقيل : الأمر بفعله
 لينكش الذكر فلا يخرج المذي (وقال) الحنفيون والشافعي والجمهور : الواجب
 غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن . ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين
 بالغسل ، وروى عن أحمد أقوله في حديث سهل : إنما يجزئك من ذلك الوضوء .
 (ولقول) سعيد بن جبير : إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه
 للصلاة . أخرجه الطحاوي^(١) [٥٠] .

(٩) لحم مالا يحل أكله من الحيوانات — ذهب جمهور الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم إلى أن لحم الحيوان الذي لا يؤكل نجس ولو ذكّي ذكاة شرعية
 وهو الأصح عند الحنفيين (لحديث) سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم
 الذي فُتِحَتْ عليهم فيه خيبرُ أوقدوا نيراناً كثيرة . فقال رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ شرح معاني الآثار (المذي) .

عليه وعلى آله وسلم : ما هذه النار ؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحُمُرِ الإنسيَّة . فقال : أهريقوها واكسبروها . فقال رجل : يا رسول الله أو نهر يقها ونفسلها ؟ فقال : أو ذلك . أخرجه أحمد والشيخان^(١) [٤٠٠] .

(وعن) أنس قال : أصبنا من لحم الحُمُرِ يعنى يوم خير ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ فإنها رجس أو نجس . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه^(٢) [٤٠١] .

(وفيها) دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر الآنية «أولا» ثم بالنسل «ثانيا» ثم قوله فإنها رجس أو نجس «ثالثا» يدل على النجاسة ، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل .

(١٠) ما فصل من حى - هو كميته ، ولذا اتفقوا أن « ما فصل » من آدمى حى « طاهر » وأن ما فصل من حيوان آخر حى نجس (لحديث) أبى واقد الليثى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣) [٤٠٢] .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ مسند أحمد . وص ٣٢٧ ج ٧ فتح البارى (غزوة خير) . وص ٩٣ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية - الصيد) . و (أهريقوها) أى أريقوها والهاء زائدة . (أو ذلك) أى أو النسل .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٧ - الفتح الربانى . وص ٣٢٨ ج ٧ فتح البارى (غزوة خير) . وص ٩٤ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم أكل الحمر الإنسية)

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما قطع من الحى فهو ميت) .

والميتة نجسة لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (أول آية ١٤٥ - الأنعام) . والرجس : النجس .

(واستثنى) من الميتة ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أحلّ لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ^(١) [٤٠٣] .

« وهو » وإن كان فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف « يقويه » حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال - حين سئل عن التوضؤ بماء البحر - هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته . أخرجه مالك وأحمد والثلاثة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) [٤٠٤] .

(الثانى) ما اختلف فى نجاسته - وهو سبعة عشر نوعا (١ و ٢) بول وروث ما يحل أكل لحمه - (قال) أحمد ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفيين وابن المنذر والاصطخرى والرويانى من الشافعية : بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران (لقول) أنس رضى الله عنه : قدم أناس من عكّل أو عرّينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان ^(٣) [٤٠٥] .

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٢ بدائع المن (السمك والجراد - الأطعمة) وص ٢٥٥ ج ١ - الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الكبد والطحال) .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) وص ٢٠١ ج ١ - الفتح الربانى

(٣) انظر ص ٢٤٦ منه . وص ٢٣٣ ج ١ فتح البارى (أبوال الإبل والدواب) =

(م - ٢٧ - الدين الخالص - ج ١)

« ولا يقال » هذا لا يدل على طهارة أبوالها ، لأن الحالة حالة ضرورة كما المضطر يأكل الميتة « لأنه » لو كان كذلك ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عند إرادة الصلاة ونحوها . وأيضاً لو كانت أبوال الإبل نجسة ، لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (فقد) روى وائل بن حُجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود^(١) [٤٠٦] وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوى بالخرم فنهاه وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء^(٢) [٤٠٧] .

فإنه وإن وقع جواباً لمن سأل عن التداوى بالخرم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم » . أخرجه ابن المنذر^(٣) [٤٠٨] .

وقال : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يُصِب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٤) وما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة

= و « عكل » بضم فسكون ، وعريته ، بالتصغير ، قيلتان . و (اجتوا) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، إذ لم يوافقهم هواؤها . و (لقاح) جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف ، وهى الناقة ذات اللبن .

(١) انظر ص ٦٠ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه) وانظر رقم ١٧٧٣ ص ٢٥٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير . منسوباً للطبرانى عن أم سلمة . (٢) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ تيسير الوصول (الطب والرق) .

(٣) و (٤) انظر ص ٢٣٤ ج ١ فتح البارى . الشرح (أبواء الإبل والدواب) و (الذرية بطونهم) الذين فسدت معدتهم . يقال ذربت معدته فهى ذرية من باب تعب إذا فسدت .

في إعطان الإبل « لا يستلزم » نجاسة أربالها وأبوالها . وإيما نهى عن ذلك لضررها ونفارها حيث علل النهى بقوله : إنها من الشياطين .

(قال) البراء بن عازب : سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراضى الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة . أخرجه أحمد وأبو داود^(١) [٤٠٩] .

(ويقاس) على الإبل والغنم غيرها مما يؤكل لحمه من بقية الحيوانات .

(وبهذا) قالت المسالكية فيما لم يتفقد بالنجس . وإلا فبوله وروثه نجس كغير ما أكل اللحم^(٢) (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية : روث وبول جميع الحيوانات نجس .

(الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول . وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » . أخرجه السبعة^(٣) [٤١٠] .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ - النهل العذب (الوضوء من لحوم الإبل) وجعل الإبل من الشياطين لضررها ونفارها . والشيطان كل عاد متمرّد من إنس أو جن أو دابة . وقيل المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كثيرة النفار والتشويش .

(٢) قال الشيخ الدردير في صغيرة : ومن الطاهر فضلة المباح (أكله) من روث وبعير وبول وزبل ودجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلها أو شربها فضلتها نجسة والفأرة من المباح فضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شك لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضله إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة . انظر ص ١٧ ج ١ (الأعيان الطاهرة والنجسة) .

(٣) انظر ص ١٢٧ ج ٨ - الفتوح الرباني ، أوص ٣٠٧ ج ٣ تيسيرا الوصول (عذاب القبر)

(وجه) الدلالة أنه عمم في البول ولم يخصصه ببول الإنسان ، ولا أخرج منه بول ما يؤكل لحمه (وقاسوا) ما ذكر على غائط الإنسان وبوله قياساً أو لويماً ، فإن الإنسان طاهر حياً وميتاً . وقد حُكِمَ بنجاسة غائطه وبوله . فبول وروث غيره من الحيوانات نجس بالأولى (وأجاب) الأولون (١) عن الحديث ، بأن المراد بالبول فيه بول الإنسان فقط ، لما في رواية للبخارى من قوله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستتر من بوله . فلادلالة فيه على نجاسة الأبول كلها . (ب) وعن القياس بأن فضلة الإنسان مستفجرة بالطبع بخلاف فضلة بهيمة الأنعام فليست كذلك . وبأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يعمل عليه .

(فالظاهر) طهارة الأبول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية . والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما . ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك . وغاية ما جاءوا به حديث القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف ، عمومه ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة^(١) .

٣ — لعاب الكلب — (قال) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : إن لعاب الكلب نجس . ورواه ابن وهب عن مالك (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . أخرجه مالك والخمسة^(٢) [٤١١] .

(وقال) عبد الله بن مغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل

(١) انظر ص ٦١ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة في بول ما يؤكل لحمه) .

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ تيسير الوصول (الكلب وغيره من الحيوان) .

الكلاب ثم قال : « ما لهم ولها » . فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم . وقال :
« إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفروه بالتراب » .
أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) [٤١٢] .

فما ذكر صريح في نجاسة لعاب الكلب (وقال) مالك في المشهور عنه : إن الكلب
طاهر ، فلعا به طاهر ، لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (من آية ٤ - المائدة) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب
ولم تؤمر بالفسل (وأجاب) الجمهور بأن إباحة الأكل مما أمسكن ، لا تنافي
وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر بالفسل للاكتفاء بعموم أدلة
تطهير النجس (فالراجح) القول بنجاسته وأنه يشترط في تطهير ما تنجس بلعا به
الفسل سبعا إحداهن بالتراب عند الشافعي وأحمد ويقوم الأسنان والصابون
ونحوهما مقام التراب ولو مع وجوده عند أحمد وهو قول للشافعي وصححه صاحب
المهذب لأنه تطهير نجاسة بجماد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والديباغ وقيل
لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاختص به كالتيميم^(٢) .

(وقال) الحنفيون : يطهر ما تنجس بلعاب الكلب بالفسل ثلاثا كغيره من
النجاسات غير المرئية ولا يشترط الترتيب لما روى عطاء عن أبي هريرة في الإناء
يلغ فيه الكلب أو الهر قال : « يفسل ثلاث مرات » . أخرجه الدارقطني
والطحاوي [٥١]^(٣) .

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٨٣ ج ٣ نووى مسلم (حكم ولوغ
الكلب) . وص ٢٦١ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب) و (ما لهم ولها)
أى شيء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ كشف القناع . وص ٥٩٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٤ سنن الدارقطني . وص ١٣ ج ١ شرح معاني الآثار (سؤر الكلب) .

وأبو هريرة هو الراوى للفعل سبعا فدل ذلك على نسخ السبع فيجب العمل بتأويل الراوى^(١).

٤ — المنى — بتشديد الياء وقد تسكن . وهو « من الرجل » ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رطبا رائحة الطلع، ويأيسا رائحة البيض «ومن المرأة» ماء رقيق أصفر (لحديث) أم سليم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». أخرجه مسلم^(٢) [٤١٣].

(وهو) نجس عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور وأحد فى رواية (لقول) عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. أخرجه مسلم^(٣) [٤١٤].

(وعن عائشة) أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً. فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه. أخرجه الستة^(٤) [٤١٥].

(وقال) الشافعى وداود الظاهرى وآخرون: المنى طاهر وهو أصح الروايتين عن

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب).

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) والمراد بالعلو سبق وقيل المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

(٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣ نووى مسلم (حكم المنى).

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ١ فتح البارى (غسل المنى وفركه) وص ٢٤٤ ج ٣ -

المنهل العذب (المنى يصيب الثوب) وص ٦٥ ج ١ نيل الأوطار (فى المنى).

أحمد (لقول) عائشة : كنتُ أفركُ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به . أخرجه أبو داود والطحاوي ^(١) [٤١٦] .

(وجه) الدلالة أنه لو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره (وأجاب) الأولون بأن ما ذكر لا يستلزم طهارة المنى ، وإنما يدل على كيفية تطهيره ، وأنه كما يطهر بالغسل ، يطهر بالفرك إذا كان يابساً فقد خُفّف في تطهيره بغير الماء .

(ومنه) تعلم أن القول بنجاسة المنى هو الراجح « وأما قول » ابن عباس : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة الخناط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بمخرقة أو بإذخيرة « فقد » رواه الدارقطني وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ^(٢) [٤١٧] . والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقي فلا يحتاج به .

(وقد) اختلف من قال بنجاسة المنى في كيفية تطهير ما أصابه (فقال) الحنفيون : يلزم غسل محله إذا كان رطباً أو يابساً خالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال وانتشر البول . ويطهر بالفرك يابساً إن لم يخالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال ولم ينتشر البول أو انتشر لكن خرج المنى دفقاً بلا انتشار ، عملاً بالأدلة السابقة . وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعي : لا بد من غسل محله رطباً ويايساً (وهذا كله) في منى الآدمي . أما منى غيره (فقال) الحنفيون ومالك بنجاسته ولو من مباح الأكل ، ولا يطهر محله إلا بالغسل رطباً ويايساً (وقالت) الشافعية بنجاسة منى السكاب والخنزير دون سائر الحيوانات (وقال) أحمد : منى الملا يؤكل لحمه نجس . أما منى ما يؤكل فظاهر كمنه .

(١) انظر ص ٦٤ ج ١ نيل الأوطار . وص ٣٠ ج ١ شرح معاني الآثار (حكم المنى) .

(٢) انظر ص ٤٦ سنن الدارقطني (ماورد في طهارة المنى) .

• — عظم الميتة — عظم الميتة وعصبها وقرنها وظلفها وظفرها وسننها نجس عند مالك وهو المشهور عن الشافعي وأحمد سواء ميتة ما يؤكل وما لا يؤكل ولا يظهر بحال لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) وما ذكر من جلتها وتحمله الحياة لقوله تعالى: (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) (عجز ٧٨) قل يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) (٧٩ يس) وما يحيا يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم ونحوه أشد منه في اللحم (وقال) الحنفيون والثوري: ما ذكر لا تحمله الحياة فهو طاهر لا ينجس بالموت كالشعر (لقول) ابن عباس: إنما حُرِّمَ من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . أخرجه الدارقطني وفي سنده أبو بكر الهذلي ضعيف^(١) [٥٢] .

ولأن علة التنجس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك في العظم وما ذكر (وهذا) هو الذي يشهد له الدليل . والمراد بالإحياء في الآية الإعادة (كما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) (من آية ١٠٤ — الأنبياء) .

(٦) شعر الميتة وصفوها — المشهور عند الشافعية القول بنجاستهما ونجاسة كل من ريشها ووبرها لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال حلقة فينجس بالموت كالأعضاء (وذهب) الحنفيون ومالك إلى طهارة كل ما لا تحمله الحياة من الميتة — غير الخنزير^(٢) — كسعرها وصفوها وريشها والبيض الضعيف القشر وهو

(١) انظر ص ١٧ سنن الدارقطني . وصدده عن ابن عباس في قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طعام يطعمه) إلى قوله: إنما حرم من الميتة .
(٢) (أما الخنزير) فإنه بكل أجزائه نجس العين حيا وميتا عند الجمهور . وقال مالك بطهارته حيا وطهارة شعره ولو بعد موته .

المشهور عن أحمد في شعر ما كول اللحم وصوفه (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في شاة: هلا أخذتم إهابها فذبتموه فانتفتم به؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة. فقال إنما حرّم أكلها. وفي رواية: إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها. أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا أبا داود^(١) [٤١٨].

(دل) على أن ما عدا اللحم لا يحرم وأن الشعر ونحوه طاهر (وعن) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء. أخرجه الدارقطني^(٢) [٤١٩] وفي سنده يوسف بن السفر متروك. ولأن كلا من الصوف والشعر لا تفتقر طهارة المنفصل منهما إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته، ولأنه لا تحله الحياة، فلا يحله الموت. ومثل الشعر في ذلك الوبر وزغب الريش بخلاف قصبه^(٣) فإنه ينجس لأنه تحله الحياة.

(وأما) ما جُزّ من الشعر والصوف من الحيوان حال حياته، فإن كان ما كول اللحم، فطاهر بالإجماع وإن كان غير ما كول اللحم، فقالت الشافعية والحنبلية بنجاسته وقالت الحنفية والمالكية بطهارته.

(٧) **لبن الميتة وأنفحتها** — (قال) مالك والشافعي: هما نجسان وهو المشهور

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود) وص ٢٣٣ ج ١ - الفتح الرباني بلفظ: ومر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها (الحديث) و (المسك) بفتح فسكون: الجلد.

(٢) انظر ص ١٨ سنن الدارقطني (باب الدباغ).

(٣) (الزغب) بفتحين. الريش أول ما يبدو (والقصب) بفتحين منبت الزغب.

عن أحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن : هما تتنجسان لأنه مائع ملاق لنجاسة فهو كما لو حُلب اللبن في إناء نجس . وعلى هذا فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها (وقال) أبو حنيفة : هما طاهران وهو رواية عن أحمد لأن الصحابة رضی الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذباح أهلها ميتة لأنهم مجوس ولا أثر للتنجس شرعا ما دامت النجاسة في الباطن (وأجاب) الأولون بأنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى وذباحهم ليست ميتة والاحتمال في هذا كاف والأصل الحل فلا يزول بالشك^(١) .

(٨) بيض الميتة — وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة صلب قشرها فهي طاهرة عند الحنفيين وأحمد وبعض الشافعية (وقال) مالك والليث وبعض الشافعية : بيض الميتة نجس لأنه جزء منها (وأجاب) الأولون بأنه ليس جزءا منها فأشبهه الولد إذا خرج حيا من الميتة . وإن لم تكمل البيضة فهي طاهرة عند الحنفيين وبعض الحنبلية لأن البيضة عليها غشاء رقيق وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة (وقال) مالك والشافعي : بنجاستها وهو مشهور مذهب الحنبلية لأن ما عليها ليس حائلا حصينا^(٢) .

(٩) ميتة مالا دم له سائل — كالذباب والنمل والصرصار والزنبور والعقرب والبرغوث^(٣) . ذهب الجمهور إلى طهارتها (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه

(١) و (٢) انظر ص ٦١ ج ١ معنى ابن قدامة (لبن الميتة وأنفحتها) .

(٣) أما القمل فميتته نجسة خلافا لسحنون حيث قال : إنه كابرغوث لانفس له سائلة

انظر ص ١٨ ج ١ صاوي صغير الدردير .

كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء . أخرجه البخارى وأبو داود بسند حسن وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله ^(١) [٤٢٠] .

(وجه) الاستدلال أن الطعام قد يكون حارًا فيموت الذباب بالغمس فيه ، فلو كان نجسًا يفسده ، لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه (وعن) سلمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال ، أكله وشربه ووضؤه . أخرجه الترمذى والدارقطنى وقال : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد . وهو ضعيف وأعله ابن عدى بجهالة سعيد ^(٢) [٤٢١] .

(ورد) ابن الهمام دعوى الضعف والجهالة وقال : والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن ^(٣) (قال) ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى أنه نجس ، ويعنى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره ، وما ذكر من الأدلة حجة عليه ^(٤) هذا . وحديث الذباب دليل ظاهر في جواز

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى (إذا وقع الذباب في الإناء - الطب)
(٢) انظر ص ١٤ سنن الدارقطنى (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو طاهر)
(٣) قال ابن الهمام : بقية هذا هو ابن الوليد . روى عنه الحمادان وابن المبارك وابن عيينة ووكيع والأوزاعى وشعبة . وناهيك بشعبة واحتياطه . قال يحيى : كان شعبة مبعجلاً لبقية وقد روى له الجماعة إلا البخارى (وأما) سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفتت الجهالة . انظر ص ٥٧ ج ١ فتح القدير (وموت ما يعيش في الماء لا يفسده) .

(٤) ولذا صوب النووى قول الجمهور فقال : والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء (قال) ابن المنذر قال عوام أهل العلم : لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوها فيه ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولى الشافعى (فإذا) قلنا بالصحيح إنه لا ينجس الماء =

قتل الذباب دفعاً لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات في مائع لا ينجسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كاز الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً يفساد الطعام . وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ويتعدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة ، كالتملة والزنبور — ومنه النحل — والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفي بانتفاء سببه . فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ، ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه (وقد علم) أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليه الورم والحكة الحاصلة من لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم « فإنه يتقي بمخاحه الذي فيه الداء » ولذا أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله ، فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها (وقد) ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا ذلك موضعها بالذباب ، نفع منه نفعا بينا ويسكن أثرها ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء^(١) .

(والحاصل) أن هذا الحديث الصحيح ناطق بأن الذباب فيه شفاء ، فهل بعد ذلك يتخيل من عنده شائبة تمييز إنكار ذلك ، ويحكم برد الحديث مستدلاً على زعمه بدعوى بعض الأطباء ، أن الذباب لا شفاء فيه . ولو كان

= فلو كثرت هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه؟ فيه وجهان : أحدهما أنه ينجسه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً (وإن) قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهراً غير طهور (وقال) أمام الحرميين يكون كالتغير بورق الشجر . انظر ص ١٢٩ ج ١ مجموع النووى . (١) انظر ص ٣٠ و ٣١ ج ١ سبل السلام . (شرح حديث الذباب) .

عند هذا الزاعم مثقال ذرة من إيمان ، ماتوم رد قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ولم يفقه أن قول بعض الأطباء حدس وتخمين ، فكيف يرد به ما كان وحيا من رب العالمين . إنا لله وإنا إليه راجعون (١) .

(١) وقد أثبت الطب الحديث صحة هذا الحديث وصدق ما جاء به (فقد ألقى) الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ في جمعية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ملخصه: يقع الذباب على المواد القذرة الملوثة بالجراثيم التي تنشأ منها أمراض مختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضاً فيتكون في جسمه مادة سامة تسمى مبيد اليبكتريا وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ولا يكون لها تأثير في جسم الإنسان حال وجود مبيد اليبكتريا . وفي أحد جناحي الذباب خاصية تحويل اليبكتريا إلى ناحيته . فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الطعام أو الشراب فأول مبيد لتلك الجراثيم وأقرب واق منها هو مبيد اليبكتريا الذى يحمله الذباب في أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف في إبطال عملها . (انظر) المجلد الثالث من مجلة الهداية : عدد ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هـ (وفي) مجلة التجارب الطبية الانجليزية عدد [١٠٣٧] سنة ١٩٢٧ ما ترجمته : لقد أظعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها وتكونت في الذباب مادة مفترسة للجراثيم تسمى بكتريوناج . ولو وضعت خلاصة من الذباب في محلول ملحي لا حتوت .

(ا) على البكتريوناج وهي تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .

(ب) وعلى مادة أخرى نافعة للناعة ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم .

(وبهذا) ثبتت صحة الحديث الذى عدده بعض المتسرعين كذبا وخدشا في الدين .

وصار معجزة علمية خالدة فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون في تكذيب ما لم يحيطوا به علما ومن أين للنبي الأُمى هذه المسائل الدقيقة الطيبة لولا أن الله تعالى يوحى إليه (وما ينطق

عن الهوى (٣) إن هو إلا وحى يوحى (٤) علمه شديد القوى (٥) النجم) .

(١٠٠) **دم السمك** - اختلفوا فيه فالشهور عن المالكية والشافعية بحاشته وهو قول للحنبلية . والشهور عنهم طهارته وهو قول لبعض المالكية والشافعية (وقال) الخنفزيون : السمك لا دم له سائل لأنه يبييض إذا يبس . وعلى أنه دم فالظاهر طهارته لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحة السمك على إراقته بالدمج كحيوان البر ولأنه يستحيل ماء (١) .

(١١) **الأدمى** - أجمع العلماء على أن السلم لا ينجس بالموت ، وكذا شعره وجزؤه للتفصيل منه . (للحدِيث) حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتته وهو جئب فغاد عنه فاعتسل ثم جاء فقال : كنت خنيا فقال : إن السلم لا ينجس . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي (٢) [٤٢٢] .

وهو عام في الحي والميت (وقال) ابن عباس : السلم لا ينجس حيا ولا ميتا . ذكره البخاري معلقا (٣) [٤٢٣] .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ، ناول الخلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال أحلقه ، فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال أقسمه بين الناس . أخرجه أحمد ومسلم (٤) [٤٢٣] .

- (١) انظر من ١٣٧ ج ١ كشف القناع (ولا يعنى عن يسير جملة)
- (٢) انظر من ٢٥٣ ج ١ الفتح الرباني . ومن ج ٦٧ ج ٤ نووى محمدم (السلم لا ينجس) . ومن ج ٣٠٦ ج ٢ - النهل العذب (الجنب يضاف) . ومن ج ٩٩ ج ١ - ابن ماجه (مصافحة الجنب) . (٣) انظر من ١٨٢ ج ٣ فتح الباقى (غسل الميت) . (٤) انظر من ١٨٦ ج ١٢ - الفتح الرباني ، ومن ج ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) . (٥) من ج ١٠٠ ج ٦ - ابن ماجه .

« وقول » جماعة من الشافعية : إن شعر الآدمي نجس « يرد » أحاديث الباب « وقولهم » إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يقاس عليه غيره « غير مسلم » لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل . والأصل عدمه . فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على القول بها^(١) (وقال) الجمهور : الآدمي المشرك طاهر أيضاً حياً وميتاً ، لقوله تعالى « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » أول آية ٧٠ — الإسراء . ومن التكريم طهارته حياً وميتاً . وأما قوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » من آية ٢٨ — التوبة . فالمراد به الزجر والتنفير مما هم عليه .

(والأصل) في الأشياء الطهارة ، فلا يتقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مساو له أو أقوى « فما لم يرد » فيه ما يدل على نجاسته « فليس » لأحد أن يحكم بها بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه البعض من نجاسة ما حرّمه الله تعالى ، زاعماً أن النجاسة والتحرّم متلازمان ، وهو زعم باطل ، إذ تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته ، ولو كان كذلك للزم نجاسة ما دل الدليل على تحريمه ، كالأنصاب والأزلام ، وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة ولم يقل بهذا أحد .

(فالواجب) على المنصف أن لا يحكم بنجاسة شيء ولا بتحريمه إلا بحجة شرعية .

(والحق) أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرّمة وهى طاهرة . وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها (وأما) النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرّم ولا عكس

(١) انظر ص ١٩١ ج ١ فتح الباري (الماء يغسل به شعر الإنسان) .

وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابتها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها . بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران إجماعاً (إذا) عرفت هذا فتحريم الحرير والخمر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة . فمن ادعى خلافه فالدليل عليه (١) .

(١٢) القيء - هو نجس مطلقاً لأنه طعام استحال في الجوف إلى اللبن والفساد سواء في الآدمي وغيره ، وسواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير عند الثلاثة (وقال مالك وبعض الشافعية : القيء غير المتغير طاهر (٢) ، كالقلس والصفراء وسرارة غير محرم الأكل .

(١٣) الرطوبة: تُخرج من المعرة - هي نجسة عند الشافعي وأحد لخروجها من محل النجاسة (وعن) أبي حنيفة ومحمد أنها طاهرة (٣) (وقالت) المالكية : المعدة طاهرة ، فما خرج منها فهو طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير . (وأما) رطوبة الفرج وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، فهي نجسة عند الحنفيين ومالك ورجحه بعض الشافعية لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة . (ولحديث) زيد بن خالد أنه قال لعثمان بن عفان : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمنِّ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره . سمعته من

(١) انظر ص ٤٣ ج ١ سبل السلام (حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية) .
 (٢) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووي (والقلس) بفتحين ماء تقذفه المعدة عند امتلائها فهو طاهر عند المالكية ما لم يصل في التغيير إلى أحد أوصاف المذرة . فلا تضر حموضته لحقته وتكرره . انظر ص ١٧ صاوي صغير الدردير (الأعيان الطاهرة وأنجسة) .
 (٣) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووي .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان ^(١) [٤٢٤] .

وهذا الحديث ونحوه منسوخ في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل إذا جامع ولم ينزل كما تقدم في التقاء الختانين من موجبات الغسل ^(٢) وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فغير منسوخ (وقال) أحمد : رطوبة الفرج طاهرة وهو الأصح عند الشافعية للحكم بطهارة المنى فلو حكمتنا بنجاسة رطوبة الفرج لزم الحكم بنجاسة المنى وحملوا الأمر بالغسل في الحديث على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند الجمهور ^(٣) .

(١٤) ما يسيل من فم المرأة — الختار أنه طاهر لا يجب غسله إلا إذا علم أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطاً وعلى القول بنجاسته إذا عمت بلوى إنسان به وكثير فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ^(٤) .

(١٥) الجرة — بكسر فشد هي ما يخرج البعير ونحوه من جوفه إلى فمه للاجترار وهي نجسة عند الجمهور . وقال مالك إنها طاهرة ^(٥) .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ١ فتح الباري (غسل ما يصيب - الرجل - من رطوبة فرج المرأة) وص ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الجماع كان لا يوجب إلا أن ينزل ويبان نسخته) ولا يقال ، إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به «لأننا» نقول للمنسوخ عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل . انظر ص ١٩٩ ج ١ فتح الباري الشرح (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) .

(٢) انظر ص ٣٤٧ (الثاني من موجبات الغسل) .

(٣) انظر ص ٥٧١ ج ٢ مجموع النووى . وص ١٤٠ ج ١ كشف القناع .

(٤) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٥٥٢ منه .

(١٦) الملقة والمضفة — الملقة بفتحات منى^(١) استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً^(٢) فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضفة . والملقة نجسة عند الثلاثة وهو قول للشافعية لأنها دم خارج من الرحم (وقال) بعضهم : هي طاهرة لأنها دم غير مسفوح كالكبد والطحال . وأما المضفة فهي طاهرة عند الجمهور كالولد ومشيمته^(٣) (وقال) بعض الشافعية بنجاستها كالملقة^(٤) .

(١٧) للبع — هو أربعة أقسام (أ) لبن ما كول اللحم وهو طاهر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (ب) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالإجماع (ج) لبن الأدمى وهو طاهر بالإجماع « وما نقل » عن بعض الشافعية من أنه نجس حل شربه للطفل للضرورة « فهو » خطأ ظاهر .

(د) لبن باقي الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا . وهو نجس عند مالك وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يُتناول كما يتناول اللحم المذكي . ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه (وقال) الحنفيون وبعض الشافعية : هو طاهر لأنه من حيوان طاهر فكان طاهراً كلبن الشاة . فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه ؟ فيه وجهان أصحهما جواز شربه لأنه طاهر . والثاني تحريمه لأنه متقدر ويؤذى فأشبهه الحنابلة (وحكي) الدارمي في كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه : الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه ، والثاني أنه طاهر يجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه^(٤) .

(فوائد) (الأولى) النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها

(١) الدم العبيط الطرى الخالص لا خلط فيه .

(٢) مشيمة (كفعيلة هي كيس الولد . (٣) انظر ص ٥٥٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٥٦٩ ج ٢ مجموع النووى .

شئ من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض حيط فاستقر بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل أصبعه أو عودا في دبره وبقى بعضه خارجا فوجهان أصحهما الحكم بنجاسة ما ذكر فلا تصح صلاته ولا طوافه (عند من يشترط في الطواف الطهارة) لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة . والثاني لا يثبت حكم النجاسة^(١) (الثانية) الولد الخارج من الرحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره . والنجاسة الباطنة لا حكم لها فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال^(٢) (الثالثة) الوسخ المنفصل من بدن الآدمي طاهر ، لأنه عرق متجمد . والوسخ المنفصل من حيوان آخر حكمه حكم ميتته^(٣) (الرابعة) إذا أكلت البهيمة حيا وخرج منها صبيحا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فهو طاهر لكن يجب غسل ظاهره للملافة النجاسة كما لو ابتلع نواة وخرجت فباطنها طاهر ويطهر ظاهرها بالغسل . وإن كان الحب قد زالت صلابته بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس^(٤) .

(الخامسة) الزرع النابت على السرجين ونحوه ليس نجسا لكن يتنجس منه ما لاقى النجاسة . ويطهر بالغسل وحبه الخارج منه طاهر قطعاً وكذا القثاء والخيار ونحوها يكون طاهراً وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمرها طاهرة^(٥) (السادسة) الزباد — كسحاب : طيب معروف فهو طاهر يصح بيعه كالمسك وفأرته — وهي الجلدة المتكون فيها — لاستحالتها إلى صلاح (وغلط) من قال إنه لبن سنور بحرى . وإنما هو رشح يجتمع تحت ذنب

(١) انظر ص ٥٧٢ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووى .

السنور ثم يسلت بسكين أو خرقة^(١) (وقيل) الزباد عرق سنور برى فهو طاهر عند الحنفيين ومالك والشافعية — لكن يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي أن يحتز عا فيه شيء من شعره لأنه نجس عند الشافعية^(٢) — وعلى هذا فهو نجس عند الحنبلية لأنه من حيوان برى غير مأكول^(٣).

٢ — النجس المختص بالنساء

هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة . وهو نجس بالإجماع ، لا فرق بين قليله وكثيره (لحديث) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به . قال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه . أخرجه مالك والحمسة^(٤) [٤٢٥] .

(وعن أم قيس) بنت مُحَصَّن أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال : حَكِّمِهِ بَضْلَعِ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . أخرجه

(١) انظر مادة زبد بالقاموس .

(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ٢ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشف القناع (ولا يعنى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف) .

(٤) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ تيسير الوصول (دم الحيض) . و (تحته) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، أى تحمكه . والمقصود من ذلك إزالة عينه . و (تقرصه) بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملة (وحكى) القاضى عياض ، ضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل ويخرج ما يشربه الثوب منه . و (تنضجه) أى تغسله (وقيل) المراد بالنضح الرش . وفى رواية تغسله مكان تقرصه .

أبو داود^(١) [٤٢٦] . قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .
وهاك بيان أحكام هذه الدماء .

(١) **الحيض** — هو لغة السيلان . يقال حاضت المرأة تحيض إذا سال دمها ، وعرفا على أنه حدث . صفة شرعية مانعة مما لا يحل بسبب الدم من الرحم لغير ولادة . وعلى أنه خَبِث : الدم الخارج من قُبُلِ امرأة لاداء بها ولا حبل . ثم الكلام ينتحصر في سبعة مباحث .

١ — **ألوانه** — هي ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدّة الحيض . وهي ستة : السواد والحمرّة والصفرة والكدرة والخضرة والتريية . فالسواد والحمرّة حيض اتفاقاً (لحديث) عروة عن فاطمة بنتِ أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاض فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي . أخرجه أبو داود . وهذا لفظه والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاه^(٢) [٤٢٧] .

« أما الصفرة » وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار « والكدرّة » بضم الكاف وسكون الدال . المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ (والتريية) وهي دم لونه كلون التراب « فقد اختلفوا » فيها (فقال) الحنفيون والشافعي : هي حيض في أيام الحيض . وهي عشرة عند الحنفيين وخمسة عشر عند الشافعية .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ - التنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) . و (الضلع) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام في لغة الحجاز وسكونها في لغة نيم وهي عظام الجنين . وروى بصلع بفتح الصاد وسكون اللام وهو الحجر بفتحات .
(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٣ - التنهل العذب (من قال توضأ لكل صلاة) .
و ص ٦٤ ج ١ مجتبى (ذكر الاستعاضة وإقبال الدم وإدباره)

(والمشهور) عند المالكية أنها حيض في أيام عاداتها وثلاثة أيام بعدها استظهاراً (وقالت) الحنبلية : هي في أيام العادة حيض . ولا اعتداد بها في غير أيام العادة (ودليل) ذلك أثر علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لمن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن والبيهقي . وعلقه البخاري^(١) [٥٤] .

« ولا تنافي » بينه وبين قول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه^(٢) [٥٥] . « حمل هذا » على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض « وحمل » أثر عائشة على ما إذا رأتهما في أيام الحيض (قال) محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى للبياض خالصاً .

(وقال) أبو يوسف : الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم (وقال) ابن حزم والثوري والأوزاعي : الكدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقاً . وهو مروى عن

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ زرقاني الموطأ (طهر الحائض) . و ص ٣٣٦ ج ١ سنن البيهقي (الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض) . و(الدرجة) بكسر الدال وفتح الراء : وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها (وقيل) الدرجة بضم فسكون ففتح : خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل زال الدم ؟ (والكرسف) القطن و (القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد ، الجص . والمعنى هنا على التشبيه . والمراد أن تخرج المرأة القطن أو الخرقة التي تحتشى بها كأنها قصة لا يخالطها صفرة .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد

الطهر) . و ص ٣٣٧ ج ١ سنن البيهقي .

على ، لأنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التي تخرج من الرحم ، ولحديث « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف »^(١) (ورد) بأنه إنما خص بالذكر لأنه الأصل والغالب في دم الحيض ، فلا ينافي أن غيره من الصفرة والكدرية حيض في أيامه (وأما الحضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الحضرة حيضاً . وتحمل على فساد الغذاء . وإن كانت المرأة كبيرة لا ترى غير الحضرة لا تكون حيضاً . هذا واتفقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية^(٢) .

٢ - مدة الحيض - أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة عند الحنفيين والثوري (لحديث) واثله بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . أخرجه الدارقطني وضعفه بحالة محمد بن منهل ، وضعف محمد بن أحمد بن أنس . وأخرجه هو والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة (قال) الهيثمي : وفيه عبد الملك السكوني عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو ؟^(٣) [٤٢٨] .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة . أخرجه ابن عدى في الكامل وأعله بالحسن بن دينار مجمع على وضعفه^(٤) [٤٢٩] .

(١) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض)

(٢) السنة القمرية ٣٥٤ أربعة وخمسون وثلاثمائة يوم تقريباً .

(٣) انظر ص ٨١ سنن الدارقطني . وحديث أبي أمامة بص ٨٠ منه . و ص ٢٨٠

ج ١ مجمع الزوائد (الحيض والمستحاضة) .

(٤) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية (الحيض) .

(فهذه) عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع^(١) .

(وعن) الربيع بن صبيح عن سمع أنساً يقول : لا يكون الحيض أكثر من عشرة . أخرجه الدارقطني^(٢) [٥٦] . والربيع وثقه ابن معين . وقال أحمد لا بأس به رجل صالح .

وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة . ولم أر له حديثاً منكراً . وشيخه وإن كان مجهولاً ، فالأظهر أنه معاوية بن قرة لأنه هو الذى روى ذلك عن أنس^(٣) .

(وعن عثمان) بن أبي العاص رضى الله عنه أنه قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى . أخرجه الدارقطني . وقال البيهقي هذا الأثر لا بأس بإسناده^(٤) [٥٧] .

(ولا يخفى) أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو عشرة بدون انقطاع . بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها على ظاهر الرواية . فلو رأت الدم عند طلوع فجر يوم السبت مثلاً وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً .

(وقال) المالكيون : أقل الحيض في العبادة قطرة وفي العدة والاستبراء يوم أو أكثره . وأكثره لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة عادتتها وثلاثة أيام بعدها

(١) انظر ص ١١٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٤) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني . وص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقي .

ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فلو كانت عادتها اثني عشر يوماً تستظهر بثلاثة . وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين . وهكذا (وقالت) الشافعية والحنبلية : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً على الأصح عندهم (قالوا) لأنه لم يرد فيه تحديد من الشارع ولا حد له في اللغة ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة (ورد) بأن العادة مختلفة فلا تعتبر . وأنه قد ورد ما يقوى المذهب الأول فللتحديد بثلاثة أيام في الأقل وعشرة أيام في الأكثر أصل في الشرع . بخلاف قولهم « خمسة عشر يوماً » لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً . وإنما تمسكوا فيه بما رووا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في صفة النساء : تمسك إحدا كن شطر عمرها لاتصلي . قال البيهقي : لم أجده . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا حديث لا يعرف . وأقره صاحب التنقيح^(١) .

هذا ما قاله الفقهاء (وقال) بعضهم : الصحيح أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، لأن ما ورد في تقديرها إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح . فلا تعول على ذلك ولا رجوع إليه بل للمعتبر — لذات العادة المتقررة — العادة . وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم (فقد) صح في ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشارع للعادة . (كحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » أخرجه البخاري وأبو داود^(٢) [٤٣٠] .

(وعن) أم سلمة أنها استفتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في امرأة

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ — الجوهر النقي على البيهقي

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ فتح الباري (إقبال الحيض وإدباره) . و ص ٨٣ ج ٣

المنهل العذب (المرأة تستحاض) .

تَهْرَأَى الدَّمُ فَقَالَ : لَتَنْتَظِرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَقَتْ ذَلِكَ فَلَتَمْتَسِلَ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتَتَّصِلَ .. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَحَسَنَهُ الْمُنْذَرِيُّ ^(١) [٤٣١] .

(وقد) صح رجوع غير المعتادة إلى القرآن في (حديث) فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه ابن حبان والحاكم ^(٢) [٤٣٢] .

(٣) سبب الحيض — سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم في (حديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الحيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . أخرجه الشيخان ^(٣) [٤٣٣] .

(٤) ركنه — ركن الحيض بروز الدم من الرحم في وقته .

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المستحاضة) و ص ١٧١ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تستحاض . .) و ص ٦٥ ج ١ محبتي (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) . و (خلقت) بشد اللام وفتح الفاء أى إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها . و (لستنفِر) بسكون اللام والسين والثاء وفتح التاءين وكسر الفاء أى لتشد على فرجها خرقة عريضة بعد حشوها قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ليمتنع سيلان الدم .

(٢) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ١ فتح الباري (الأمر بالنفساء إذا نفسن) . و ص ١٤٦ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الإحرام) .

(٥) شرطه — هو (١) تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً كالمستحاضة .
(ب) وعدم نقصان الدم عن أقله .

(٦) مرة الطهر بين الحيضتين — أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند الحنفيين ومالك والشافعي وروى عن أحمد (الحديث) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن الجوزى فى العلال المتناهية^(١) [٤٣٤] .

وهو وإن كان ضعيفاً ، لكنه ارتفع إلى درجة الحسن لتعدد طرقه .
والصحيح عند الحنبلية أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولا حد) لأكثره اتفاقاً إلا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار كما لو بلغت مستحاضة فىكون حيضها عشراً وطهرها عشرين عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف بوقت لها فى الصلاة والصوم والرجعة بأقل الحيض . وفى الوطء والتزوج بأكثره .
وهذا فى المبتدأة (وأما) المعتادة فترد إلى عاداتها فى الطهر ما لم تكن ستة أشهر فأكثر ، وإلا جعل طهرها ستة أشهر إلا ساعة (وقالت) الشافعية : المبتدأة غير المميزة ومن فى حكمها يعتبر حيضها يوماً وليلة وطهرها تسعة وعشرين يوماً (وقال أحمد) فى البكر تستحاض : تنظر حيض قريباتها فيعتبر حيضاً لها . ثم تمتسل وتصلى باقى الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة .

(٧) وطء المرأة بهر انقطاع الرمم — (قال) الجمهور : يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها ولو لأكثره قبل أن تمتسل . لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ» (من آية ٢٢٢ - البقرة) (وقال) الحنفيون: إذا مضى على الحائض زمن أكثر الحيض «وهو عشرة أيام» حل وطؤها قبل الانقطاع والغسل. لكن يستحب الغسل قبل الوطء. (وإن) انقطع تمام عاداتها قبل الأكثر، لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء وتصلي به على الصحيح، أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها (بأن يمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخر الوقت. وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحرية) سواء أكان الانقطاع قبل الوقت أم في أوله أم قبيل آخره بهذا القدر. فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته أو في آخره وقد بقي من وقته ذلك القدر، لا يحل الوطء بلا غسل حتى يدخل وقت العصر. لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (وجه) الدلالة أن المراد بالطهر في قوله: «حَتَّى يَطْهَرْنَ» انقطاع الدم، وفي قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» الاغتسال. فعملهما بهما حملوا الأول على ما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض. فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. وحلوا الثاني على ما إذا انقطع لأقل من الأكثر ولتمام العادة فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها (وإن) انقطع الدم لأقل من عاداتها لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي العادة، لأن عود الدم غالب (وقال) الأوزاعي وابن حزم: إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (والأحوط) عدم قربان الحائض إلا بعد أن تغتسل وإن انقطع دمها لأكثر الحيض، تعليماً للحاضر على المبيح.

(ب) النفاس — هو بكسر أوله لغة: الولادة. واصطلاحاً على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد. وعلى أنه خيث، هو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها^(١).

(١) (الدم) فلو لم تر دماً لانتكون نفساء ولا ياتزمها إلا الوضوء ولا يبطل صومها =

ثم الكلام ينحصر في أربعة مباحث :

(١) مدة النفاس — لا حد لأقله عند الأئمة الثلاثة . وكذا عند

الحنفيين بالنسبة للعبادة أما بالنسبة للعدة (فقال) أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوماً . وقال أبو يوسف : أقله أحد عشر يوماً . وقال محمد : أقله ساعة^(١) .

(وأكثر مدته) أربعون يوماً عند الحنفيين وابن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وحكاه الترمذي عن الشافعي (لحديث) أبي سهل كثير بن زياد الأسلمي عن مُسَّة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

== عند أبي يوسف ومحمد وأحمد لعدم النفاس (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعي : هي نفساء ويلزمها الغسل احتياطاً لأن الولادة لا تخلو من دم . (ومن قبل المرأة) فلو ولدت من السرة أو غيرها بأن كان يبطنها جرح فانشقت وخرج الولد تكون ذات جرح سائل لا نفساء إلا إذا سال الدم من الأسفل فهي نفساء . و (حال الولادة) أو حال الطلق عند الثلاثة (وقال) الحنفيون : لا يعد نفاساً إلا ما كان بعد خروج أكثر الولد ولو متقطعاً أو سقط استبان بعد خلقه . فإن نزل برأسه فالعبرة بصدرة . وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته . وبخروج أقل الولد لا تكون نفساء عند الحنفيين فلا تسقط عنها الصلاة فتتوضأ إن قدرت وإلا تتيمم وتوميء في الصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود ولا تؤخرها ، فإن لم تصل فهي عاصية ، فما عذر الصحيح القادر ؟

(١) فإذا قال رجل لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت ثم قالت مضت عدتي ، فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وأثمانون يوماً (خمسة وعشرون نفاساً ، وخمسة عشر طهراً ، ثم ثلاث حيض ، كل حيضة خمسة أيام ، وطهران بين الحيض ثلاثون يوماً) وقال أبو يوسف : أقل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً (أحد عشر نفاساً ، وخمسة عشر طهراً بعده وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام ، بينها طهران ثلاثون يوماً) وقال محمد : تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة (ساعة للنفاس وخمسة عشر يوماً طهراً بعده ، ثم ثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران ثلاثون يوماً)

وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحاكم وقال : صحيح الإسناد والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن بمسة عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : وأبو سهل ثقة . وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزديّة وأثنى البخارى على حديثها^(١) [٤٣٥] .

(وقال) الترمذى : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . فإنها تغتسل وتصلى . فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين (وقالت) المالكية والشافعية : أكثره ستون يوماً وروى عن الشعبي وعطاء . (وقال) الحسن البصرى أكثره خمسون يوماً (والراجح) الأول . والحديث الوارد فيه له شواهد تقويه (منها) حديث عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً . أخرجه الحاكم والدارقطني والطبرانى فى الكبير . وأخرجه فى الأوسط من حديث جابر^(٢) [٤٣٦] . وفى سند حديث (عثمان) إسماعيل ابن موسى المكي وهو ضعيف . وفى سند حديث (جابر) أشعث بن سواد وثقه ابن معين (وحديث) أبي الدرداء وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهى بمنزلة المستحاضة . أخرجه ابن عدى فى الكامل^(٣) [٤٣٧] .

- (١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٣٣ ج ٣ - المنهل العذب (وقت النفساء) . و ص ١١٥ ج ١ - ابن ماجه (النفساء كم تجلس) . و ص ١٢٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و (مسة) بضم الميم وتشديد السين المهملة .
(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ مستدرک . و ص ٢٨١ ج ١ مجمع الزوائد (النفساء) .
(٣) انظر ص ٢٠٦ ج ١ نصب الراية (النفاس) .

(٢) نفاس أم التوأمين — وهما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر — « يعتبر » نفاسها من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد على الصحيح . والمرئي عقب الثاني إن كان في مدة النفاس فنفاس وإلا فاستحاضة . لما روى أن أبا يوسف قال للإمام أبي حنيفة : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً ؟ قال هذا لا يكون . قال فإن كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثاني . ولكنها تغتسل عقب وضع الثاني وتصلى (وقالت) المالكية : إذا كان بين التوأمين أقل من شهرين فنفاسها من الأول على المعتمد وقيل من الثاني . وقيل تستأنف للثاني نفاساً آخر . وهذا إن لم يتخلل بين الدمين أقل الطهر وإلا كان الثاني نفاساً جديداً اتفاقاً . وكذا إذا كان بين التوأمين شهران فأكثر (وقال محمد) وزفر والشافعي : يعتبر نفاسها من الأخير والدم النازل قبله استحاضة . وانقضاء العدة بوضع الأخير اتفاقاً .

(٣) الطهر بين المرئيين — (قال) الحنفيون : الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض . فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً ، فالكل حيض . ولو رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً ، لا يكون شيئاً منها حيضاً . وكذا الطهر المتخلل في مدة النفاس يعتبر نفاساً عند أبي حنيفة (وقال) أصحابه : إذا بلغ الطهر في مدة النفاس خمسة عشر يوماً ، فهو فاصل بين النفاس والحيض . فيكون المرئي بعده حيضاً إن صلح ، وإلا فهو استحاضة (والمشهور) من مذهب الشافعية : أن الطهر المتخلل في مدة الحيض حيض وفي مدة النفاس نفاس (وقالت) المالكية والحنبلية : إنه طهر . فيجب عليها الغسل في اليوم الذي ينقطع فيه الدم ، وتصوم وتصلى وتوطأ (ويعتبر) الدم المنقطع حيضاً عند المالكية ما لم يتجاوز مجموعه خمسة عشر يوماً . وكذا عند

الخبيلية ما لم ينقص مجموع الدم عن يوم وليلة ، ولا يتجاوز مجموع الطهر والحيض خمسة عشر يوما .

(٤) ما يحرم بالحيض والنفاس - يحرم بهما ثمانية أمور :

(١) الصلاة مطلقاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح .
ويحرم على الحائض والنفساء أداؤها ولا تجب مع الحيض والنفاس وعليه الإجماع .
(٢) (الصوم) ولو نفلاً ، فلا يصح ويحرم مع الحيض والنفاس إجماعاً
(لقول) أبي سعيد الخدرى : خرج رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أرى يتكفن أكثر أهل النار . فقلن ولم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لىب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . أخرجه أحمد والبخارى ^(١) وأخرجه مسلم عن ابن عمر ^(١) [٤٣٧] .

(وهو) يدل أيضاً على أن العقل والإيمان يقبلان الزيادة والنقصان . وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لؤمهن على ذلك ، لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه . بل المراد التحذير من الافتتان بهن (وليس) نقص الدين منحصرافياً يحصل به الإنثم بل فى أعم من ذلك . لأنه أمر نسبي فالكمال مثلاً ناقص عن الأكل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ١ فتح البارى (ترك الحائض الصوم) و ص ٦٥ ج ٢ نووى مسلم (نقصان الإيمان بنقص الطاعات) .

عن المصلي . قال الحافظ ابن حجر (وهل) تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته . والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك العبادة زمن الحيض . وعندى في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة^(١) .

(واعلم) أن الحيض والنفاس لا يمنعان وجوب الصوم . ولذا يلزم الحائض قضاؤه على التراخي دون الصلاة (لقول) معاذة البدوية : سألت عائشة فقالت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقي^(٢) [٤٣٩] .

(وقد) أجمع المسلمون على أنه يجب على الحائض قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة . «والحكمة» في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكبر دون الصوم فيأجيب قضاؤها مفض إلى حرج ومشقة - (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) من آية ٧٨ - الحج وأولها : وجاهدوا في الله حق جهاده - بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفاس . (وقضاء) الحائض والنفاس الصلاة ينبغى أن يكون خلاف الأولى عند الحنفيين . والصحيح أنه مكروه عند الشافعية (وقد اختلفوا)

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ فتح الباري الشرح (ترك الحائض الصوم) .

(٢) انظر المراجع بهامش ٢ ص ٢٧٦ ج ٨ - الدين الخالص (القدرة على الصوم -

السادس من شروط وجوب الصوم) .

(م - ٢٩ - الدين الخالص - ج ١)

فيمن طهرت من الحيض والنفاس بعد العصر وبعد العشاء (فقلت) الشافعية والحنبلية والفقهاء السبعة^(١) وغيرهم : يلزمها صلاة الظهر والعصر في الأول والمغرب والعشاء في الثاني (وقال) الحسن وقتادة والثوري والحنفيون : لا تجب عليها الظهر ولا المغرب (وقالت) المالكية : لو انقطع الحيض ونحوه من الأعدار بعد العصر أو العشاء وقد بقي من الوقت بعد الطهارة ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية وجبت الصلاتان وإلا - بأن بقي من الوقت ما يسع الثانية فقط أو ركعة منها - لا تقضى الأولى .

(٣) (الطواف بالكعبة) ولو نقلنا (لما تقدم عن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢) [٤٤٠] (وقالت) عائشة رضی الله عنها: دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي فقال: أتفتت بعنى الحيضة. قلت: نعم. قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فأقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تفتلى . أخرجه مسلم^(٣) [٤٤١] .

(فيحرم) الطواف ولا يصح مع الحدث الأكبر عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد . ويصح عند الحنفيين مع الحرمة وهو رواية عن أحمد .

(٤) (دخول المسجد) ولو للعبور من غير مكث ولا ضرورة عند الحنفيين

(١) (الفقهاء السبعة) سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والخارجة ابن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
 (٢) تقدم رقم ٢٦٦ ص ٣٢١ (الثاني من أقسام الوضوء الواجب - يجب للطواف) .
 (٣) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

والمالكية (لما) تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . أخرجه
أبو داود وصححه ابن خزيمة^(١) [٤٤٢] .

(وجوز) الشافعى وأحمد للحائض والنفساء عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم ،
لقوله تعالى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) من آية ٤٣ — النساء (وأجاب)
الأولون بأن معناه ولا عابري سبيل . ومحل الخلاف إن لم يكن هناك ضرورة .
فإن كانت — كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى
فى غيره — فلا يحرم العبور اتفاقا

(٥) (قراءة شيء من القرآن) بقصده ولو بعض آية عند الحنفيين (لما
تقدم) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٢) [٤٤٣] .
(وهو) بعمومه يشمل الآية وما دونها (وقالت) المالكية : يجوز للحائض
والنفساء قراءة القرآن وإن لم تحس نسيانه (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه
ضعيف ، لأنه من رواية ابن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازى . وروايته
عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها (ومحل) الخلاف إذا قرأت بقصد القرآن .
أما لو قرأت بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو التحصن أو افتتاح أمر فلا بأس
بذلك اتفاقا على الأصح إن اشتمل المقروء على ما قصدت .

(٦) (مس شيء من القرآن) ولو فى لوح أو درهم أو حائط أو مكتوبا
بغير العربية .

(١) تقدم رقم ٣٥٧ ص ٣٧٦ (ويحرم على الجنب دخول المسجد) .

(٢) تقدم رقم ٣٥٥ ص ٣٧٥ (ويحرم عليه قراءة شيء من القرآن) .

(٧) (وحمله) لغير ضرورة عند الأئمة الأربعة (لحديث) حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم وقاله صحيح الإسناد^(١) [٤٤٤] .

نعم يجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة . وتقدم تمام الكلام في بحث الطهارة لمس المصحف^(٢) .

(٨) (مباشرة الحائض والنفساء) بالوطء وغيره فيما بين السرة والركبة . أما حرمة الوطء فبالكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) من آية ٣٢٢ — البقرة . وأولها : ويسألونك عن الحيض . (وعن أنس) أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ نِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح . أخرجه الحمسة إلا البخاري^(٣) [٤٤٥] .

« ووطء » الحائض والنفساء في الفرج عامداً مختاراً عالماً بالحرمة « كبيرة » يجب التوبة منها اتفاقاً (ويستحب) له عند الحنفيين ومالك والزهري والجمهور أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود وبنصفه إن كان أصفر . وهو أصح الروايتين عن الشافعي وأحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف

(١) انظر رقم ٩٨٦٦ ص ٤٢١ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٣١٩ (ب) (الطهارة لمس المصحف) .

(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

دينار . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة^(١) [٤٤٦] .

وفي رواية للترمذي : إذا كان دما أحمر فدينار . وإن كان دما أصفر فنصف دينار (وقال) ابن عباس والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية والشافعي في القديم : يجب التصديق بما ذكر (وإن) وطئها ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة (ولو) أخبرته بالحيض وهي فاسقة ولم يقلب على ظنه صدقها ، لا يقبل قولها . وإن غلب على ظنه صدقها ، حرم وطؤها (وأما) المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطء ، ففيها ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) معاذ : قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية^(٢) [٤٤٧] .

(وعن) زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها . أخرجه مالك والدارمي^(٣) [٤٤٨] .

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ - الفتح الرباني ، وص ١٧٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (كفارة من أتى حائضاً) وص ٤٥ ج ٣ - المنهل العذب (إتيان الحائض) .

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ زرقاني الوطئ (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)

وص ٢٤١ ج ١ سنن الدارمي (مباشرة الحائض) .

(وإذا) حَرُمَ على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته، حرم عليها تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأولى (الثاني) الجواز مع الكراهة التنزيهية وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد وداود الظاهري ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس السابق «اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(١) (وأجاب) الأولون بأن هذا مبيح وما استدلوا به مانع، والمانع مقدم على المبيح (الثالث) التفصيل فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويشق باجتنابه لضعف شهوته أو لشدة ورعه، جازت المباشرة وإلا فلا (أمَّا) مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر، فهي حلال بالإجماع كالاستمتاع بالنظر ولو بشهوة، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحائل.

(ج) الاستحاضة — هي لغة السيلان. واصطلاحاً الدم الخارج لعله من الفرج دون الرحم في غير أيام الحيض والنفاس. وعلامته ألا يكون منتناً. ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث.

(١) أنواع الاستحاضة — هي ستة أنواع: مانقصة عن أقل الحيض ومازاد على أكثره. وما زاد على أكثر النفاس. وما زاد على العادة في الحيض والنفاس وجاوز أكثرهما وإلا فهو حيض أو نفاس. وما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم وسيأتي تمامه.

(٢) مكهها — الاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرها مما يمنعه الحيض والنفاس (لما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة:

دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة^(١) . فقد أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فجواز غيرها أولى .

(٣) **أقسام المستحاضة** - هي ستة أقسام تفصيلاً : معتادة ذاكرة عادتها مع التمييز وعلمه . ومعتادة نسيت عادتها كذلك . ومبتدأة مميزة وغير مميزة . وثلاثة أقسام إجمالاً : معتادة ذاكرة عادتها أو ناسيتها أو مبتدأة .

(١) فإن كانت معتادة ذاكرة عادتها تعتبر أيام عادتها حيضاً ، ميزت بين القوى وغيره أم لم تميز فترك فيها الصلاة والصيام وغيرها مما يمنعه الحيض . فإذا انقضت أيام عادتها ، اغتسلت وصلت وصار حكمها حكم الطاهرة ، لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفيين وأحمد . فتصلى في الوقت ماشاءت من فرائض ونوافل . فإذا خرج الوقت بطل وضوءها .

(وقال) الشافعي : تتوضأ المستحاضة ونحوها من المذورين لكل فرض على حدته ويصلون النوافل تبعاً ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة : دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة^(٢) (وقال) مالك : لا يجب عليهم الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة ، لما تقدم في حديث أم سلمة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل^(٣) .

(وهو) يدل على أن المستحاضة المعتادة تُردُّ لعادتها ميزت أم لا وافق

(٢ ، ١) تقدم رقم ٢٦٠ ص ٣١٦ (أحكام طهارة المذور) .

(٣) تقدم رقم ٤٣١ ص ٤٤٢ (قد صح في ذات العادة اعتبار الشارع للعادة) .

تميزها عاداتها أم خالفها. وبه قال الحنفيون والشافعي في رواية وأحمد في المشهور عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أمي مميزة أم لا ؟ وترك الاستفصال منزل منزلة العموم .

(وقالت) المالكية : تردّ لعاداتها إذا لم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وإلا ردت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعي بشرط ألا يزيد القوى عنده عن خمسة عشر يوماً ولا ينقص عن يوم وليلة .

(ب) وإن كانت معتادة نسيت الوقت والعدد (فقال) الحنفيون : تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة . وإن ترددت بينهما والدخول في الطهر ، تغتسل لوقت كل صلاة ، وتترك السنن غير المؤكدة ، ولا تدخل مسجداً ولا تجمّع . وإن لم يكن لها رأى فهي متحيرة لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعمين بل تأخذ بالأحوط في الأحكام . فتجنب ما تجتنبه الحائض كالقراءة في غير الصلاة ومسّ المصحف وقربان الزوج وتغسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض ، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان (وإن حجت) تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام . ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب . وتصوم رمضان . ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشر افسلم لها خمسة عشر يوماً . والفتوى على أن طهرها في العدة مقدر بشهرين (وقال) الشافعي : المعتادة الناسية للعدد والوقت ، لها حكم الحائض في كل ما لا يتوقف على نية غير الطلاق كمباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومسّ المصحف والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلويثه . ولها حكم الطاهر في الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والصوم والاعتكاف

وعليها أن تغتسل لكل فرض في وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم . أما إذا علمت في زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب ، لزمها الغسل كل يوم وقته فتصلي به المغرب ، وتتوضأ لباقي الصلوات .

(ج) وإن بلغت مستحاضة (فعند) الحنفيين : يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلي باقي الشهر بوضوء لوقت كل صلاة (وقال) الشافعي : المستحاضة المبتدأة إن لم تميز تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع لخمس عشرة يوماً فأقل اعتبر الكحل حيضاً . وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً ، اعتبر حيضها يوماً وليلة وباقي الشهر طهراً ، فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة . وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تسعة وعشرين . وكذا المبتدأة المميّزة أن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر ، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً (وقال) أحمد : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها ولم تميز دمها — بأن كان كله أسود أو أحمر مثلاً — أو كانت مميّزة — بأن تراه تارة أسوداً مخيضاً منقناً وتارة تراه رقيقاً أحمر أو أصفر أو لا رائحة له ولم يصلح الأسود أن يكون حيضاً — بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر — تترك الصلاة وغيرها من كل ما يمنعه الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر وهي غالب الحيض باجتهادها فيما يقلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة (وقال) مالك : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميّزة ، يعتبر حيضها خمسة عشر يوماً ثم تغتسل ، وتصلي باقي الشهر أما المميّزة مبتدأة أو معتادة فتردُّ إلى التمييز ، فيكون الدم القوى حيضاً والضعيف استحاضة .

(د) وطء المستحاضة — يجوز وطؤها في غير أيام حيضها عند الجمهور (لما روى) عكرمة عن حنمة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان

زوجها يجامعها . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها^(١) [٥٨] .

(وقال) عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند حسن^(٢) [٥٩] .

(وقال) أحمد : لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها (وعنه) أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الزنا . (وعنه) لا يجوز وطؤها مطلقاً . وكرهه ابن سيرين لقول عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها . أخرجه الخلال^(٣) [٦٠] . ولأن بها أذى فلا توطأ كالحائض (ورد) بأن الأصل الإباحة ، والمنع لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة . ولم نعلم لذلك دليلاً . ولذا روى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً .

(٥) الدم تراه الحامل — اختلف الفقهاء فيه أهو حيض أم استحاضة ؟ قال (الحنفيون وأحمد والثوري وجماعة : الحامل لا تحيض وأن ما تراه من الدم هو دم فساد إلا أن بصيها الطلق فهو دم نفاس عند غير الحنفيين) (وقال) مالك : الدم الذي تراه الحامل حيض . وأكثره فيما بعد الشهرين إلى ستة أشهر عشرون يوماً ، وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوماً فإن زاد على ذلك فهي مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ وإن تقطع الدم . وهذا بالنسبة للعبادة . أما بالنسبة

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ - المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها). و ص ٣٢٩ ج ١ سنن البيهقي (صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها ولزوجها أن يأتيها) .
(٢) انظر ص ٣٢٩ منه (صلاة المستحاضة واعتكافها) . و ص ١٣٠ ج ٣ - المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها) .
(٣) انظر ص ٣٥٧ ج ١ معنى ابن قدامة (حكم وطء المستحاضة) .

للعدة فالمعتبر وضع الحمل (وقالت) الشافعية : ما تراه الحامل حيض إن كان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، لأنه دم لا يمنع الرضاع فلا يمنع الحمل . وهذا بالنسبة لغير العدة . وأما هي فتعتبر بوضع الحمل . والله الموفق للصواب .

د - تطهير محل النجاسة

هذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة : وتطهير محل النجاسة بالماء من خصائص هذه الأمة . والكلام ينحصر في خمسة مباحث .

(الأول) صفة التطهير — (قال) أكثر العلماء يشترط : لصحة الصلاة طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من كل نجاسة غير مفعو عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشد منعاً فإن لم يتمكن من تطهير جسده مثلاً — إلا بإبداء عورته لمن لا يحل له نظرها — صلى بالنجاسة ولا إعادة عليه لأن من ابتلى بأحد محظورين لزمه ارتكاب الأخف وكشف العورة أشد منعاً من الصلاة بالنجاسة (ودليل) لزوم تطهير ما ذكر الأمر به في الكتاب والسنة (أما الثوب) فقد قال تعالى (وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ) (٤- المدثر) أي طهر ثيابك للملبوسة من النجاسة ، على الأرجح في تفسيرها .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل^(١) [٤٤٩] .

وتقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمستحاضة : فإذا أقبلت حيضتك

(١) انظر ص ٤٧ سنن الدارقطني (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) .

فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة^(١). (وقال) جابر بن سمرة : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله . أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات^(٢) [٤٥٠] .

(وقال) معاوية : قلت لأم حبيبة هل كان يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثوب الذي يجمع فيه ؟ قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله ثقات^(٣) [٤٥١] .

والمراد بالشيء في حديث جابر والأذى في حديث معاوية ، النجس (فهما) يدلان على عدم صحة الصلاة في الثوب المتنجس وهو مذهب غير مالك في حق القادر . (أما) من عجز عما يزيل النجاسة الحقيقية ولو حكماً بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع فإنه يصلى مع النجاسة ولا تعيد الصلاة إذا وجد المزيل ولو في الوقت (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مطلقاً كالجمهور (الثانية) أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة . وهي أشهرها . فإن صلى عالماً بها قادراً على إزالتها لم تصح صلاته . ووجب عليه إعادتها أبداً . وهو قول قديم للشافعي (لقول) عائشة : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعابنا شعارنا وقد أقمنا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله : هذه لمعة من دم قبيض رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال :

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد - نواقض الوضوء) .

(٢) و (٣) انظر ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٢٣٦ ج ٣ - المنهل

العذب (الصلاة في الثوب يصيب أهله فيه) .

اغسلي هذه وأجفئها وأرسلني بها إلى فدعوتُ بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحترتها إليه . (الحديث) أخرجه أبو داود^(١) [٤٥٢] .

(ففيه) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالنجاسة غير عالم بها . فلما علم بها أزالها ولم يستأنف الصلاة (الثالثة) أن إزالتها سنة مع الذكر والقدرة وليست بشرط^(٢) .
(وأجابوا) عن الأدلة السابقة بأنها لا تقتضى الشرطية « ولا يقال » يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية ، لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده .
والنهى يقتضى الفساد « لأن ها هنا » مانعاً يمنع من الاستدلال بها على الشرطية ، وهو عدم إعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة التي صلاحها في الكساء المتنجس بالدم ، « فبناؤه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما فعله من الصلاة « دليل » على عدم الشرطية وهذا هو الراجح .

(وأما) المكان فلا أمره عليه الصلاة والسلام بصب دلو من ماء على بول .

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ - المنهل العذب (الإعادة من النجاسة تكون في الثوب) .
(مصرورة) أى مجموعة مشدودة (فأحترتها) بالحاء المهمله والراء أى رددتها
(٢) حاصل مذهب مالك ما قال العلامة الدردير في الصغير : يجب شرطاً لإزالة النجاسة بالماء عن محمول الصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل وعن بدنه وعن مكان قدميه وركبتيه وجهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ولو تحرك بحركته . (ومحل) كون الإزالة شرطية للصلاة إن ذكر وقدر . فإن صلى بنجاسة ناسياً لها أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهي صحيحة . ويندب له إعادتها في الوقت . (وكذا) من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوباً غير متنجس فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة . (وهذا) أحد المشهورين في المذهب . وعليه فإن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد الصلاة أبدأ وجوباً لبطلانها (والمشهور) الثانى أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالأول . وأما العالم القادر فيعيد ندباً على الثانى . انظر ص ٢٢ ج ١ - الشرح الصغير (إزالة النجاسة) .

الأعرابي الذي بال في المسجد (قال) أنس بن مالك : بينما نحن في المسجد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مَهْ مَهْ . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تَزْرِمُوهُ دَعْوَهُ . فتركوه حتى بال ، ثم دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ، فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . أخرجه مسلم ^(١) [٤٥٣] . ومنه يعلم لزوم تطهير جسد المصلى بالأولى .

(ب) أقسام النجاسة — هي عند الحنفيين مغلظة ومخففة فما ورد النص بنجاسته بلا معارض ولا حَرَجَ في اجتنابه كالدم وفضلة الإنسان وما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير فهو مغلظ عند الإمام ، وإن تعارض نصان في نجاسته وطهارته كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه فهو مخفف عنده (وقال) الصحابيان : ما اتفق على نجاسته ولم يكن في إصابته بلوى فهو مغلظ كالمتفق على نجاسته فيما تقدم وإلا فمخفف كالمختلف في نجاسته ما عدا المنى . فالتخفيف عند الإمام كما يكون بالتعارض يكون بعموم البلوى بالنسبة إلى جنس المكلفين وإن ورد نص واحد في نجاسته من غير معارض ، وكذا عندهما كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون بعموم البلوى في إصابته وإن اتفق على نجاسته . وإذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يَضَعُفُ حكمه باختلاف العلماء فيه عندهما فيثبت به التخفيف فضعه بما إذا ورد نص آخر

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ نووى مسلم (الأرض تطهر بالماء) . (ومه) اسم فاعل مبنى على السكون معناه اكفف . (و لا تزرموه) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاى بعدها راء ، أى لا تقطعوا عليه بوله (نشنه) يروى : بالشين المعجمة والسين المهملة ومعناه صبه . و فرّق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة . وبالمعجمة التفريق في صبه .

مخالفه أولى فيكون التخفيف بتعارض النصين اتفاقاً ، وإنما الخلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف في النجاسة .

ولا يظهر خلاف بينهم إلا في فضلة ما يؤكل لحمه لثبوت الخلاف فيها مع عدم تعارض النصين . ويردُّ على قول الإمام سؤر الحمار والبغل فقد تعارض فيه النصان مع أنه لم يقل بنجاسته أصلاً بل قال : إنه مشكوك في طهوريته . وعلى قولها المنى فإنه معاذ اتفاقاً مع ثبوت الخلاف في نجاسته . هذا ، وخفة النجاسة تظهر في الثياب والبدن لا في الماء^(١) .

(ج) ما يعنى عنه من النجاسة - يعنى عند الحنفيين (١) عن قدر الدرهم الكبير (وزناً) في التخينة كالعذرة وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً^(٢) (ومساحته) في الرقيقة ، وهو قدر مقعر الكف من نجاسة مغلظة كالدم المسفوح غير دم الشهيد والمراد أن يكون شأنه السيالان ، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس ، ومنه ما يبقى في المذبح ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم ينقض الوضوء وإنما عني عن قدر الدرهم مما ذكر لعدم إمكان التحرز عن القليل فقدر به اعتباراً لموضع الاستنجاء .

(٢) ويعنى عما دون ربع الثوب الكامل والجسد كله على الصحيح من نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه . والعفو إنما يظهر في غير المائع . أما المائع فيتنجس متى أصابته نجاسة وإن قلت أو خفت .

هذا . وما زاد على الدرهم في الغليظة أو بلغ الربع في الخفيفة لا يعنى عنه لعدم الضرورة .

(١) انظر ص ٢٤٠ وما بعدها ج ١ - البحر الرائق (الأنجاس)

(٢) المتقال درهم وثلاثة أسباع درهم .

(٣) ويعنى عن دم السمك لأنه ليس بدم عندهم حقيقة ، وإنما هو دم صورة لأنه إذا ببس بييض والدم يسود .

(٤) ويعنى عن لعاب البغل والحمار على القول بنجاسته . وظاهر الرواية طهارته ويعنى عن بول انتشر قدر رموس الإبر للضرورة وإن امتلاً الثوب .

(وقال) غير الحنفيين : يعنى عن يسير دم وقيح وصيد وماء قروح فى الصلاة لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ولأنه يشق التجرز منه فعنى عن يسير ، كأثر الاستجمار وإنما يعنى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر أو آدمى من غير سبيل .

(٥) ويعنى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، وعن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه المشقة وعن يسير دخان نجاسة وغيارها وبخارها مالم تظهر له صفة فى الشيء الطاهر ، وقيل : مالم يتكاثف لعسر التجرز عن ذلك ^(١) ويعنى عن يسير ماء تنجس بما عنى عن يسيره لأن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها ، ويعنى عن نجاسة أصابت العين للتضرر بفلسها ، وعن حمل نجس كثير فى صلاة الخوف ، ويعنى عن أثر دم على جسم صقيل بعد المسح لأن الباقي بعده يسير وإن كثرت محله ^(٢) ، ولا يعنى عن يسير مذى وقء وودى وبول وغانط من آدمى وما لا يؤكل وعرق بقل وحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وأبوالها وأروائها وبول الخفاش والخطاف والجلالة ، لأن الأصل عدم

(١) هذا على مذهب الشافعى وأحمد من نجاسة ما ذكر (وقال) الحنفيون ومالك : دخان النجاسة وغيارها طاهر لأن النار مطهرة عندهم .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشف القناع . (ولا يعنى عن يسير نجاسة) وما ذكر فى الففو عن أثر المسح مبنى على أن مسح الصقيل لا يطهره وهو مذهب الشافعى وأحمد . (وقال) الحنفيون ومالك : مسح الصقيل مطهر له .

العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعن أحمد في المذي والقيء ولعاب البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول الخفاش أنه كالدم يعني عن يسيره لمشقة الاحتراز عنه^(١) .

(د) المطهرات — كل نجاسة يَطْهَرُ محلها ثوباً وجسداً وإناء وغيرها . ولو ما كولا أمكن تطهيره بأمور .

(١) بالماء المطلق اتفاقاً . وكذا المستعمل عند غير الشافعية .

(٢) وبكل مائع طاهر منزىل للنجاسة كالخل وماء الورد والريق عند الحنفيين . ورواية عن أحمد فإذا قاء الولد على الثدي . يطهر إذا رضعه حتى زال أثر القيء . ولو تنجس الأصبع ونحوه يطهر بلحسه حتى يذهب الأثر (لحديث) مجاهد أن عائشة قالت : ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحمض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها فصعته بظفرها . أخرجه البخاري وأبو داود^(٢) [٤٥٤] .

ولكن تكره إزالة النجاسة عندهم بنحو الخلل لغير ضرورة .

(٣ — ١٢) ومن المطهرات الدبغ والذكاة والدلك والفرك والمسح والجفاف والاستحالة والنار والنحت والتراب وغيرها .

(هـ) كيفية تطهير المتنجس — النجاسة قسمان مرئية وهي ما ترى بعد الجفاف وغير مرئية وهي ما لا ترى بعده . والكلام ينحصر في ستة وعشرين بحثاً .

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١ كشف القناع (٢) انظر ص ٢٨٣ ج ١ فتح الباري (هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه ؟) و ص ٢٢٧ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) . و (المصع) التحريك والفرك .

(م — ٣٠ — الدين الخالص ج ١)

(١) كبقية النظير بالماء — يلزم غسل المتنجس بنجاسة مرئية كالدّم حتى تزول عينها فلو زالت بمرّة طهر عند الجمهور (وقال) الطحاوى : لا يطهر إلا بالغسل مرتين بعد زوال العين ويعنى عن لون أو ريح شق زواله بأن احتاج فى إزالته إلى نحو صابون أو ماء حار . أما طعم النجاسة فلا بد من زواله (والمتنجس) بنجاسة غير مرئية كبول يطهر بالغسل حتى يغلب على الظن أنه قد زال ولا يشترط عدد على المفتى به عند الحنفيين وهو مذهب مالك والشافعى والراجح عند أحمد (لقول) ابن عمر : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . والبيهقى^(١) [٤٥٥] وفى سنده أيوب ابن جابر وعبد الله بن عَصَم ضعيفان .

(وعليه) لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهرُ جاز استعماله وإن لم يحصل غسل ولا عصر .

(ولو) كان الماء غير جار فلا بد من العصر فى كل مرة عند أحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (وقيل) يكفي العصر مرة وهو أرفق (وعن) أبى يوسف : العصر ليس بشرط وهو الأصح عند الشافعى .

(٢ - ٦) تقدم كيفية تطهير جلد الميتة بالدباغ . وتطهير ما تنجس بدم الحيض ونحوه والمذى ولعاب الكلب والمني^(٢) .

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٨ ج ٣ — المنهل العذب (الغسل من الجنابة) . (٢) جلد الميتة تقدم ص ١٧٣ . ودم الحيض تقدم ص ٤٣٦ والمذى ص ٤١٤ . ولعاب الكلب ص ٤٢٠ . والمني ص ٤٢٢ .

(٧) تطهير الماء النجس — الماء ثلاثة أقسام (أ) أن يكون قليلا (أقل من قلتين) فيطهر بماء كثير طاهر يصب عليه أو ينعج فيه أو يجري إليه فيزيل تغيره إن كان متغيراً وإلا طهر بمجرد صب الماء الكثير لأن الماء الكثير لا يحمل الخبث ولا ينجس إلا بالتغير فكذا إذا ورد على النجاسة ولم يتغير فيحكم بطهارة ما خالطه (ب) أن يكون قلتين غير متغير بالنجاسة فيطهر بمجرد صب الماء الكثير وإن كان متغيراً يطهر بالمكثرة إن أزلت تغيره أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث (ج) أن يكون زائداً عن قلتين متنجسا بغير التغير فيطهر بالمكثرة وإن كان متغيراً يطهر بالمكثرة أو بزوال تغيره بالمكث أو ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى قلتان فأكثر فإن بقي أقل منهما قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لأن التنجس في القليل لمجرد ملاقاته النجاسة فلم تزل العلة بزوال التغير فلا يطهر إلا بالمكثرة ولا يعتبر فيها صب الماء دفعة واحدة بل تكون بالمتابعة من ساقية أو دلو فدلو أو ماء المطر أو النبع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير . وإن كوثر بقليل فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء فزال تغيره فقليل لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فمن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يطهر غيره (وقيل يطهر) لأن علة النجاسة التغير وقد زال كما لو زال بمكثه واختار بعضهم هذا لأنه أسير^(١).

(٨) تطهير المائع غير الماء — لا يطهر غير الماء من المائعات عند مالك والشافعي على الأصح وهو المشهور عن أحمد إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد (لحديث) سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فآلقوها وما حولها

(١) انظر ص ٣٤ و ٣٥ ج ١ معنى ابن قدامة (تطهير الماء النجس) .

وإن كان مائماً فلا تقربوه. أخرجه أحمد وأبو داود^(١) [٤٥٦].

(ولو) كان إلى تطهيره سبيل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن قربانه .

(وقال) الحنفيون : يطهر الزيت ونحوه بصب الماء عليه سواء أ كان قدره أم لا على المختار ورفعته عنه ثلاثاً أو يوضع في إناء ذي ثقب ثم يصب عليه الماء فيعلو الزيت ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن ينزل الماء (واختار) ابن سريج الشافعي وأبو الخطاب الحنبلي أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر بالماء لأنه أمكن غسله فيطهر كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه في جرة فصب عليه ماء نخاضه به وجعل لها ثقباً ليخرج معه الماء جاز (قالوا) والحديث ورد في السمن والظاهر أنه لا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه^(٢) .

(٩) تطهير السمن والدهن — ما ذكر إما أن يكون جامداً أو مائماً .

(١) فإن كان جامداً يطهر برفع النجاسة وما حولها اتفاقاً (لحديث) ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . أخرجه البخاري والثلاثة وأحمد وزاد هو والنسائي في سمن جامد^(٣) [٤٥٧] .

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ — الفتح الرباني . و ص ٤٢٩ ج ٣ عون المعبود (الفأرة تقع في السمن — الأظعمة) . (٢) انظر ص ٣٥ ج ١ مغني ابن قدامة . (٣) انظر ص ٢٣٩ ج ١ فتح الباري (ما يقع من النجاسات في السمن) . و ص ٤٢٩ ج ٣ عون المعبود (الفأرة تقع في السمن) . و ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحمدي (الفأرة تموت في السمن) و ص ٢٤٠ ج ١ — الفتح الرباني .

(ب) وإن كان مائناً لا يطهر عند الجمهور ولا يستصبح به ولا يباع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة: وإن كان مائناً فلا تقربوه^(١) (وقال) مالك والشافعي وأحمد: يجوز الاستصباح به في غير مسجد والانتفاع به في كل شيء إلا الأكل والبيع. أما الأكل فجمع على تحريمه وأما حرمة البيع فلقول ابن عباس: بلغ عمر أن سُمرة باع خرافاً فقال: قاتل الله سُمرة ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا منها. أخرجه الشيخان وابن ماجه^(٢) [٤٥٨].

(وقال) الحنفيون والليث: يجوز بيعه والانتفاع به في غير الأكل لقول ابن عمر: إن كان السمن مائناً انتفعوا به ولا تأكلوه. أخرجه البيهقي^(٣) [٦١].

(وعن) نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أذمكم. أخرجه البيهقي بسند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف^(٤) [٦٢].

(وأما قوله) في حديث ابن المسيب: وإن كان مائناً فلا تقربوه، فيحتمل أن يراد به الأكل. وقد أجرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد أباح في السمن تقع فيه الميتة

(١) تقدم رقم ٤٥٦ ص ٤٦٧ (تطهير المائع غير الماء).

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ٤ فتح الباري (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه).
وص ٧ ج ١١ نووى مسلم (تحريم بيع الحجر والميتة). وص ١٧٢ ج ٢ - ابن ماجه
(التجارة في الحجر). (وجملوها) بفتحين أى أذابوها.

(٣) و(٤) انظر ص ٥٣٠ ج ٩ فتح الباري الشرح (إذا وقعت الفأرة في السمن). (والأدم) بضمين جمع أديم وهو الجلد.

الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع به غير الأكل . وأيضاً فإن شحوم الميتة محرمة العين والذات . وأما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فإنما ينجس بالمجاورة وما ينجس بها فبيعه جائز كالثوب تصديه النجاسة من الدم وغيره^(١) (ويطهر) مائع السمن عند الحنفيين وابن سريج وأبي الخطاب كما يطهر الزيت المنتجس .

(١٠) تطهير العسل والربس - (بكسر فسكون) عسل الرطب والعنب - وما ذكر يكون جامداً ومائماً فإن كان جامداً يطهر - اتفاقاً كالسمن - بإلقاء النجاسة وما حولها . وإن كان مائماً لا يطهر عند الجمهور (وقال) الحنفيون : يطهر بصب الماء عليه وغليه ثلاثاً حتى يعود كما كان .

(١١) تطهير اللحم - اللحم المطبوخ ينجس حتى تضحج لا يطهر أبداً عند مالك والنعمان وأحمد (وقال) أبو يوسف : يغلى ثلاثاً كل مرة بماء طاهر ويجفف كل مرة بتبريده ومرقته تراق لا خير فيها . وعلى هذا الدجاج وغيره المغلى قبل إخراج أمعائه أما لو وضعه بقدر انحلال المسام لتنف الريش فيطهر بالغسل اتفاقاً .

(وقال) الشافعي : يطهر اللحم المطبوخ ينجس بالغسل ولو بماء غير مغلى ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى اللحم مرة أخرى بماء طهور^(٢) .

(١٢) تطهير الحبوب - لو طبخ البر والذرة ونحوها في نجس لا يطهر عند النعمان ومالك إلا إذا جعل في خل (وقال) أحمد : لا يطهر باطن حب تشرب

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٣ عمدة القارى (ما يقع من النجاسة في السمن والماء) .

(٢) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (النجاسة) .

النجاسة ولا يجنب تنجس لأنه لا يمكن غسله ولالحم تنجس وتشرب النجاسة^(١).

(وقال) أبو يوسف: يطهر بالطبخ ثلاثاً في الماء والتجفيف في كل مرة.
(وقال) الشافعي: يطهر بالغسل بماء ولو غير مغلي ثم العصر. وقيل يشترط أن يغلي مرة أخرى بماء طهور.

(١٣) تطهير السكين ونحوها — السكين ونحوها من كل صقيل لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والزجاج والأواني المدهونة والخشب المحروط إذا تنجس يطهر بالغسل اتفاقاً وكذا بالمسح عند الحنفيين ومالك لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها (وقال) الشافعي وأحمد: لا يطهر ما ذكر بالمسح (أما) غير الصقيل كالحديد إذا صدأ وماله مسام كالثوب ولو صقيلاً فلا يطهر إلا بالغسل اتفاقاً. وإذا سقيت السكين ونحوها ماء نجساً ثم غسلت طهر ظاهرها لا باطنها عند الحنفيين وهو قول الشافعي وعنه أنه يطهر باطنها أيضاً (وقال) أحمد: لا يطهر إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات^(٢). وإن سقيت بعد بماء طاهر طهرت ظاهراً وباطناً عند الحنفيين والشافعي (قال) في الأم: ولو أحمى حديدة ثم صب عليها شيئاً نجساً أو غسلها فيه فتشربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف^(٣) وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لأن

(١) (٢٠١) انظر ص ١٣٦ ج ١ كشف القناع (وتطهر أرض متنجسة بمائع).

(٣) انظر ص ١٩٥ ج ١ — الأم (صلاة الخوف).

الرطوبة لاتصل باطنه إذ لو وصلت لظهرت بالماء^(١) .

(وقال) العلامة منصور بن إدریس : ولا يكفي مسح المتنجس ولو كان صقيلا كسيف ومرآة لعموم الأمر بفعل الأنجاس والمسح ليس غسلا فلو قطع بالسيف المتنجس ونحوه قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كخبز ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً لعدم تعدى النجاسة إليه^(٢) .

(١٤) تطهير الخف ونحوه — يطهر الخف والنعل ونحوهما — إذا أصابته نجاسة ولو رطوبة لا جرم لها كالبول — بالدلك بالأرض عند الأوزاعي وإسحق والظاهرية والشافعية في القديم (وروى) عن أحمد لعموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم بسند جيد^(٣) [٤٥٩] .

وهو بعمومه يتناول الرطب واليابس . وما لا جرم له يصير باختلاطه بالتراب ونحوه ذا جرم .

(وقال) أبو يوسف : إذا تنجس الخف ونحوه بنجاسة ذات جرم ولو مكتسباً كتراب أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائة يطهر — ولو قبل الجفاف — بذلك بالأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لعموم حديث أبي هريرة أن

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (النجاسة) .

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١ كشف القناع (إزالة النجاسة) .

(٣) يأتي رقم ٢٠٧ ص ١٦٢ ج ٣ — الدين الخالص (الصلاة في النعل والخف) .

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب . أخرجه الطحاوى وابن حبان والحاكم وصححه^(١) [٤٦٠] وفي سننه محمد بن كثير ضعيف ومحمد بن عجلان ضعفه بعضهم ووثقه الأكثر .

فهو يتناول الرطب واليابس (وخص) أبو حنيفة ذلك بالنجاسة الجافة لأن الرطوبة تزداد بالدلك انتشاراً وتلوثاً (وعلى) قول أبي يوسف أكثر العلماء وهو المختار لعموم البلوى ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً فإطلاق الحديث مساعد بالمعنى وأما مخالفته في الرقيق فقيل هو مأخوذ من قوله « فإن التراب له طهوره » أى مزيل نجاسته ونحن نعلم أن الخف إذا شرب البول ونحوه مما لا جرم له لا يزيله المسح ولا يخرج من أجزاء الجلد فإطلاق الحديث مصروف إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح . ولا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرح به فى حديث أبى سعيد وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على المختار للفتوى . والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما فى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطوبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق^(٢) .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن والشافعى فى الجديد وأحمد فى المشهور عنه : لا يطهر الخف والنعل ونحوهما إلا بالفسل كسائر النجاسات . وحملوا الأذى فى

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٦٦ ج ٤ مستدرک (ومحمد ابن كثير ضعيف) لكن تابعه غير واحد من الثقات .
(٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام (الأنجاس) .

الحديثين على النجاسة اليابسة التي تزول بالدلك . وهو تأويل بعيد لا يتفق وإطلاق الحديث . وحمل النووى الأذى على ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه^(١) . وحمله بعض الحنبلية على يسير النجاسة يكون على أسفل الخف والخذاء بعد الدلك فإنه يعنى عنه^(٢) .

(والراجع) القول بعدم الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة والمرئية بعد الجفاف وغيرها لعموم الأحاديث ودعوى التخصيص بالجافة أو المرئية لا دليل عليها .

(والظاهر) أن الحديثين محمولان على الأرض الرملية الصحراوية والجبلية كجزيرة العرب فإن النعال بها لا تنتشر النجاسة وإذا علقت بها يزيلها الدلك وإن بقى منها أثر كان يسيراً يعنى عنه . أما النعال والأحذية يوطأ بها أرض المدن والأمصار والقرى غير الرملية فتنتشر النجاسة وتعلق بها فلا يزيلها الدلك وإن أزال بعض ما علق بها لا يزيل ما تشربته بحال فلا تطهر به .

(ويؤيده) صدر حديث أبي سعيد قال : بينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً (الحديث^(٣)) .

(١) انظر ص ٥٩٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ١ كشف القناع (ولا يعنى عن يسير نجاسة) .

(٣) (الحديث) تقدم تمامه رقم ٤٥٩ ص ٤٧٢ (تطهير الخف ونحوه) وبما

ذكر يعلم بطلان ما يقع من بعض الناس يدخلون بيوت الخلاء ويسرون في الطرقات =

(فهو) صريح في أنه لا تصح الصلاة بالنعل وفيه قدر .

(١٥) الأواني — هي ثلاثة : خزف وخشب وحديد ونحوها .

وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ونحت ومسح وغسل . فإذا كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يمحرق . وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت وإن كان قديماً يغسل . وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج وكان صقيلاً يسمح وإن خشناً يغسل (١) .

(١٦) تطهير ما أصابه بول الغلام — (قال) الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وداود الظاهري: يسكني رش ما أصابه بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . وروى عن مالك (لحديث) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح والترمذي وحسنه (٢) [٤٦١] وفي رواية لأحمد وأبي داود (قال قتادة)

= الممتائة بالقاذورات وقد تلوثت نعالهم وتشربت النجاسات ثم يأتي أحدهم مكان الصلاة ويدلك أسفل النعل ثم يصلى به زاعماً أنه يعمل بالحديث وصاحب الحديث منه برىء فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) انظر ص ١٨٦ — حاشية الطحطاوى على مراق الفلاح .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ — الفتح الرباني . و ص ٢٥٣ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبي يصيب الثوب) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبي الذي لم يطعم) . و (الرضيع) صفة للغلام . وهو قيد أيضاً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث (وقد شد ابن حزم) فقال إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان وهو إهمال للقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول .

أحد رجال السند وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غُسِلَا جميعاً . وعن أبي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام .. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم^(١) [٤٦٢] .

(والأحاديث) في ذلك كثيرة . والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلصقه للدواوة (وعند) أحمد يلحق ببول الغلام — الذي لم يأكل الطعام — قيئه فيكفي نضجه لأنه أخف من البول ولا يكفي نضح فيء الأنتى^(٢) .

(وقال) الحنفيون ومالك : بول الغلام والجارية سواء في وجوب الغسل (لحديث) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء . أخرجه البيهقي والدارقطني والبخاري وأبو يعلى^(٣) [٤٦٣] . وفي سننه ثابت بن حماد متهم بالوضع . وهو عام يشمل كل بول . لكن الحديث ضعيف .

(قال) البيهقي فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد وهذا غير محتج به . وثابت متهم بالوضع وعلى فرض صحته ، فهو مخصوص بالأحاديث الدالة على أنه ينضح من بول الصبي .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبي يصيب الثوب) . و ص ٥٧ ج ١ مجتبى (بول الجارية) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبي الذي لم يطعم) .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١ كشف القناع (إزالة النجاسة) .

(٣) انظر ص ١٤ ج ١ سنن البيهقي (إزالة النجاسة بالماء) . و ص ٤٧ سنن

الدارقطني . و ص ٢٨٣ ج ١ مجمع الروايد (ما يغسل من النجاسة) .

(١٧) تطهير الأرض - (قالت) المالكية والشافعية والحنبلية: الأرض المتنجسة رخوة أو صلبة ، تطهر بصب ماء كثير عليها (لقول) أبي هريرة: قام أعرابي فبال في المسجد . فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين . أخرجه أحمد والبخاري والأربعة^(١) [٤٦٤] .

(وتقدم) نحوه عن أنس^(٢) (وقال) الحنفيون: تطهر الأرض :

- (أ) بأن يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بمخرقة طاهرة .
- (ب) يصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسة ويريحها (لحديث) أبي هريرة .
- (ج) وتطهر الأرض أيضاً وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء بالجفاف ، أى ذهاب التندوة ولو بريح ، وذهب أثر النجاسة كلون وريح ، بالنسبة للصلاة لا للتيمم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعي في القديم^(٣) فتصح الصلاة عليها ولا يصح التيمم منها (لقول) أبي قلابة : جفاف الأرض طهورها . أخرجه عبد الرزاق^(٤) [٦٣] .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح الباري (صب الماء على البول في المسجد) . وص ٢٥٥ ج ٣ - المتهل العذب (الأرض يصيبها البول) . وص ٩٨ ج ١ - ابن ماجه (الأرض يصيبها البول . .) و (السجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم ، هى والذنوب ، الدلو العظيمة ملاءى .

(٢) تقدم رقم ٤٥٣ ص ٤٦٢ (دليل لزوم تطهير مكان المصلى) .

(٣) انظر ص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ نيل الأوطار (تطهير الأرض النجسة بالمكثرة) .

(وقال) ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . أخرجه البخارى وأبو داود^(١) [٤٦٥] .

(فلولا) اعتبارها تطهر بالجفاف ، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو يتنافى الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مالك وأحمد والشافعى فى الجديد : لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بفسل بول الأعرابي ولو كان يطهر بذلك لاكتفى به^(٢) (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن الكلاب كانت تبول فى غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه وعلى فرض أنها كانت تبول فيه ، فيحتمل أن عدم الرش خلفاء محل بولها ، أو لكونه معفواً عنه لعله .

(١٨) تطهير اللبن — هو بكسر الباء الطوب النىء وهو قسمان :

(١) مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعدرة وعظام الميتة فهو نجس لا طريق إلى تطهيره عند مالك والشافعى وأحمد لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالفسل وإن أحرقت لا يطهر عند الجمهور (وقال) بعض الشافعية : يطهر ظاهره بالفسل وتصح الصلاة عليه مع الكراهة ويكره أن يبني به مسجد . وعلى الأول لا يجوز بناء مسجد به ولا يصلى عليه فإن بسط عليه شيء صحته صلواته مع الكراهة . ولو حمله مصل فى صحة صلواته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١ فتح البارى (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم) . وص

٢٦٠ ج ٣ — المنهل العذب (طهور الأرض إذا يبست) .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١ كشف القناع (وتطهر أرض متنجسة بمائع) . وص

٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى .

بنجاس ونحوه . الصحيح أنه لا تصح صلاته^(١) (وقال) الحنفيون : يطهر الطوب النجس بالإحراق وبه قال بعض الشافعية بناء على أن الأرض تطهر بالشمس . والنار أبلغ . (ب) وغير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون بيول أو بماء نجس فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند الحنفيين وبعض الشافعية ولا يطهر عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد . ولو أحرق هذا اللبن طهر ظاهره وباطنه عند الحنفيين وبعض الشافعية (وقال) غيرهم : يطهر ظاهره بالنسل بعد الحرق ولا يطهر باطنه إلا أن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء . ولو كان بعد الحرق رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قيل الحرق أى يطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند بعض الشافعية^(٢) .

(١٩) الاستحالة — هى تحول الشيء إلى شيء آخر مخالف له فى اللون والطعم والريح كصيرورة العذرة رمادا . وهى مطهرة عند محمد بن الحسن وعليه الفتوى . فيطهر زيت نجس أو متنجس بجعله صابونا . ويطهر حيوان ألقى فى مملحة حتى صار ملحا أو ترابا أو أطرونا أو احترق بالنار حتى صار رمادا لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف ولا بأس بالخبز فى تنور رش بماء نجس . ويطهر طين تنجس فصنع منه كوز أو قدر ثم أحرق ولم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الحرق . ويطهر قدر وقع فى بئر فصار طينا لانقلاب العين (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد : الاستحالة لا تطهر إلا جلد الميتة يطهر بالديغ، والحفرة إذا تحللت بنفسها كما يأتى، والدم إذا استحال مسكا، والعلة إذا صارت حيوانا فإنها

(١) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى (اللبن النجس ضربان) .

(٢) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

تصير طاهرة كالماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بالكثرة (وزاد) مالك وأبو يوسف: النجس إذا استحال رماداً بالإحراق فإن النار مطهرة عندهما .

(٢٠) تطهير التراب — إذا اختلطت عين النجاسة بتراب نجس ولم يتميز لا يطهر بصب الماء عليه لأن العين النجسة لا تطهر بالفسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلت إليه النجاسة أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه فلو طرح على النجاسة تراب طاهر جازت الصلاة عليه مع الكراهة كما لو دفن ميتة وسوى فوقها التراب الطاهر تصح الصلاة مع الكراهة لأنه مدفن النجاسة^(١) ولو وقع بول أو نحوه على أرض فرغ التراب الذي أصابه البول حتى ظهر ما لم يصبه البول طهر الموضع وصحت الصلاة عليه^(٢) .

(٢١) تطهير الغم — إذا غسل شخص فمه النجس فليبالغ في الفرغرة ليفسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شربا قبل غسله لثلاثا يكون أكل نجاسة^(٣) .

(٢٢) تطهير المصبوغ — لو غمس شخص يده في دهن نجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بنجس يطهر كل بالفسل ثلاثا حتى تزول العين ولا يضر بقاء اللون على الصحيح لأنه لا يضر بقاء لون شق زواله . (وقال) بعض الحنفيين: ينبغي غسله حتى يصفو الماء . وأثر الوشم يطهر بالفسل ثلاثا عند الحنفيين (وقيل) يفسل حتى يسيل الماء صافيا ولا يضر بقاء اللون لأنه يشق زواله وكذا المصبوغ بالدم .

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢، ٣) انظر ص ٦٠١ و ٦٠٣ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢٣) ويطهر المتنجس بالتصرف في بعضه كما لو بالت دواب على نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بهيبة أو أكل أو بيع فإنه يطهر الباقي والذاهب لاحتمال أن تكون النجاسة في الباقي أو الذاهب فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة^(١).

(٢٤) تطهير السكر — هو إن تنجس قبل أن ينعقد بأن تنجس مائتا ثم طبخ سكرًا لا يطهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف: يطهر كالعسل بالغلي ثلاثًا حتى يعود كما كان وإن تنجس بعد أن انعقد طهر بغمره في الماء عند الحنفيين والشافعي فإن تنجس مائتا لم يطهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف: يطهر بالغلي ثلاثًا حتى يصير كما كان.

(٢٥) تطهير الرقيق — هو إذا عجن بماء نجس يجفف أو يضم إليه دقيق حتى يجمد ثم ينقع في الماء فيطهر وإن كان جامدًا فأصابته نجاسة بغمره في الماء فيطهر.

(٢٦) تمثال الخمر — الخمر ما اتخذ من عصير العنب وشرعا كل مسكر ولو متخذًا من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كل مسكر خمر وكل خمر حرام. أخرجه مالك والخمسة^(٢) [٤٦٦].

وهي قسمان (أ) محترمة وهي ما عصرها غير المسلم أو عصرها مسلم لا بقصد الخمرية (ب) وغير محترمة وهي ما عصرها مسلم بقصد الخمرية. وهي بقسميها تطهر بالتخلل أي بصيرورتها خلا بنفسها فيجوز الانتفاع بها إجماعًا.

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب).

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تيسير الوصول (تحرير السكر).

(وإن) صارت خلا بطرح شيء فيها كالماء والخبز والبصل أو بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه، أو بفتح رأس الدن تطهر عند الحنفيين والأوزاعي والليث بن سعد؛ لأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر. فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعاً. وعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: نعم الإدام الخل. أخرجه السبعة إلا البخاري^(١) [٤٦٧].

وهو بعمومه يتناول أنواع الخل ولأن التخليل إصلاح كدفع الجلد بإزالة صفة الإسكار فلا يكره لأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض وغيرها. ويطهر دنها معها للضرورة. ولو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلا كان طاهراً على الصحيح عند الحنفيين أما لو وقعت فيها فارة ثم أخرجت بعد ما تخلت فهو نجس على الصحيح لأنها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو أخرجت قبله وقبل التفسخ. وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر في المختار.

(وقال) الشافعي وأحمد والجمهور: لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر به (لقول) أنس: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا. أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^(١) [٤٦٨].

(١) انظر رقم ٩٢٦٦ ص ٢٨٥ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم تخليل الخمر). و ص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (بيع الخمر) ولفظه عند أبي داود: عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال: أهرقها قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال لا. انظر ص ٣١٧ ج ٣ عون العبود (الخمر تخلل).

(وهذا) نهى يقتضى التحريم ولو كان إلى إصلاحها سبيل لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم كما صرح به في رواية أبي داود . (أما) إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو العكس ، ففي طهارتها وجهان عند الشافعي وأحمد أحدهما تطهر . وإن نقلها بقصد التخلل لم تطهر عند أحمد . ودونها يطهر بطهارتها (وعن) مالك في تخليلها ثلاث روايات أحدها أن التخليل حرام ولو خللها أثم وطهرت .
(عشر فوائد) (الأولى) قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور :

(١) أن يصب العصير في الدن المعتق في الخلل فينقلب خلا . (ب) أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا (ج) أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويغطي رأسه بغطاء محكم حتى يصير خلا .

(الثانية) يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها إذا غسلت وإمساك ظروف الخمرة المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت^(١) .

(الثالثة) (قال) الحنفيون وأحمد في رواية «العصير» والخل وماء الورد ونحوها من كل مائع مزيل للنجاسة « حكمه » حكم الماء في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه .

(الرابعة) لو طرح شخص في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به المحوذة قبل الاشتداد فصار خمرأ ثم انقلبت بنفسها خلا ، والبصل فيها يطهر عند الحنفيين . وبه قال غيرهم لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن . والأصح

(١) انظر ص ٥٧٧ ج ٢ مجموع النوى (الرابعة متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة) .

عند غيرهم أنه لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة^(١). (الخامسة) التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عند مالك لأنهم مخاطبون عنده بفروع الشريعة على المعتمد. وكذا عند الشافعي وأحمد لأنهم معذبون على تركها وإن لم يخاطبوا بأدائها في الدنيا (وقال) الحنفيون: يجوز لهم التصرف فيها لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة^(٢).

(السادسة) الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة، فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس، لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أتنن يحرم أكله ولا يصير نجسًا، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أتنن. وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير، ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أتنن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ لما ذكر. وفي تذكرة داود عند ذكر السمك قال: والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والحصى والبلمغ الجصى وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل^(٣).

والفسيخ أيضاً حرام عند مالك والشافعي للضرر والنجاسة (فقد) سئل العلامة الشيخ محمد عليش المالكي: ما قولكم في حكم أكل الفسيخ المعروف.

(١، ٢) انظر ص ٥٧٧ و ٥٧٨ ج ٢ مجموع النووي. (وقال النووي): أما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من فروع الإسلام. وفي كتب الأصول قال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كأصل الإيمان. وقيل: لا يخاطب بالفروع. وقيل: يخاطب بالنتهى عنه كتصريح الزنا والخمر والزنا دون المأمور به كالصلاة. والصحيح الأول وليس هو مخالفاً لما في الفروع لأن مرادهم أنهم لا يطالبون بها في الدنيا. والمراد بما في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. انظر ص ٤ ج ٣ مجموع النووي.

(٣) انظر ص ٢٢ حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة — فصل في مسائل الآبار).

(فأجاب) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . حكاه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض (قال) في المجموع : ودم مسفوح وإن من سمك فما شربه من المملح بعد انفصاله نجس^(١) .

(وقال) العلامة أحمد الحلواني الشافعي : قد أجمع المسلمون على طهارة ميتة السمك . نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصدیده وما في جوفه فلو أخرج ما في جوفه قبل تفسیخه وغسل ثم فسّخ فمتنجس أيضاً إذ مجرد اختلاطه بصدید نفسه المنبث فيه كاف في التنجس ؛ فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا التصرف فيه . لا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الأكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى . فالف سيخ في عين من يحل الفسيخ عندنا (وكذا) عند الحنفية فإنهم حرموه لكونه يضر . وقيل : إذا اشتد تغيره تنجس وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للضرر والنجاسة فإنه شديد التغير والنتن . وظاهر قولهم لكونه يضر أن المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره بمن اعتاده كالأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره . وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا (وأما) المالكية فقد ذكروا أنه إن تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر . وأما مذهبهم في خصوص الفسيخ فالمشهور أنه نجس (وأما) بطارخ الفسيخ فالعتمد عندنا فيها الحل لأن غلافها ولو رقيقاً يمنع الصدید والدم وهو مذهب المالكية أيضاً كما نص عليه العلامة الأمير^(٢) .

(السابعة) البيضة الطاهرة إذا استحالت دما ففي نجاستها وجهان . الأصح

(١) انظر ص ١٣٤ ج ١ فتح العلي المالک علی مذهب الإمام مالک .

(٢) انظر ص ٣٦ و ٣٧ - الوسم في الوشم .

النجاسة كسائر الدماء . والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت . ولو صارت مدرة وهي التي احتلط بياضها بصفرتها فطاهرة اتفاقاً وكذا اللحم إذا أنتن فطاهر على الصحيح^(١) .

(الثامنة) إزالة النجاسة التي لم يعص الشخص بالتلطيخ بها في بدنه واجبة لا على الفور بل عند إرادة الصلاة ونحوها . لكن يستحب تعجيل إزالتها^(٢) .

(التاسعة) لا ينجس الماء بوروده على محل النجاسة بل يبقى مطهراً فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة فيها لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه طهرت وهذا قبل الانفصال فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن المحل . فالماء نجس وكذا المحل على الصحيح لأن الماء المنفصل نجس . وقد بقيت منه أجزاء في المحل . ولو وقع بول على ثوب ففصل بماء موزون فانفصل زائد الوزن . فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير ولا يظهر المحل على الصحيح^(٣) .

(العاشر) لو رأى شخص في ثوب غيره نجاسة مانعة فإن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالتها وجب إخباره وإلا فلا . والأمر بالمعروف على هذا . وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والده قدرة المنع لا يلزمه ولا يأنم بتركه . لكن الأمر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ

(١) انظر ص ٥٥٦ ج ٢ مجموع النووى (اليضة إذا استعالت دما في نجاستها وجهان . . .) (٢) انظر ص ٥٩٩ منه (مسائل تتعلق بالباب) .
(٣) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (للماء قوة عند الورد على النجاسة) .

بالمعروفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ^(١) (١٧ - لقمان) .

(تنبيهات) (الأول) اشتمل (التوحيد) بهذا الجزء - أصل وهامش - على ١٨٤ - أربعة وثمانين ومائة دليل من السنة (منها) ١٧٠ سبعون ومائة حديث (ومنها) ١٤ - أربعة عشر أثراً .

(الثاني) اشتمل (الفقه) بهذا الجزء - أصل وهامش - على ٥٣١ أحد وثلاثين وخمسمائة دليل من السنة (منها) ٤٦٨ ثمانية وستون وأربعمائة حديث المكرر منها ١٥ خمسة عشر حديثاً (ومنها) ٦٣ ثلاثة وستون أثراً .

(الثالث) قد بُيِّنَ بالهامش أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العملية فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات وآله الأطهار وصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الدين الخالص
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
وأوله (الصلاة)

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (باب الأنجاس) (وعزم) مصدر بمعنى المفعول أى الأمر بالمعروف من مفروضات الأمور .

دليل ترجمة الشيخ الإمام

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٥	آثارها ، وعاظها ، نموذج وضعه المؤلف نبراسا يستضيء به الوعاظ	٢	المؤلف . مولده . نشأته
١٦	كيف يسير المرشد في إرشاده	٣	شجاعته . تفوقه في أعمال الزراعة والتجارة ، والحياكة ، والبناء ، والصيد ، جده في الطاعة والعبادة
١٧	مسجد الجمعية الشرعية بالحجامة	٤	إحكامه الكتابة والقراءة بعد أن كان أميا . رحلته إلى الأزهر
١٨	السبب الحامل للجمعية على إنشاء المساجد ، المنسوجات الشرعية	٥	تعلقه بطلب العلم واجتهاده فيه
١٩	وصف منسوجات الجمعية ، حال المؤلف بعد توديعه الأزهر	٦	تغييره الناس مما يرتكبونه في الأفراح والمآتم من المنكرات
٢٠	وفاة الشيخ الإمام ، ساعة الوداع	٧	حملته على أرباب الطرق وبيان حالهم
٢١	وقع نعيه على النفوس ، تشييعه	٨	بيانه للقراء آداب القراءة وحثهم على احترام القرآن . بعد نظره في طريق الدعوة إلى الخير . إعداده العدة لذلك
٢٢	كيف الوصول إلى قبر الشيخ الإمام ؟	٩	عرضه مؤلفاته على السادة العلماء ثمرة نشر كتبه بين الناس . تأديته امتحان العالمية
٢٣	طريق آخر إلى المقبرة الشرعية	١٠	متى نال شهادة العالمية؟ ما كان منه بعد قيامه بواجب الدعوة والإرشاد . انتصاره على من ناوأه مؤلفاته
٢٤	مصور جغرافي يبين موقع المقبرة الشرعية	١١	ثباته ودأبه في الدعوة إلى الخير
٢٥	السبب الداعي لإنشائها ، وصفها	١٢	إنشأه الجمعية الشرعية
٢٦	قبر الشيخ الإمام	١٣	
٢٧	منظور طبعي يبين ضريح الشيخ الإمام	١٤	
٢٨	شيوخ الأزهر في عهد المؤلف		
٢٩	شيوخ المؤلف . أنجاله		
٣١	تلامذته		
٣٢	خليفته		

دليل موضوعات الجزء الأول

من كتاب الدين الخالص

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	الخطبة . فشو جهل العامة . سبب ضلالهم	١٣	الإيمان بالكتب والرسول واليوم الآخر والقدر
٣	تبرؤ الأئمة من مخالفة الكتاب أو السنة . سبب تأليف الكتاب	١٤	دعاء دفع المصائب (علم التوحيد) تعريفه
٤	طريقة المؤلف في تخريج الأحاديث (مقدمة) الحث على التمسك بأحكام الدين . التحذير من المحدثات	١٥	ما يجب على المكلف معرفته . أقسام الحكم العقلي
٥	رد دعوى تخصيص حديث : كل بدعة ضلالة	١٥	(الإلهيات) . (الواجب في حق الله تعالى) دليل وجوب الوجود لله تعالى
٦	حديث من سن في الإسلام ورد للحث على الصدقة	١٦	دليل القدم
٧	البدع ليست من الدين . ما ترك مع قيام المقتضى فتركة سنة . رفع السنة بإحداث البدعة	١٧	دليل البقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية
٨	الدين لا يكون إلا عن وحى . الأحكام لا تثبت إلا بدليل	١٨	مدلول سورة الإخلاص
٩	(الدين) . الإسلام هو الدين الذي جاء به كل الرسل	١٩	دليل الحياة والعلم
١١	تلازم الإيمان والإسلام . قوام الدين . الإسلام والإيمان والإحسان	٢٠	الحث على العمل والاعتدال . الإرادة
١٢	مجمل العقائد التوحيدية . القدر والقضاء	٢١	القدرة . السمع . البصر
		٢٢	السلام . مدلول الكتب المنزلة
		٢٣	الواجب معرفته إجمالاً . (الاستحصال) في حقه تعالى
		٢٤	إمكان تخلف المسبب عن السبب الجائر في حقه تعالى
		٢٥	جواز تعذيب المطيع وإثابة العاصي

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
جسم . رد ما تمسك به معتقد الجبهة (هامش)		٢٦ رؤية الله تعالى . إنزال الكتب إرسال الرسل	
٤١ تأويل التشابه في اليد والوجه		٢٧ (التشابه) مذهب السلف والخلف فيه	
٤٢ وجوه تزيه الله تعالى عن التحول		٢٨ الحامل للخلف على بيان معنى التشابه . التشابه مصروف عن ظاهره إجماعاً	
٤٣ الرد على من زعم أن نزول الله تعالى تحول وانتقال		٢٩ قول مالك : الاستواء معلوم ، لا يدل على أن معناه الاستقرار	
٤٤ حكمة تخصيص النزول بثلاث الليل الأخير . كلام ابن الجوزي فيه		٣٠ الرد على من زعم أن وجود الله تعالى يستلزم أن له جهة	
٤٥ رد ابن أبي جمرة على المجسمة في أخذهم بظاهر حديث النزول		٣١ بيان أن الله تعالى منزّه عن الجهة والمكان	
٤٦ الرد على من زعم أن ابن الجوزي وحماد بن زيد يحملان التشابه على ظاهره		٣٢ بيان أنه تعالى ليس بجسم ولا يشبه شيئاً من خلقه	
٤٧ بيان حال من تمسك بظاهر التشابه لا يحتج بخبر الأحاديث في العقائد		٣٣ لزوم صرف التشابه عن ظاهره	
٤٨ حديث الجارية . كلام العلماء فيه		٣٤ كفر من يقول إن لله مكاناً	
٥٠ (الأنبياء والرسل) أدلة بعث النبي صلى الله عليه وسلم للانس والجن		٣٥ قول الشافعي : إن الله تعالى منزّه عن المكان ونحوه	
٥١ دليل أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق		٣٦ حكمة رفع الأيدي إلى السماء حال الدعاء	
٥٢ تفاضل الخلق بعده . العشرة المبشرون بالجنة		٣٧ الله تعالى منزّه عن التحيز والحركة والسكون وسائر صفات الحوادث	
٥٣ معجزة سيدنا إبراهيم وموسى		٣٨ تزيه الله تعالى عن التحول والجهة	
٥٤ انشقاق القمر لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم		٣٩ حكمه بكفر من اعتقد أن الله	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٥	زيادة الطعام معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم	٧٥	مفاتيح الغيب
٥٧	سلام الحجر والشجر عليه وانقياد العذق له صلى الله عليه وسلم	٧٦	أشراط الساعة . العلامات الصغرى . منها قبض العلم وعدم البركة في الوقت
٥٨	حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم القرآن معجزة خالدة	٧٧	متى خرجت نار الحجاز ؟
٥٩	وجوه إعجازه	٧٨	إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المسلمين اليهود (علامات الساعة الكبرى) (طلوع الشمس من المغرب)
٦٠	(صفات الرسل) الصدق العصمة	٧٩	غلق باب التوبة به
٦١	تبلغهم ما أمروا بتبليغه . فطتهم المستحيل في حقهم	٨٠	(نزول الدخان من السماء) الراجح أنه من العلامات الكبرى (خروج الدابة)
٦٢	الجائز في حق الرسل	٨٢	عماها مع المؤمن وغيره . كم مرة تخرج ؟ (خروج المسيح الدجال)
٦٣	حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية (السمعيات)	٨٣	حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن نعيم الدار
٦٤	الملائكة	٨٥	حديث وصف الدجال
٦٦	قصة هاروت وماروت . مستقر الملائكة	٨٦	من أين يخرج ؟ أيام إقامته في الأرض ؟
٦٧	الحفظة . الكتبة	٨٧	تقدير أوقات الصلاة فيها
٦٨	النبي أفضل من الملك (الجن)	٨٨	مكان نزول سيدنا عيسى عليه السلام . بحث يأجوج ومأجوج . موتهم
٦٩	سماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهم	٩١	الحق أن ما يظهر على يد الدجال من الحوارق حقائق لا خيالات
٧٠	(الأجل) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت	٩٢	نزول سيدنا عيسى عليه السلام وقتله الدجال
٧١	سؤال المؤمن في القبر		
٧٢	حال الكافر وقت الاحتضار وبعد الموت		
٧٣	(سؤال القبر ونعيمه وعذابه)		
٧٤	سؤال القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبور		
	من لا يسأل في القبر (اليوم الآخر)		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١٠	أحوال الناس في المرور عليه	٩٣	حديث جابر في نزول سيدنا عيسى عليه السلام وقتنة الدجال
١١١	دعاء المؤمنين عليه (الحوض) . وصفه ، دليله	٩٤	قتل الدجال ومن تبعه
١١٢	هو قبل الصراط أم بعده ؟	٩٥	الرد على من أنكروا نزول سيدنا عيسى عليه السلام (بأجوج ومأجوج)
١١٣	(الكوثر) . وصفه . دليله	٩٦	وصف ذى القرنين
١١٤	(الشفاعة)	٩٧	وصف يأجوج ومأجوج . بعث النار
١١٥	من يستحقها . أول شافع	٩٨	سد ذى القرنين . نقيه
١١٦	الشفاعة في فصل القضاء ، حديث لا تنال شفاعتي أهل الكبائر موضوع (هامش)	٩٩	خروج يأجوج ومأجوج موتهم
١١٧	تردد الناس بين الأنبياء للشفاعة	١٠٠	(مشتملات اليوم الآخر) (البعث)
١١٩	تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشفاعة بعد الشفاعة العامة	١٠١	(الحشر)
١٢٠	شفاعات أخرى له صلى الله عليه وسلم . حال أبي طالب في النار ، النار	١٠٢	إبعاد أهل الكبائر والبدع عن السير مع الصالحين . تفاوت الناس في الحشر (الحساب)
١٢١	نار الدنيا جزء من سبعين من نار الآخرة . حال أهلها	١٠٣	يقاد للمظلوم من الظالم يوم الحساب
١٢٣	إستغاثة أهلها بما هم فيه . النار موجودة الآن . لا يخلد فيها مؤمن	١٠٤	محاسبة العبد على الصلاة وغيرها
١٢٤	يستوفى العاصي حظه من العذاب أو لا ثم يدخل الجنة	١٠٥	يشهد على الفاجر يوم القيامة أحد عشر شاهداً
١٢٥	(الجنة) وصفها . دليلها . نعيم أهلها دائم . خلودهم	١٠٧	حكمة الحساب والشهادة (الميزان)
١٢٦	ليس فيها ولادة . الترغيب في العمل لها	١٠٨	رجحان كلمة الشهادة على كتب السيئات . حال المملوك والمالك يوم الحساب
		١٠٩	حكمة الوزن . (الصراط)

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
القضاء كله خير . أقسام المقضى والعلم	١٤٥	سوق الجنة . زيارة أهلها الله تعالى	١٢٧
(كلمة التوحيد) (ضبطها) (فضلها)	١٤٦	أدنى أهلها منزلة . آخر من يدخلها	١٢٩
(حكم النطق بها)	١٤٧	(الخلود) دليله	٣١
(تضمناها العقائد)	١٤٨	(رؤية الله تعالى) دليل أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة بلا كيف ولا إحاطة	١٣٢
العقائد المدرجة تحت كلمة محمد رسول الله (كيفية الذكر وفضله)	١٤٩	إمكان الرؤية في الدنيا . وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء	١٣٤
١٥٠ أكله . أقسامه		الراجح ثبوتها . حديث ابن عباس فيها أقوى ، رد شبهة عائشة في إنكارها	١٣٥
مباهاة الله الملائكة بالذاكرين فضل التهليل والتسبيح والحوقة	١٥٢	(القضاء والقدر) الإيمان بهما	١٣٦
الباقيات الصالحات (فضل الدعاء)	١٤٣	الأفعال كلها بقضاء وقدر	١٣٧
سيد الاستغفار . دعاء الصباح والمساء	١٥٤	السعادة والشقاء أزليان . الرد على القدرية	١٣٨
دعاء جامع (علم الفقه) موضوعه	١٥٥	الرد على المعتزلة في زعمهم أن الله تعالى يشاء ما لا يقع	١٣٩
(الطهارة) (الماء) أقسامه . الماء المطهر	١٥٧	منشأ خطم الجبرية والقدرية . أدلة الفرق بين الإرادة والرضا	١٤٠
هل ينجس الماء القليل بوقوع نجاسة فيه ؟	١٥٨	المراد نوعان ، بعض الآثار المترتبة على خلق إبليس	١٤٢
الجمع بين حديثي القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء	١٦٠	بعض الآثار المترتبة على خلق الشر	١٤٣
حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وعكسه	١٦١	أسباب الخير . حكمة عدم إعانة العبد أحيانا	١٤٤
ما قيل في نية الاعتراف	١٦٢		
هل الماء المستعمل مطهر	١٦٣		
تغير الماء بظاهر (السور)	١٦٤		
١٦٥ أقسامه			

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٨٦	وليمته . ختان الخنثى (قص الشارب)	١٦٦	ما ورد في سؤر السكاب والمهر
١٨٧	المذاهب فيما يؤخذ منه . إخفاؤه	١٦٧	ما ورد في سؤر السباع وغيرها
١٨٨	(تنف الإبط) (تقليم الأظافر) لم يرد فيه ترتيب	١٦٩	الحق أن سؤر السكاب نجس السؤر الطاهر وغيره
١٨٩	هل لتنف الإبط ونحوه من سنن الفطرة مدة ؟ (إعفاء اللحية) دليل حرمة حلقها	١٧٠	(الدباغ) مذهب النعمان فيما يظهر به
١٩٠	نص فقهاء المذاهب على ذلك	١٧١	مذهب غيره فيما يظهر بالدباغ
١٩١	الرد على من زعم كراهة حلقها	١٧٣	الراجح أن الدباغ يظهر جلد الميتة مطلقا . الدبغ بغير الطاهر
١٩٣	التنديد بمن رغب عن الاهتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٤	لا يفتقر الدبغ إلى نية . دبغ جلد للغير
١٩٤	حكم إزالة لحية المرأة (تنف الشيب) حكمه	١٧٥	(الآنية) المباح منها
١٩٥	النهي عن تغييره بالسواد	١٧٦	حرمة استعمال إناء الذهب والفضة
١٩٧	جوازها بالحناء ونحوها . الخلاف في أن الخضاب أفضل أم تركه	١٧٧	الرد على من أباح استعمالهما في غير الأكل والشرب . منع غير المكاف مما لا يحل للمكاف
١٩٨	الجمع بين ما ورد في تغيير الشيب أمراً ونهياً . حكمه خضاب الشعر (ما يكره في اللحية)	١٧٨	(المضيب والحلى بالذهب أو الفضة)
١٩٩	حكم خضاب اليد والرجل بالحناء	١٧٩	المذاهب في حكم استعماله
٢٠٠	(السواك) (حكمه)	١٨٠	(اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما) المذاهب في هذا
٢٠١	الأحوال التي يتأكد فيها الاستياك (آتته) هل يحصل فضله بالأصبع عند فقد السواك؟	١٨١	(سنن الفطرة)
		١٨٢	الاستعداد (حلق العانة)
		١٨٣	(الختان) المذاهب في حكمه
		١٨٤	المذاهب في وقته

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٦	النهى عن استقبال القبلة واستدبارها حينئذ	٢٠٢	(كفيته) (الاستياك بسواك الغير)
٢١٧	دليل جواز الاستقبال وضده في المحل المعد للتخلي . دليل كراهة ذلك مطلقاً	٢٠٣	(تنظيفه) (السواك للصائم)
٢١٨	جواز استقبال الشمس والقمر حال التخلي . حكم استقبال الريح ، الكف عن الكلام	٢٠٤	الختار استحبابه ولو بعد الزوال رد ما يدل على عدم استياك الصائم بعد الزوال (غسل البراجم)
٢١٩	النهى عنه حال التخلي ليس للتحريم	٢٠٥	(انتقاص الماء) (تعريفه) الاستبراء
٢٢٠	اختيار التخلي المكان اللين أو المنخفض	٢٠٦	الاستنقاء (حكم الاستنجاء) آله
٢٢١	اتقاؤه الحجر والطريق والظل	٢٠٧	هل يلزم التثليث في الاستنجاء بالحجر . دليل من قال بلزومه وعدم لزومه
٢٢٢	اتقاؤه المستعم . النهى عن البول قائماً . المذاهب فيه	٢٠٨	مق يتعين الماء في الاستنجاء عند المالكية
٢٢٤	رد القول بإباحته مطلقاً . اتخاذ الشخص إناء يبول فيه ليلا رشرع الرأس) (إعفاؤه) حكمه	٢٠٩	(كيفية الاستنجار) (أنواع الاستنجاء) (ما لا يستنجى به) العظم والزوت ونحوهما
٢٢٥	(فرقه) (حكمه موافقة أهل الكتاب . ترجيله	٢١٠	حكمه النهى عن الاستنجاء بها
٢٢٦	دهنه) (حلق الرأس)	٢١١	حكم الاستنجاء بالنجس (آداب قضاء الحاجة)
٢٢٧	دليل إباحته ، القول بالكراهة .	٢١٢	ما يقال لدخول الخلاء
٢٢٨	حرمة حلقها على النساء (حلق بعض الرأس) (حكمه النهى عن القزع	٢١٣	ما يقال للخروج منه . حكمه الاستغفار والحمد بعده
٢٢٩	(وصل الشعر) (المذاهب فيه	٢١٤	ترك استحباب معظم حال قضاء الحاجة البعد والاستئثار عن الناس حينئذ
٢٣٠	(تمص الشعر)		
٢٣١	الواشمة . النامصة . المتفلجة		
	المعيرات خلق الله		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مذهب الحنبلية فيه	٢٥٣	(الوضوء) هو غير خاص بنا	٢٣٢
(كيفية غسل الكفين)	٢٥٤	شروط وجوب الوضوء (شروط	٢٣٣
(المضمضة والاستنشاق)		صحته)	
حكهما		شروط الوجوب والصحة	٢٣٤
القول بأن المضمضة سنة	٢٥٥	(فروض الوضوء) النية. التلفظ	٢٣٥
والاستنشاق واجب		بها بدعة. شرطها	
الترتيب بينهما وسائر الأعضاء	٢٥٦	المذاهب في حكمها . معنى حديث	٢٣٦
حكمة تقديمهما . (كيفيةهما)	٢٥٧	إنما الأعمال بالنية	
ما يسن فيهما	٢٥٨	غسل الوجه . حده	٢٣٧
السواك عند المضمضة ، تحليل	٢٥٩	غسل اليدين مع المرققين . غسل	٢٣٨
اللحية . حكمه		المرققين فرض إجماعا	
تحليل الأصابع . حكمه	٢٦٠	تحريك المتوضئ خاتمه . مسح	٢٣٩
كيفية		الرأس	
التيامن في الوضوء . رد القول	٢٦١	دليل الاكتفاء بمسح بعضها	٢٤٠
بوجوبه		المسح على العمامة	٢٤١
ثنية الغسل وتثليته	٢٦٢	الراجح أنه لا يجوز الاقتصار	٢٤٢
الراجح أنه لا يسن تثليث	٢٦٣	على مسحها بلا ضرورة	
المسح		غسل الرجلين مع الكعبين ،	٢٤٣
مسح الأذنين . المذاهب فيه	٢٦٤	عدم الاكتفاء بمسحهما في	
هل يسن مسحهما بماء جديد ؟	٢٦٥	الوضوء	
كيفية مسحهما . مستحبات	٢٦٦	الرد على من يرى ذلك	٢٤٤
الوضوء . استقبال القبلة حال		الترتيب في الوضوء . حكمه	٢٤٦
الوضوء		الموالاتة في الوضوء . حكمه	٢٤٧
عدم التكلم حال الوضوء	٢٦٧	الدلك . مجمل أركان الوضوء	٢٤٩
السلام على المتوضئ وورده . تحريك	٢٦٨	سنن الوضوء . التسمية في أوله	٢٥٠
الحاتم ونحوه		غسل اليدين إلى الرسغين	٢٥١

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٨٤	فضل الوضوء	٢٦٩	البداة بتطهير مقدم الأعضاء
٢٨٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء		إطالة العرة والتججيل
٢٨٦	كيفية الوضوء	٢٧٠	يستحب كون الطهارة في مكان طاهر
٢٨٧	حديث علي رضي الله عنه في كيفية	٢٧١	الترتيب بين غسل الكفين وما يبدئه . الاقتصاد في الماء
٢٨٨	(نواقض الوضوء) أقسام الناقض الناقض الحقيقي . الودي . المذي	٢٧٢	مسح الصديغين في الوضوء مسح الرقبة
٢٨٩	دليل أن القيء ينقض الوضوء	٢٧٣	رد دعوى أن مسحها بدعة
٢٩٠	دليل أن القلس ينقض الوضوء	٢٧٤	عدم الاستعانة في الوضوء . دليل إباحتها بصب الماء
٢٩١	الراجع أنهما لا ينقضان الوضوء هل الدم الخارج من الجسد ناقض ؟	٢٧٥	موقف الممين فيه . الدعاء بعده
٢٩٢	دليل أنه لا يتقض وهو الراجع النوم	٢٧٦	الدعاء المتدع حال الوضوء الحكمة في ختمه وغيره بالاستغفار
٢٩٣	دليل أنه لا ينقض الوضوء القول بأنه ناقض	٢٧٧	ما قيل في قراءة سورة القدر بعد الوضوء . الشرب من فضله
٢٩٤	التفرقة بين تقيل النوم وخفيفه وبين النوم على هيئة المصلي وغيره	٢٧٨	التنشيف بعد الطهارة
٢٩٥	التفرقة بين نوم الراكع والساجد وغيرهما وبين نوم الممكن مقعده وغيره	٢٧٩	صلاة ركعتين بعد الوضوء
٢٩٧	وضوء الأنبياء لا ينقضه النوم مطلقاً	٢٨٠	(مكروهاته) تعريف للمكروه أقسامه . الإسراف في الماء
٢٩٨	(غلبة العقل) الإغماء ناقض للوضوء	٢٨١	الزيادة على الثلاث في الوضوء إسراف . التقدير في ماء الطهارة
		٢٨٢	مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق
		٢٨٣	المذاهب في استعمال الماء الشمس المختار لإباحته

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
شرط ثبوت العذر ودوامه . شرط طهارة العذور عند أحمد	٣١٤	الجنون والسكر ناقضان . دليل أن لمس المرأة ناقض	٣٩٩
مذهب مالك فيها	٣١٥	دليل أنه لا ينقض منه إلا المباشرة	٣٠٠
أحكامها عند الشافعي	٣١٦	الفاحشة	
(أقسام الوضوء) (الطهارة للصلاة) متى فرضت ؟	٣١٧	التفرقة بين اللبس بشهوة وغيره (مس الذكر)	٣٠١
هل الوضوء فرض لكل صلاة؟ الإجماع على أنه لا يجب إلا من حدث	٣١٨	دليل أنه ناقض . بم يكون المس؟	٣٠٢
(الطهارة لمس المصحف) المذاهب في حكم مسه وحمله للمحدث	٣١٩	دليل أنه لا ينقض	٣٠٣
الرد على من جوز للمحدث مس المصحف	٣٢٠	الراجع أنه ناقض	٣٠٤
حكم الطهارة للطواف . جملة ما يحرم على المحدث حدثا أصغر	٣٢١	(أكل لحم الإبل) الراجع أنه غير ناقض للوضوء	٣٠٥
(الوضوء لكل صلاة)	٣٢٢	(القهقهة في الصلاة) المذاهب فيما يترتب عليها	٣٠٦
(الوضوء لذكر الله تعالى) السلام على المتوضئ . متى يرد ؟	٣٢٣	رد الطعن في حديث نقض الوضوء بها . إلزام غير الحنفيين بإيجاب الوضوء بها	٣٠٧
(الوضوء لتناول ما مسته النار) الجمع بين ما ورد فيه	٣٢٤	(الشك في الحدث) هو في أثناء الصلاة لا يبطلها	٣٠٨
(الوضوء للنوم) دعاء النوم	٣٢٥	قاعدة طرح الشك . بعض مسائلها	٣٠٩
(وضوء الجنب للأكل والشرب)	٣٢٦	(الردة) أتبطل الوضوء ؟	٣١٠
الوضوء لمعاودة الجماع	٣٢٧	لا تبطله عند النعمان والشافعي ، تسهيل الميت	٣١١
(الوضوء قبل الغسل)	٣٢٨	الراجع عدم وجوب الوضوء من غسله . مجمل نواقض الوضوء	٣١٢
(الوضوء من حمل الميت)	٣٢٩	(وضوء العذور) ما يباح به ما يبطله	٣١٣

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤٦	ماذا يلزم من قام من نومه توجد بلا؟	٣٣٠	(الوضوء للغضب) (الوضوء للخروج من خلاف العلماء)
٣٤٧	التقاء الختانين . ما يتحقق به	٣٣١	الوضوء الحرام والمكروه
٣٤٨	دليل لزوم الغسل به ولو بلا إزالة	٣٣٢	(المسح على الخفين) هو خاص بنا . دليل مشروعته
٣٥٠	رد القول بأنه لا يلزم الغسل فيه إلا بالإزالة . انقطاع دم الحيض والنفاس	٣٣٣	سببه . ثمرته . حكمه
٣٥١	الولادة والموت والإسلام موجبات للغسل	٣٣٤	(شروط المسح على الخفين)
٣٥٢	المذاهب في غسل الكافر إذا أسلم . ما لا يوجب الغسل	٣٣٤	(مدة المسح على الخفين)
٣٥٣	فرائض الغسل . النية	٣٣٦	فرض المسح وسننه وكيفية عند الخفين
٣٥٤	تعميم الجسد بالماء . نزع الخاتم ونحوه فيه . تقص الشعر فيه	٣٣٨	فرضه وسننه وكيفية عند غيرهم مكروهاته ما يبطله . هل يبطل بنزع الخف أو انزاعه؟
٣٥٦	مذهب غير الخفين في تقص الشعر فيه	٣٤٠	الخف المحرق . المذاهب في حد المحرق المانع من مسح الخف
٣٥٧	(المضمضة والاستنشاق في الغسل)	٣٤١	المسح على الجوربين . المذاهب في حكمه وشروطه
٣٥٨	(الدلك فيه) (سننه) (التسمية في أوله)	٣٤٢	(الغسل) (شروطه)
٣٥٩	غسل الكفين والفرج . إزالة ما على الجسد من النجاسة	٣٤٣	(موجباته)
٣٦٠	السواك . الوضوء . إياضة الماء والتيامن . تحليل اللحية والشعر	٣٤٤	خروج المني . المرأة فيه كالرجل هل خروجه بلا شهوة موجب للغسل؟
		٣٤٥	ثمرة الخلاف في اشتراط استمرار اللذة إلى خروج المني وعدم اشتراطه

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٦١	تحليل الأصابع. التلث. التستر حال الغسل	٣٧٩	يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم وسيدنا علي المكث في المسجد جنباً ورده
٣٦٣	(استعمال الصدر ونحوه) مندوباته مكروهاته. أقسام الغسل مايسن له	٣٨٢	(دخول الحمام) منع النساء من دخوله وكذا الرجال في هذا الزمان
٣٦٤	(غسل الجمعة)	٣٨٣	المفاسد المترتبة على دخوله. جواز أخذ أجرته
٣٦٥	المذاهب في وقته	٣٨٤	(التيمم) تعريفه. دليله. هو خاص بنا
٣٦٦	(غسل العيدين) أهو للصلاة أم لليوم؟	٣٨٥	أسبابه. التيمم لفقد الماء المذاهب فيمن يلزمه طلب الماء وهو مسافر
٣٦٧	غسل من غسل ميتاً	٣٨٦	كيفية طلب الماء. من وجد ماء يكفي بعض الطهارة يستعمله
٣٦٨	غسل الإحرام. غسل الوقوف بعرفة. الغسل لدخول مكة	٣٨٧	خوف الضرر عذر يبيح التيمم
٣٦٩	الغسل للافاقة من جنون ونحوه	٣٨٨	تيمم من لم يقدر على استعمال الماء مقى يتيمم لخوف البرد؟
٣٧٠	يستحب الغسل للميت بمزدلفة ونحوه. هل يقوم التيمم لعذر مقام الغسل المسنون والمستحب؟ كيفية الغسل. الغسل مجزئ وكامل	٣٨٩	من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟
٣٧١	حديث عائشة وميمونة في كيفية الغسل	٣٩٠	من تيمم لخوف عدو أيعيد الصلاة؟ الاحتياج للماء
٣٧٢	حديث لعائشة في كيفية غسل الحائض والنفساء	٣٩١	التيمم لفقد الآلة. شروط التيمم
٣٧٣	مقدار ماء الغسل	٣٩٢	الراجح صحة التيمم قبل دخول الوقت ما يتيمم به. الراجح جوازه بكل ما كان من جنس الأرض
٣٧٤	مقدار الصاع والمد. ما يحرم على الجنب	٣٩٤	(أركان التيمم) النية. حكمها كيفية
٣٧٥	قراءته القرآن. ما يباح لأجله قراءته	٣٩٥	(استعمال الصعب) كيفية
٣٧٦	منعه من دخول المسجد ولومرورا لغير ضرورة		
٣٧٨	رد دعوى أنه يجوز للجنب المكث في المسجد بالوضوء. القول بأنه		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	يقدر على المطهر . ما يلزم من لم يتمكن من الطهارة لعذر . (الأنجاس) .	٣٩٦	(مسح الوجه واليدين) ما يمسح من اليدين
٤١١	من النجس الدم المسفوح ولحم الخنزير وفضلة الإنسان	٣٩٧	الاحتياط كون التيمم بضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين . الموالاتة . الترتيب
٤١٢	دليل طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وفضلاته	٣٩٨	(إبصال التراب إلى أعضاء التيمم) (سننه) التسمية . السواك
٤١٣	دليل نجاسة فضلات غير الآدمي الودى	٣٩٩	من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يلزمه إعادة الصلاة؟
٤١٤	دليل نجاسة المذي وأنه لا يوجب الغسل	٤٠٠	ما يلزم من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو بعده (مكروهات التيمم)
٤١٥	تطهير ما أصابه المذي . دليل نجاسة لحم ما لا يحل أكله	٤٠١	كيفية السنونة (ما يباح بالتيمم) .
٤١٦	ما قطع من حى فهو كميته	٤٠٢	الراجع أنه يباح به ما يباح بالطهارة المائية
٤١٧	ميتة السمك والجراد . ما اختلف في نجاسته .	٤٠٣	يجوز للجنب التيمم وإن تسبب في الجنابة
٤١٨	دليل طهارة فضلة ما يؤكل لحمه	٤٠٤	من خاف باستعمال الماء خروج الوقت هل له التيمم ؟
٤١٩	دليل القول بنجاسة فضلة ما يؤكل لحمه	٤٠٥	(أقسام التيمم) (نواقضه)
٤٢٠	الراجع طهارتها . لعاب الكلب نجس	٤٠٦	(المسح على الجبيرة) (حكمه)
٤٢١	تطهير ما أصابه لعاب الكلب	٤٠٧	(الفرق بين مسحها والحف)
٤٢٢	دليل نجاسة المني . الراجع أنه نجس تطهير ما أصابه المني	٤٠٨	ما يبطل المسح على الجبيرة
٤٢٤	هل عظم الميتة ونحوه وشعرها وصوفها نجس ؟	٤٠٩	(فاقد الطهورين) . ما يلزمه
٤٢٥	لبنها وأنقصها	٤١٠	الراجع أنه يؤخر الصلاة حتى
٤٢٦	(بيضها) . (ميتة مالا دم له سائل)		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤٤	هل يباح وطء المرأة إذا انقطع دمها ولم تغتسل؟ النفاس	٤٢٧	ما دل عليه حديث الذباب
٤٤٥	مدته . حكم من ولدت بلا دم أو من السرة		طهارة ميتة ما لادم له سائل
٤٤٦	المذاهب في أكثر مدة النفاس	٤٢٨	في الذباب داء وشفاء
٤٤٧	الراجح أنها أربعون يوماً	٤٢٩	الطب الحديث يثبت صحة حديث الذباب .
٤٤٨	نفاس أم التوءمين . الطهر بين الدمين .	٤٣٠	هل دم السمك نجس؟ الآدمي طاهر حيا وميتا .
٤٤٩	ما يحرم بالحيض والنفاس . الصلاة والصوم .	٤٣١	رد دعوى نجاسة شعر الآدمي .
٤٤٩	هل تثاب المرأة على ترك الصلاة زمن الحيض؟	٤٣٢	تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته
٤٥٠	يحرم على الحائض الطواف ودخول المسجد	٤٣٢	هل القيء نجس أو طاهر؟ الرطوبة تخرج من العدة ومن الفرج نجسة أو طاهرة .
٤٥١	يحرم عليها قراءة شيء من القرآن ومسه	٤٣٣	ما يسيل من فم الإنسان طاهر الجرة .
٤٥٢	يحرم عليها حمل القرآن . حرمة وطء الحائض . كفارته	٤٣٤	العاقبة والمضعة . اللبن . أقسامه .
٤٥٤	الاستحاضة . أنواعها . حكمها .	٤٣٥	الولد يخرج من الرحم طاهر .
٤٥٥	أقسام المستحاضة . العتادة		الحب تأكله الدابة . الزباد طاهر
	الذاكرة والناسية عاداتها	٤٣٦	(التجسس المختص بالنساء) تطهير ما أصابه دم الحيض ونحوه
٤٥٧	من بلغت مستحاضة . وطء المستحاضة .	٤٣٧	(الحيض) ألوانه . المذاهب في الصفرة والكدرية .
٤٥٨	الدم تراه الحامل	٤٣٩	هل الحضرة تراها المرأة تعتبر حيضا؟ مدة الحيض عند الحنفيين
٤٥٩	تطهير محل النجاسة . صفة التطهير	٤٤٠	مدة الحيض عند المالكية
٤٦١	مذهب مالك أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة أو سنة	٤٤١	مدة الحيض عند الشافعي وأحمد
٤٦٢	دليل تطهير مكان المصلي وبدنه	٤٤٢	سبب الحيض . ركنه .
٤٦٢	النجاسة مغظلة ومخففة	٤٤٣	شرطه . مدة الطهر بين الدمين . مدة الطهر للمستحاضة
٤٦٣	ما يعفى عنه منها		
٤٦٥	المطهرات . كيفية تطهير المتنجس		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تطهير الطوب التيء المختلط بنجاسة	٤٧٨	٤٦٦ كيفية التطهير بالماء	
٤٧٩ تطهير غير المختلط بها. الاستحالة		٤٦٧ تطهير الماء النجس . تطهير المائع	
٤٨٠ تطهير التراب والقم والمصبوغ بنجس		غير الماء	
٤٨١ تطهير السكر والدقيق		٤٦٨ تطهير الزيت والسمن والدهن	
٤٨٢ تطهير الحجر بالتخلل		ونحوها	
٤٨٣ تخلل العصير قبل تخمره. الانتفاع		٤٦٩ اللذاهب في حكم الانتفاع بالسمن	
بظروف الحجر. هل المائع المزيل		والدهن المتنجسين ويبيعهما	
للنجاسة له حكم الماء ؟		٤٧٠ تطهير العسل والدبس واللحم	
٤٨٤ هل يجوز للذمي التصرف في		والحبوب	
الحجر؟ حرمة أكل الفسيخ		٤٧١ تطهير السكين ونحوها	
٤٨٥ أسباب حرمة		٤٧٢ تطهير الحف ونحوه	
٤٨٦ حرمة بيعه والتصرف فيه . يحل		٤٧٣ من قال يطهر الحف ونحوه	
أكل البطارخ. متى زال النجاسة؟		بالدلك	
٤٨٧ جملة ما اشتمل عليه أول الدين		٤٧٤ الظاهر أنه إنما يطهر به في الأرض	
الخالص من الأدلة		الصحراوية	
٤٨٨ دليل ترجمة الشيخ الإمام		٤٧٥ تطهير الأواني وما أصابه بول	
٤٨٩ دليل موضوعات هذا الجزء		الغلام	
		٤٧٧ تطهير الأرض المتنجسة وما	
		اتصل بها	